KÖPRÜLÜ KÜT.
312
M. ASIM BY.

فان قيد الحمد صفة حادثة قائمة بالحامد فكيف يثبت المصر لواجب الوجود فيلزم
ان يكون واجب الوجود محلا للحوادث قلنا ان الحمد مصدر اعم من ان يكون مشتقا
من بناء الفاعل او من بناء المفعول والمصر ثبتنا اخذ المصدر من بناء المجهول
وهو المحمودية دون بناء المعلوم وهو الحمد فاثبت لواجب الوجود فلا يلزم المحذور
وهو ان يكون لواجب الوجود محلا للحوادث لان المحمودية صفة قائمة بواجب الوجود
دون الحامد فتدبر

التعريف العطي

التعريف العطي وهو ان لا يكون اللفظ واضح الدلالة
على معنى فيفسر بلفظ اوضح دلالة على ذلك المعنى

تصورات وتصديقات سيدى

كقولك الغشمشم الاشكم شرح واقو

عشقها جان ورد در دردالدين ولآيم

تبلد كدن اى ضخ دلالة خلوالخ كرد.

تبلد كدن تبلد ندن بلوسه جرآيدم جيم ورمدى

آخرم آجين ساكه كوكس كه دكم اى يار شيله خست كسنر كدياكه آدم

آج اسنده عشق كدنور ضرب مثل وار دبده كه قباغه صقن اوچه

آتله يله كوردى كوينده دلبر ددى دوتماد سوزم اوپدى

اولولو اولدر صاحب اولدك شمدى كردد

ابقع ۱۰۰۱ | بلد ۲۰۰۲ | جلش ۳۰۰۳ | دمث ...

هنت ۵۰۰۵ | دسغ ۴۰۰۴۰۶ | ذعذ ۷۰۷۰۷ | حقض ۱۰۰۱۰۸ | ططا ۱۰۹۰۱

F 1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه محمد وآله **قال** وبعد فهذه مقدمة وثلث مقالات **اقول**

هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث هنا زايد

وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قوله المص فيما بعد واما المقالات فثلث

قال فاعلم ان الموجود **اقول** قد يطلق الموجود ويراد به ما يقابل المشتق والمجموع

اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا موجود اي ليس بمضاف

وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي ان مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل العدم

فيقال هذا موجود اي ليس بمعدوم وهو هذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد

بالموجود في هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتصورات ايضا لانها

مركبات تقييدية والدليل على ذلك ان جعل الموجود في مقابل القضايا حيث قال

المقالة الثانية في القضايا **قال** اعلم ان المركبات التامة على

ما ذكرنا خلافا لبعض الشكاك في كلام الماتن ايضا **قال** لان ما يجب ان يعلم في المنطق **اقول**

قبل علمنا بما يجب ان يعلم في المنطق يكون مجهولا لنا امتنع ان يكون موضوعا له علما

ويلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لانهم اتفقوا على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة

عنه وايضا اذا كان المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اولا من

للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف

على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على شروع فيها قطعا فنقول الشروع

في المقدمة شروع في المنطق والشروع فيه موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون

الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع فيها وهو محال والجواب ان في الكلام مضافا

محذوفا اي يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق

لا جزءا منه فاندفع المحذور ان معنى والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود

ببيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا

الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة

يليق بها ان يترتب عليها اما المقدمة فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في

المنطق اه **قال** ومن حيث ان المادة هي المادة **اقول** اورد عليه ان المادة كما ذكرته اولا

مشتملة على المادة والصورة العلوم معا وما ذكره في الكبرى يشتمل على المادة فقط والجواب بان

المقصد من الخاتمة هو المآل وحرّاوا الاجراء العلوم بما ذكر تعالى او لا مدخل

لما في الايصال الذي هو المقصد فلا عذر في عزوها عن الحصر قال والمراد بالمقدمة

هنا اقول انما قال هنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعل جزء قياس

او وجه وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فتشمل مقدمات الادلة وشرايطها

كالباب الصغرى وفعليتها كالحد الاكبر في الشكل الاول مثلا قال فلا تنهم الترتيب اولا هو

توقف الدليل على وجه سلام الخط وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على الذي قال ثم العلم

في متبع الكلام اقول اراد به رسم المنطق حيث قال وسموه والمراد بمتبع الكلام اوائل

الكتاب قبل الشروع في المقصد من الفن فكانه قال لما كان المقصد بيان سبب ايراد

رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب بعضهم عن هذا النظر بان المراد التصور بوجه ما وتمام

الترتيب لانه تارة يجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيل الا في ضمن تصور بوجه مخصوص

اختار المص التصور بوجه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه لا بخصوصه وكون

غير مستلزم لذلك الواجب لا يفيد في اكثر الاحيان كمن اتجه له طريقان الى مطلوب فانه

يختار احدهما بعينه وان كان الآخر موديا اليه ايضا وكان في عبارة الماتن ما يدل على ذلك حيث

قال

قال فالاول لم تتل الصواب قال فالاول لم يقال الاول الوجه ان بين تدل على وجوب التصور

بوجه ما واشتاع الشروح مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع ليكون على بصيرة

من تصور العلم بوجه فلا دليل على انه لو لاه لامتنع الشروع مطلقا قال وقد يقع السائل اجمالا الا

اول اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول تعرف بها احوال آواخر الكلم

من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لا مدخل

في تلك الموقوف فاذا اورد عليه مسئلة معينة مثلا تمكن بها كل ان يعلم انها من النحو بان تتوقف

مسئلة لا مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فان المسئلة

من النحو وكذا اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر

حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من لا مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك ان يعلم مسائل

تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما بوجه ما مقدمة فرضية وعلم ان كل مسئلة لا مدخل

في تلك الخاصة وبذلك تقدر اذا اورد عليه مسئلة من ان يعلم انها من تلك العلم تاما فكان ذلك

ويرد ان اريد بالتصور بوجه ما تصور العلم بوجه ما حاصل له بالفعل يتعين مسائل من غير حاجة

عليه ان خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بكل مسئلة من

قوله ثم العلم

قوله اول كما ان الى هنا سهو والصواب ما ذكره بعد هذا بقوله ثم العلم

قوله ثم العلم

قال لطالب علم اقول يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم اولا
ان لكل علم غاية ما والا لامتنع الشروع فيه كما يتبين في موضعه ولا بد ان يكون تلك الغاية
معتدا بها بالنظر الى المشتغل الى تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له عبثا فما
وبذلك تسكن جأشه فيه قطعا ولا بد ان يكون تلك الغاية هي الغاية التي تترتب على ذلك العلم
اذ لو لم تكن اياها لم يزل ذكر الاعتقاد بعد الشروع فيه للعلم المكتسب منها فيصير سعيه في تحصيلها
عبثا في نظر ضلالا والا اذا علم الغاية المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ
في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذكر الاعتقاد بعد الشروع فيه بواسطة مناسبة مسائل تلك الغايات

قال فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات اقول وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال
الاشياء وموضوع احكامها فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء
متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء آخر او اشياء اخر متناسبة كان كل واحد من
هذه العلوم علما برأسه متمايزا عما يخالفه متعلقا بشيء واحد او اشياء متناسبة
موجبة واعلم ان الواجب على كل واحد منها على حدة واعلم ان الواجب
على الشارع في العلم ان يقدم بيانا و الا لامتنع الشروع فيه والا تصور بوجه فائدة بحيث تكون غرضا

على بصيرة ان يعتقد ان لكل علم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما
او لا مطابقا للواقع او لا اذ لا اعتقاد بما هو فائدة في نفسه وغرض في الواقع فانه لا يكون
سببا يبعث عبثا على امر ولبذل الوسع في تحصيل اداة تلك الفائدة مع انه واقع فيه
بان موضوعه اي كلي هو فليست بداعية للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع فيه
بعد العلم المطلوب لكل بصيرة في طلبه ارادة بما يتميز زيادة تميز ولكن لزيادة
بصيرة لان العلم والبصيرة فيحصلان بوجه ولكن بما تتوزان مادة
العلم المركبون من مسائل اشياء احدها موضوع العلم بوجه او بوجه وثانيها المقدمات
بناء له وثالثها المحمولات بوضوعه وموضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة
لاستفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان يجعل اوائلها في صدر المعالم الاولى
ويجعل من المقدمة بيان مرتبة العلم معالم العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان
وجه تسميته بما سمي والا فان كل مسائل اجمالا ما من امر تشترك ثانيها سمي بالعلم المطلوب
موجبة تكرر عند الطالب وزيادة بصيرة في طلبه وواحدة منها معلق بواحد
استفادة اي مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا او لا يذكر بعضها ولا يخرج شيء

من كل واحد من هذه الاقسام الثلاثة التصور بوجه ما والتصديق بما تقدم كما بيناه ولما كان تعلم
الاول من القسمين المذكورين مما يتعلق في تحصيل العلم قال ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يشتمل على
الى المنطق محصوره برسمه قال وذلك لان بيان الحاجة هو ان يتبين ان الناس في اي شيء يحتاجون فيه الى كل
الذي يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان
ماهيته العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة كواز ان يكون رسم شيء آخر دون غايته فصار
بيان الحاجة اصلا متقدما لبيان الماهية برسمه فلذلك اول ما اعتنى في كل واحد ابتداء
بيان الحاجة فشرع هنا في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقف عليه فان كل الحاجة
الى هذا التقسيم بل يكفي ان يعلم العلم منقسما الى الضروري والنظري الى آخر المعلوم قلت
المقصود هنا الاحالة الى علم المنطق بتسبيبه عن الوصول الى التصور والوصول الى التصديق فلهذا
قسم العلم اولا الى التصور والتصديق وبين ان في كل منهما ضروريا ونظريا ومطلبا يكفي الكتابة
من التصور كما جاز ان يكون التصور لنفس ما يسمى ضروريا مثلا فهو لا يحتاج الى الوصول الى التصور
ولا ملابسة الاحتياج الى تعريف المنطق معا وقد عرفت ان المقصود من كل قال التصور مطلقا
اول هذا التصور اما ان يكون تصورا واحدا كالتصور الانساني وما يكون متعددا كالتصور الانساني
وجاز ان يكون التصديقات بانها
ضروريه فلا حاجة الى الوصول
الى التصديقات صح

ومع

ثم قولك زيد قائم اذ شك
في قيام زيد او علم قيامه

تتمة وهي ايضا اما تقييدية كما في الحيوان الناطق واما اضافية كغلام زيد واما ما هو غير خارجة كيف كل
اخر واما خبرية بشكل فيما فاكل من التصورات نكلوها على الحكم واما آخر الشرطية
فليس فيها حكم ايضا فاذا دراكما ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه فما سمي
قال واما التصور مع حكم اقول هذا التصور لابد ان يكون متعددا لان لا بد من تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي قال اما التصور
اول العلم الاول يشمل على سبيل احد امرين التصور والا كون بالحكم والقسم الثاني
يشمل ايضا على سبيل التصور ذكر ما في الحكم فاضيف البيان الى التصور الذي هو مشترك بين
القسمين ثم ان الحكم فاعلم ان الحكم يعرف بالمعنى الذي يشمل القسمين عرفنا
معا قال فلذلك الصبيان اقول قال قبيل يجوز ان يعود الى العلم قلت فلا معنى لتوسيط
توسيط بين قسمي العلم بل ينبغي ان يقدم عليهما فاقول قلت سيجيء ان التصور مرادف للعلم كما
سيجيء به في الفائق في الافتتاح بتقسيم ثم بتعريف ما هو الذي هو يعرف بالحكم
قلت الفائدة في ذكر التنبيه على ان القسم هو العلم في بيان الحاجة دون تعريفه لانه
معلوم بوجه ما وذكر كان في تعريف التنبيه على ان تفسير العلم بذكر مشتركهما فيه مطلق التصور به

قبيل ٥
عنان وغيره ان ذا خبر ذنبك فما صل الا ما ذكر الحكم فيه ان الحكم ادراك وقوع نسبة او لا وقوعها
ايضا او الطرف او هو هو فقال ما علمت بالحكم ادراك وقوع نسبة او لا وقوعها
الا ما ذكر الحكم فيه

آلا فرضا ٥

حاصل ان حال الحكم هو ما ذكر لان هذا امر الحكم والتصور المطلق والتصور بوجه لا يدخل في
عنوان الحكم المذكور الا التصور بوجه ما لان التصور المطلق لا يدخل في الحكم
عائدا الى مطلق التصور كما ان التصور بوجه ما لا يدخل في الحكم المذكور
عائدا الى العلم المذكور او لا فلا نسلم مرادك

اول من هذا الكلام دفع السؤال الذي يقول
ان حال الحكم هو التصور والحكم ليس
عدم الحكم هو التصور الذي ذكر طالبا
من حاشيته ف

لیعلم ان مراده ظاهره ان ادراک کل واحد تنبیها علی ان الصور ما یطلق اه قال قلت
سم العلم ان الصور فقط و تصور مع حکم یدل علی ان معنی التصور امر مرکب من امرین
العلمین فیقید تارة باقتران الحکم و تارة بعدمه فقد علم ان ادراک الصور یطلق علی
ما یرادف العلم و یعم التصدیق فلا حاجة فی ذلک الی تعمیم مطلق الصور دون التصور فقط
و اما اطلاق التصور علی ما یقابل التصدیق فادراک معلوم من المتعارف المشهور فلا مدخل
له للسوق و لا وقوع للاتهام اذ لم یعلم منه الا اطلاق علی المعنی المشترک دون اطلاقه
علی خصوص العلم الاول قلت الحال علی ما ذکرت لکن فی التعریف تنبیه علی ما یدل علیه التقسیم
اذ ربما یغفل عنه و لذا انتسب فاین ستظهر عن قریب قال اسناد امر الی آخر اه اول هذا
مع الحکم الحملی و الاتصالی و الانفصالی ایجابا او سلبا قال ام معلوم الکلیات اول تأمل
ادراک معلوم الکلیات عزا ادراک الانسان فیما یقتضیه کلیته لیس امرا واجبا بل عوام
الناس فی قال الاول ان یلاحظ الذات اولا ثم معلوم الصفات اذ ادراک نسبة سور الکلیة
الی الانسان ملاحظا ان یتأتی عن ادراکها ما قال یعنی ادراک ان النسبة واقعة او لیست بواقعة
اول یرید انا لا نتم ما ذکرت من ان ادراک موضوع السالبة او موضوعها ان یدرک من الموضوع او الاول موضوع

مان مسمل هذا الادراک مستدل علی محکوم علیه و هو الموضوع و محکوم به و هو المحمول و کل منهما و هی مفاهیم للمدرکات التی تعلق بها التصدیق و الحکم الذی
هو ایانه فهنا تصدیق و حکم فهو ان ادراک النسبة بین تلک النسبة و بین واقعة و لا واقعة یلزم منه تصدیق و حکم مالک
فسوق حصول حکم و اطلاع احکام غیر مناهیه و هو باطل قطعا فلیس الادراک بعد ادراک النسبتین الطرفین امرا اجمالیا اذا غیر عنه
بالتفصیل یظهر فیه تصدیق آخر و الحکم هو ذلک المجمل کما یشهد به رجوع کل واحد منکم فتأمل السند الشریف رحمه الله

مضافا الی انه یلزم ادراکها بهذا المعنی لیس حکما بل هو ادراک ترکیب بعدی من مسمل الاضافة
فکون من مسمل التصور لیس بحق نعم ما ذکرت ان ادراک الموضوع او ادراک النسبة هو الادراک
حکما ایجابیا و ما ذکرت عدم الموضوع ان ادراک الکلیة لیست هو او فیه و سمی هذا
حکما سلبیا و لا یسمل ان ادراک و هو حق السالبة و دعوی ان ما هو مسمل ادراک
السالبة الکلیة هو ادراک تناقض او ادراک طرفیها قال اول و ربما یحصل آه اول
لا حاجة الی هذا و ادراک الانسان و ادراک معلوم الکلیات هو ادراک النسبتین و انما الاشکال
فی ادراک النسبة الحکمیة و بین الادراک الذی سماه حکما یلاحظ ان ادراک النسبة الحکمیة
و ربما یحصل ادراک النسبة الحکمیة بدون احکام قال المسلک فی النسبة الحکمیة متردد بین

و دعوی اولا و دعوی ان حصل له ادراک النسبة قطعا و لم یحصل له الادراک المعنی
ما حکم بها سابقا بان غفل او کذلک فظن و هو حق السالبة و توهم عدم و دعوی ما قد حصل
له ادراک النسبة الحکمیة و لکونه من جانب السلب تجویزا مرجوحا و لم یحصل له احکام السالبة
ما ادراک النسبة بعد الحکم السلبی و اذا ظن عدم و دعوی و توهم و دعوی ما قد حصل له
ادراک النسبة الحکمیة و لکونه من جانب الایجاب تجویزا مرجوحا و لم یحصل له احکام الایجاب

فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكمة بشارك سائر التصورات الا اختصاص
بالقبول الاسنادي فلا فائدة في ضم الحكم وجعل المجموع قسما واحدا بل العلم بالتصديق
لا يفيد المجموع لمس لوطن خاص فمن لاحظ معظم الفراغ بيان الطريق الموصل
العلم لم يلبس عليه ان الواجب في العلم ملاحظة الامور الطرق سلكوا احد
وسمية المسمى بالتصديق لكنه مشروط وحيث باطل موجود فمن افراده العلم الآتي واذا عرفت
هذا صح ان يراد من تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا
اما ان يكون ادراكا لا لان المدرك هو الحكم او ليس هو اياه وانما ان يكون ادراكا لغير وكل فالادراك
لمس بتصور فقط والى تصور وتصديق وادراك تقسيم على هذا المذهب قلت العلم اما ان يكون
ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه وبه والحكم وكون المدرك السبة واقعة او لمست بواقعة وانما
ان يكون ادراكا موجودا كل الادراك المذكور فالاول هو التصور والثاني هو التصديق والثالث
سلم المعنى فلا صحة على مذهب الحكماء قطعا لان التصور عندهم هو الحكم وحكم لا التصور
هو حكم ولا على مذهب الامام ايضا وسيان وكل ان حاصل ما ذكر المعنى ان اقسام العلم
هو ادراك غير خاص للحكم والثاني هو ادراك يجامع الحكم وهو على تصور المحكوم عليه

فادراك السبة غير الحكم الاجابي ايضا قال وعند سائر المتخصصين اقول تنبهوا
ان الحكم هو الامر الاسنادي الصادر عنها بنا على الالفاظ لا تعتبر سائر الحكم
تدل على كل الاسناد والاسناد والانشاء والاخبار والطلب وغيرها واعلم ان
ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية والاتصالية
والانفصالية نحصل لنا كون ادراك النسبة وهو اي مطابق كما في نفس الامر او ادراك
انها ليست واقعة اي غير مطابق كما في نفس الامر قال لان الادراك انفعال والفعل لا يكون
انفعالا اقول وكل ان الفعل هو الناسب والانفعال هو الناسب قبول
الاثر ملاصقة احدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال
فلما يصح له فسر الادراك بانعكاس النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما ادراك
الحاصل في النفس فيكون من متعلقات الكيف فلا يكون ايضا قال واما على ادراك الكلام
هو الحكم اقول هذا مواتي لان تقسيم العلم الى ما يسمى ادراكا هو لا امتياز كل واحد منهما
عن الآخر بطريق يتحصل به ثم ان الادراك المسمى بالكلام يتميز بطريق خاص يوصل اليه
وهو تحليل النفس الى اجزائها وما عدا ادراك الادراك لكل طريق واحد يوصل اليه وهو الوصول الى ادراك

كاتبه غفر ذكر قوله قطعا ههنا تركه على مذهب الامام اشارة الى انه يجامع تطبيق على مذهب الامام على ما يجيء عباد

إدراك مجامع للحكم فلا يدخل في القسم الأول ولا يكون تصور المحكوم عليه تصوراً
بسيطاً ولا تصور المحكوم به وحده تصوراً آخر ويكون تصور النسبة الحاكمة تصوراً
ثالثاً ويكون مجموع التصورات الثلاثة المتعلقة بالحكم تصوراً رابعاً ويكون كل واحد من
التصورات الثلاثة تصوراً آخر فيتزايد عدد التصورات على مدلول الإنسان بأربعة أضعاف
بسيطاً آخر ويكون الحكم في كل واحد منها خارجاً عن التصور الذي قبله لا محالة ويكون
بسيطاً على ما مر من البرهان بل لا يكون صحيحاً في نحو الإنسان على هذا التقسيم ويكون مستفاداً
من العقول الثلاثة ويكون الحكم مجامعاً ومقترناً به إذ الحكم مستفاد من الحجة ومنتظم من قال في
هذا القسم الإدراك إن لم يكن موجوداً للحكم فهو القسم الأول وإن كان موجوداً
فإما أن يكون التصديق والحكم به وحده تصوراً أو تصور المحكوم به وحده ولا
يجوز الثاني والثالث لما مر فتعين الأول فنقول مجموعهما معاً وحدهما تصوراً آخر
لأن الحكم لا يكون إدراك النسبة وحدها تصديقاً لأنه إدراك معروض للحكم بل لا بد
أن يكون إدراك النسبة وحدها تصوراً حقيقياً لأن الحكم عارض لها
حقيقة ويلزم أيضاً أن يكون الحكم خارجاً عن التصديق عارضاً له فإذا قلت فلان
قائم مثلاً فالحكم الذي هو الإدراك والحكم بالنسبة هو وكل واحد من الأمور الثلاثة

وأما الأربعة منها فظاهر وأما الثلاثة
الباقية فلما يترتب على كل من تقرر
الأمور الثلاثة السابقة الحكمية
الأخيرة فتأمل في الباقي

لا يدل نعم لأن الدال الأثر لا من العلم هو الإدراك المجامع للحكم لا الإدراك المجرد
منها فإن كان التصديق عبارة عن العلم الذي هو الأثر فهو من عدم الطباق على ما
من الأدلة وفساده ظاهر وإن كان عبارة عن الحجة المركبة التي قررنا بها لم يكن التصديق
قسماً من العلم بل يكون مركباً من العلم وشيء آخر مقارن له في الحكم وكل باطل
فعلى هذا التقسيم هو أمر آخر مقارن لإدراك الحكم وكل باطل
على تصور المحكوم عليه والحكم معاً وهو مركب من إدراك وحكم فإما أن يكون
تصديقاً وكذا إما أن يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقاً آخر وكذا تصور النسبة الحكمية
مع الحكم تصديقاً ثالثاً وكذا المجموع الثلاثي مع الحكم تصديقاً رابعاً
وكل من تلك الأقسام مساوٍ للحكم في أن فيه تزايد عدد التصديقات بأربعة أضعاف
إلا أن أحد من البرهان المذكور في السنة السابقة وإما أن يكون قسماً
ثالثاً لا يكون مندرجاً تحته ولا داخلاً فيه وقسيم الشيء ما يكون مقابلاً له ومتنافياً
معه كالشيء آخر مثلاً إذا قسمنا الحيوان إلى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد
منهما قسيماً للآخر ومن كون قسم الشيء قسيماً له أن يكون وكل الشيء مساوياً له في الواقع
وقد جعلوا أنفسهما قسيماً ومن كون الشيء مساوياً لكل من قسميه لأن التصديق إذا كان عبارة عن التصور مع
الحكم

وهو كون التصديق متنافياً
مع التصور والحكم
مستفاد من الحجة

بأن الحكم عند الإمام فعل والتصور
لا يتعلق فيلزم أن يكون التصديق
مركباً من التصور وما يتعلق به

إن كان التصديق قسماً من العلم
فعلاً كان الحكم أو انفعالاً
فهو خلاف ما اختاره
التقسيم فضلاً عن الفساد

الكلام هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجموع للحكم او المعروض للحكم كما

بدل عليه عبارة صاحب الكشف واتباعه كما مر وغيرهم ممن يسلم العلم كما بيناه سابقا واما

اذا اريد بالتصديق ما هو مندرج تحت الامر المجموع المركب من التصور بالشيء والحكم وما تبعهما

ان التصديق بهذا المعنى في مسمى التصور فلا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء وآخر محتاجا

معدا عليه وكل شيء حتى يكون مسماه موجودا كما عليه الايرد ان مجموع الجدار والسقف

لا يكون سقفا ولا جدارا بل كذا ان يتمسك بما ذكر في التصديق الاذعاني في الكلام

فتعال الى التصديق الذي هو بمعنى المجموع فسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم فسيم له ايضا وقد

جعله في التسمية من اقسام العلم الذي هو بمعنى التصور فيكون مسيم الشيء من اقسامه وهذا الاعتراض

انما يتوجه لو لم يسم العلم الى مطلق التصور والتصديق اما اذا سمى العلم الى التصور والتصديق

بالتصور بمعنى عاما شاملا للتصديق على ما مر له فلا يتوجه اصلا اذ ادراك الجزء او الشرط واقع

وادراكه بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان مدلول التسمية متعاملان ليس احدهما مساويا

للآخر اصلا حتى يلزم ان يكون مسمى الشيء مسماه وامّا التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني

ما يعم الادراك للمعنى الذي هو بمعنى المفرد والنسبة والحكم والتصديق بالمعنى الاعم فلا

هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك

المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين اذ ارادوا بالتصديق المجموع المركب من الادراك

وغيره وارادوا بالتصور ما عدا ذلك فلا محذور اصلا لان التصديق المسمى بالتصور بالمعنى الاعم

وغير التصور بالمعنى الاخص فلا اشكال على ما مر له التزام اصلا ثم ظاهر عبارتهم توهم الجواب

بما يزول بتسليم التصديق والتصور المتعارفين لها وقد زيناه فلا وجه للاعتذار

هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على المسمى العلم ايضا لكنه مندفع عنه بالجواب

الذي قرره الشارح واما على المسمى المشهور فهو وارد غير مندفع عنه وقد مر ان اندفاعه

عن المشهور ايضا بما قررناه الا ان اندفاعه عن المسمى العلم اظهر من اندفاعه عن المشهور كما

لا يخفى على ذي مسكة وان ارادوا بالتصور [illegible] فسيم له على كلام المعين

انصافا ان يقال ان ارادوا بالتصور والتصور الذي مطلقا اعم من ان يكون بالتصور الذي

كما ذكر وانه حق ولزم انصافا ان يكون مولد هذا القول الا حاد اله اصلا وان الله يتقبل

بعدم التكلم لزم اسناع اعتبار التصور والتصديق بمعنى ما ذكر في التسمية المشهور

وان قلت مولد جوابه ان ان الجواب الاعتراض انما اذا اورد على المسمى فما معنى كلامه

[illegible]

على ما سلم من الاعتراض الاول لا اعتراض ان اعتمد وعلى عمان العموم
مدفوع بهذا الكلام واما على عمان العموم معنوي فهو مدفوع فلما بهذا الكلام يدفع
الاعتراض الثاني عن كلام المص لو فوه عن كلام العموم ايضا بل هو بكلام العموم انسب لان كون
لفظ العموم مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني انما نظهر من كلامهم
حيث ذكروا التصور في مقابلة العدم وارادوا به معنى مطلقا مع انهم يطلقون
التصور مرادفا للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا فالتصور وعدمه معيان واما كلام المص
فلا يتم الا ان يكون للتصور معنى واحد مساو للتصور بشرط للتصور مع الحكم واما ان التصور
مطلق على ما يعم العدم الذي اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لان جعل التصور
بشرط مقابلا للتصور بشرط عدم الحكم مستفاد من عدم شرط وليس هو داخلا في مفهوم
لفظ التصور بل هو امر يعم الادراك وقد فهم اليه قيد زايد وجعل المقسم قسما للتصور
فالتصور عند معنى واحد ما فتح عما ذكرنا فالاعتراض في لفظ التصور انما نظهر في كلام
وكلامه وبهذا الاعتراض يندفع الاعتراضان على التقسيم المشهور واما ادعاء ما عن
بعض المحشين ما هو مال الاول الى ان المقابل للتصور بشرط عدم الحكم الذي قد قيد به هو التصور بشرط

من التصور مطلقا ما يدفع الاعتراض الاول منه وكذا المعتبر في التصور شرطا او شطرا
هو التصور مطلقا فما يدفع الاعتراض الثاني ايضا منه واما دفع [illegible] وكل لا يعلم
ترك السابق من التعرض على ما هو مذهب الامام واسراطه الذي سنعرضه على ما هو الحق
والتعريف التصور ليس هو [illegible] فيه بحث لان التعريف التصور هو المحكوم عليه
والمحكوم به والتصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه
والمحكوم به هو التصور الذي هو الحكم وكل واحد من التصور الذي هو المحكوم عليه

الادراك والحس على تقدير ان يكون جميع المعلومات والمعلومات نظريا بمعنى
وكل لو كان كلا منظريا فالادراك والحس بعد يهما نظريا ويكون كمال ادراك المعلوم المكون
فيه ايضا نظريا ويكون ايضا وكمال اللازم بطل والملزوم مثله بعد يهما نظريا والمعلومات
المكون منه ايضا نظرية بعد ادراك تحصيل من المعلومات والمعلومات الى الادراك والحس اللذين
فيكون الاستدلال من المعلومات على المعلومات بالمعلومات وهو ظاهر الفساد
بلا شبهة فكل نتيجة الاستدلال بها قطعا تم بلزوم انعقاد كونها معلومة لنا الا يكون
جميع المعلومات والمعلومات نظريا في الواقع وهذا هو المطلوب لنا وهذا يقضي اه

اذا كان الادراك بمرتبة واحدة فاذا توقف على [illegible] وعلى يلزم ان يكون
موقوفا على نفسه وحاصله قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان [illegible] على سابقه لو كان
مرتبة سابقه موقوفا على نفسه بمرتبة واحدة فاذا توقف على سابقه فقد توقف على نفسه بمرتبتين
وهو محال بب وانا نختار اه حاصل السؤال ان الحصار امور غير
متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية ح والا الحصار في ازمنة غير متناهية يلزم
ح فاذا توقف حصول العلم بالمكسب على الادراك بالحس فاذا توقف العلم بالمكسب على
[illegible]

[illegible] هذا النظر وان على ظاهره من العبارة وان كان الحس مدركا لها
في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا الكلام بانه
كان شيء من الاشياء مجهولا لان حاجة محوجا الى نظر وفكر فاذا كان الاكتساب الى نظر معلوما لنا
فتامل والنظر اه معطوف على الادراك وقد جمع بينهما لتقابل المعلومات والمعلومات
النظريات والمعلوم بيان لحال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من المعلومات
نظريا او لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل المعلوم بطريق الادراك والحس وكذا كل ليس كل واحد
من المعلومات نظريا او لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل المعلومات بطريق الادراك والحس
واما جمع بينهما للكسر اي في الاول والاضعار على عكس ما مر فلا يلزم جاز ان يكون جميع
المعلومات نظريا وبهذا سقط سؤال الاكتساب بالحس بالمعلومات بالاتي فلا يلزم الدور ولا الحس جاز ان يكون
جميع المعلومات نظريا وبهذا سقط سؤال الاكتساب بالحس بالمعلومات بالاتي فلا دور ولا حس ايضا
قلنا هذا البرهان متوقف على امتناع اكتساب المعلوم بالمعلومات وبالعكس فانتظر الكلام
والا فلا على ان الحس في المعلوم لم يتم بدون كل واحد من المعلومات الذي هو الادراك والحس
الا اكتساب المعلوم متوقف على معلوم آخر يكون عليه وهو السبب وكل واحد من كل السلسلة يلزم

فصل على اصل التحصيل على حد سواء بل الكل لم التحصيل غير ممكن فان الادراكات والعلوم الحاصلة حصولا اما بطريق البداهة او بطريق النظر والفكر
والاول مستغن فرضا والثاني موقوف على تدريب الامور المعلومة والوقوف على مبادئ الادراكات من حيث انها مبادئ
نظرية فالنفس اذا توجهت على تحصيل اي نظري كما حاج الى تدريب امور معلومة او ملاحظة امر معلوم والمفروض ان كل نظري ايضا
فعلمها النظري حصل وكل واحد من هذه الكلام المذكور فلا يمكن اصل التحصيل قطعا ... على سلم الله

اد فيه واصل اولى ازمنة متناهية سلفا الملازمة وان ادعى انه يلزم ... اصعاد الانات
لى ازمنة غير متناهية سلفا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم بجواز ان يكون الشيء موجودا في
ازمنة غير متناهية ماضية وحصل الان كل الازمنة ادراكات غير متناهية فحصل الان الادراك
المطلق الموقوف على كل الادراكات الى لانتناها ... فان الامور الغير المتناهية
علمه ان الامور الغير المتناهية معاني العلوم والادراكات التي تنتفع بها اذا كان الفكر ... الا
الاستعدادات التي متسعة الواقع منها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المطلب بالنظر
فلابد فانك من علوم سابقة عليه وان ترتيبها والاستدلال بعضها الى بعض آخر في العلوم
ان هو ليست معدات للمطلب الا بما كما هو حال العلم بالجزء المتوقف مع العلم بالكل المتوقف
والعلم بالمعدات كما هو مع العلم بالشيء فلو كانت العلوم ان هو معدات للمطلب الا بما امكن مجامعتها
اياه لان المعد يوجب الاستعداد او استعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة او البعيد ليصير
ان كان موجودا بالفعل ثم الاستعدادات الواقعية في كل العلوم عند ترتيبها معدات للمطلب
لا كما هو حال انا كحصول المطلب عند انتقاشها في النفوس ان هو آنا على موجبة للمطلب او شروط لحصوله
فلابد ان تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلب والحال الافكار والاستعدادات الواقعية فيها

مما غير حاصلة عند حصول المطلوب احاطة الذهن بامور غير متناهية وهو
ح مسلم الاول ولسقوط الاعتراض واحسن منه ان يقال ان اذا كان الفكر معدات
لحصول المطلوب مع الاحتمال ميوا ما مع عدم كل المعدات فالعلوم والادراكات
وان لم يصح اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست بحيث يجب اجتماعها بل يجوز خلوها
من النفوس اذ كان اكثر المعدات والشرائط التي يتوصل بها الى المطالب
تحصل عند حصول المطلوب على كثير من المعدات السابقة مع انه يلزم بالمطلوب ما تقدم بعدها
حصول لها المطلوب على المعدات التي لا بد منها لحصول المطلوب ابدا مع ملاحظة المطلوب حصولا
بالفعل وذلك في المسائل الهندسية الكثيرة المعدات جدا فان من ذا الذي علم
انه عند حصول المطلوب على كل المسائل قد ذهب عن المعدات البعيدة ذهولا
تاما بالاضافة الى كل المقدمات وعلم انه بلاحظ على كل المسائل بعد حصولها وجزم بها
جزما بثبات مع الغفلة عن المقدمات التي ابتنى عليها ايجابا ان عنان تذكرت
نفسه توجه النفس بعد المطلوب على العلوم والادراكات التي هو لابد منها
الذهن على كثير حصولها سابقة ... كان الاعتراض مع بقائه غير ساقط ويجاب الى الكبرى الاولى

ذكر الشارح وانما حكم على بكل الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانا نحاكي المعلوم
وهي حكمنا على عدم لزوم الاجتماع في الجزء وايانا عما ذكر من جواز الاجتماع
في الجملة مثل العلوم الثلاثة وان لم يكن اجتماعها في المحل مفصلا اي بالفعل لكنها يكون
مجتمعا معا اجمالا اي بالقوة كما ذكرت في المسائل السابقة فليس ادراك النفس في الامور غير
متناهية مجملا ليس بمحال وادراكها اياها دفعة مفصلا فيجوز ان يحصل للنفس امور غير
متناهية مفصلا في ازمنة متناهية ويكون بكل الامور حاصلا لا الآن اي عند حصول
المط المتوقف عليها على اما نحو لما جاز ان لا يكون بكل الامور حاصلا بالفعل عند
حصول المط جاز ايضا ان لا تكون حاصلا بالقوة القريبة لا بد لنفي هذا الجواز من دليل
هذا الدليل مبني على حدوث النفس قد تقدم عدم ابتنائه عليه لان الناطق يحصل
المط اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنه بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف
عليه من العلوم والادراكات وكل زمان متناه يسع ان يحصل فيه امور غير متناهية فساد ظ
لان حصول المط ليس لازما ان يكون الامور حاصلة التي تتوقف وان كانت متعاقبة في ازمنة غير
متناهية واذا توجه وكل الناطق الى تحصيل المط بالفعل ظهر عليه الآلة وساد فرقه ان يكون من المط

واما ملاحظة المبادي بالفعل فلا يتم لكم عليه ان يكون قد حصل له بكل المبادي والانظار
الواجب فيها بالقوة وحصول المبادي له ابدا والاول ان يقال ليس جميع الصور والمعدات
نظريا لان بعض الصور كصور الكان والبرودة وامثالها وبعض المعدات كالصور بان
المني والاجنبار للكمعان والارتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرها حاصلة لنا
بلا نظر وكسب اما ان يكون اه اي الصور اما ان يكون كلما بديهيا او كلما نظريا
او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وعلى التقادير الثلاثة فنقول المراد بكون كل
حال المعدات للاخذ عن الامام الملهم قابلا فيما قبل من الامام صور الاشياء
حال الاداء حاصلة اي من غير امام المعدات فانا نختار الصور و
المعدات امورا موجودة اي حتى الاستدلال جائزا لا يكون شيء من الصور والمعدات
بديهيا ولا نظريا فان المراد بحصولها بحسب الاستدلال لا يكون كذلك بديهيا ولا نظريا كما
المعدوم حاله ليس كذلك ولا كذا نقيضه فالذي لم يكن كذلك ليس بمعدوم واما اولا فلان
على اكتساب المعدات دون اكتساب الصور لان اكتساب المعدات امر متحقق بشهد
ان كل فرد من افراد النوع البشري كان قد حصل له من الامام الى الصور كلا بديهيا

لا يجري فيها الاكتساب اصلاً واما في العمل فقد اورد مثالاً للتصور والتصديق
توضيحاً تطلق عليها اسم الواحد اي اسم هذا الواحد مالا اضافة بيانية
ويكون لمعناها نسبة اه مداداً داخل في علوم البرهان اصلاً او مناسب للتين
اللغوي واما الثاني فهو جعل الانسباء المتعددة بحسب يطلق عليها اسم الواحد ولم
تعتبر في مفهومه النسبة بالتقديم والتاخير والتكرير بل هي في الثانيين واما اعتبار الجامل
في المطاه مبادي المطلوب لابد ان تكون معلومة اي حاصلة ليتصور البرهان منها فلا كل
قال برهان امور معلومة واما المطلوب فلا يجب ان لا يكون معلوماً وحاصلاً في الوجه الاول بطلب
بالبرهان تحصيلاً وان وجب ان يكون معلوماً بوجه ما حتى يمكن طلبه بالاخبار واما
المحدود المعرف اه يعني ان طريق اكتساب التصور من التعريف كطريق اكتساب
التصديق من التصديقات معلوماً وآما طريق اكتساب التصور من التصديق او بالعكس
فما لا يخفى وجهه وان لم يتم اتفاقاً برهان على امتناعه مشتمل على العلل
الاربع اه كل ذكر صادر عن فاعل مختار لابد ان يكون له مادة وصورة
مادام حاصلاً فيه ومن غاية فاعلية وغائية ما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس

الى علة واحدة او علتين او ثلث واذا عرف بالعلل الاربع كان ذلك اكمل من عارف الاقسام ليس
المراد بالتعريف بالعلل ان يكون كل منها معرفاً لما بيانية للمعلول بل المراد ان يؤخذ
بالقياس الى المعلول محمولات على نعوت بها ما كل من اجزاء علل المطلوب او اجزائه الخارجية
او التابعة الى المحمول فهو قول كاشف واما الى الامور المعلومة مادة وان الامة العارفة لكل
الامور صورة فهو قول على سبيل التنبيه لان المطلوب الاعراض الخارجية والمعلول اما كون ما
للاحكام فالمراد بالبيان الى العلة الصورية اه اعترض عليه بان صون الكاتب كما اعترض
بواسطة الاجتماعية وكالكتابة ليست نفس الترتيب بل معلول له فيكون دلالة الترتيب على
كدلالة على الترتيب فلا يصح هذا الجواب بالطابقة ولا على الزامية ويمكن ان يقال ان دلالة
الترتيب على الهيئة لما كان معلولاً له اطلق من دلالة على الترتيب الذي هو معلول لتلك دلالة
العلة على المعلول اطلق واولى من دلالة المعلول على علته لان العلة اعني ترتيب معلول معين
والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فدلالة الترتيب على كل من فعتبر بالمطابقة على من ذلك دلالة
الترتيب على الهيئة بالمطابقة في المطلوب لان معلول العلة ينافي بعضاً اه
دل هذا على ان الكاتب قد يكون خطاء وان ابدا العقل لانه يتصور الخطاء على الصوب والاصابة مع الخطاء

عن العملا الطالبين للعلوم الاربعين عن الخطاء واما قال على الانسان الواحد بتناقض في قسمين

لا يظهر قال العاقل المفكر ان انتش عن اجرا له يعتقد امورا متناقضة كمسبب او قال مخلفي

اني بتفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يتفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول

قالوفنان انما ما للفكرين وان التبجحان مشتملتان على انكار الزمان المعتبر التناقض

واقتصر على بيان الخطا في الافكار الكاسبة للتصديق لعدم ظهور ذلك في التصورات

فلنحاجه الى قانون اه [illegible] مرجع به ان المعلوم وان كان معرفة تفاصيل احوال

الافكار الجزئية لكنها متعذرة جدا فلا بد من قانون يرجع اليه معرفة احوال اي نظر ابرز

من الانظار المخصوصة [illegible] منحصر وبيانه اه [illegible] لم يعرف ان كل العلم

انما يكون من الضروريات ابدا آبل اراد ان اكتساب يستند الى الضروريات ابدا

وان لم يكن بطريق واجب ان اكتساب بطريق آخر ويكتسب بذلك النظر من نظر ثالث

وهكذا الكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور او التسلسل وان فكر

صحيح وان فكر فاسد [illegible] قد عرف ان الفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي

هيئة الاعتماد الملازمة للترتيب فاذا امتحنا فان الفكر صحيحي او فاسدنا او فسد احدهما فان الفكر غير

فاسدا

وجدانه

تفكر فاد علوم

العقل طبا

وصل

فاسدا فاما ان يريد اكتساب بتصور لم يكن وكل من اما في تصور فان بل لا بد من تصور لما سبقه

محصوره اي كل العلوم الطلوبة كذا الحال في العلوم فكل مطلب من المطالب العلوم الا العلوم بديهية

مبادٍ معينة بكسب عالم ان كل مبادئ لا يمكن ان تكون بان طريق فان بل لا بد

ما يمكن من طريق مخصوص او شرائط مخصوصة يحتاج لكل مطلب الى عقل اما ان يحتاج مبادئ

عن غير واحد معروفة الطريق المخصوص الجامع لكل المبادئ مع شرائط فاذا احتمل مبادئ

وشكل من هذه الطرق اصيب المطلوب وان وقع خطأ اما في المبادئ او في الطريق ثم نظر

الفكر والمتكفل بتحصيل هذا كل ينبغي بهذا النفس [illegible] لان تحصيل العلوم البسيطة اه السلف

مطلق على السلوك الظاهري وهو الكلام وعلى السلوك الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا

النفس تتولى الاول بشكل بالسلوك فيهذا النفس وتكمل كلا معنيي السلوك للنفس

الاضافة المساة بالناطقة فاشتق له اسم من السلوك لان اشرف العلم البعيد لا يحصل

ان المعلول اه [illegible] فعل عليه معلول هذا لا يكون المعلول معلولا عن العلة العلل فلا تكون

العلة الموسطة واسطة من الفاعل ومعلول كل الفاعل لا يكون واسطة من فاعلا ومعلولا

فحاجة به اوكد ولا يحتاج في اخراجها من نوعين الا الى العدد الاخير من خارجة بنوعه

تيقنون

حاصل هذا الاعتراض ان يقال ان العدد الاخير لا يحتاج الا الى مسلك واحد وان لا يحتاج الى مسلك واحد لا يكون واسطة بين فاعله ومعلوله وان واسطة بين فاعله ومعلوله وهو مسلك ومعلوم فلا حاجة اليه

ومنفعلا اى معللا وكل العامل والحوالة اما اداة او ضمان آه ملا اوجد آه واوجد
آه ملا سكن ان آية مدخل فى وجد آه وليس فى كل الا يكون فاعلا آه او لا يمكن وجد آه
الا بان يصير فاعلا آه كلمة فاعل بعد تعلم بفعل ان الى تكون قد انعدما منفعلا
له بعد ان كان معدوما بالذات او بالقوة بواسطة بين الفاعل والمنفعل فى الجملة معللا الى آخره بالفتح
الاخير والى آخره منفعلا اشارة الى ان قوله او على الذى علة لما قبله بواسطة فتامل
والقابل آه او اعلم ملا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلى اى مفهوم كلى لا يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه وان كان معدودا بجملة موجودا بها موجودا من الخصائص امر كلى ايضا
ان نفسه كلية تدخل فيها على جميع افرادها من حيث صدقها ولا فرد فى الاحكام الواقعة على
خصوصيات تلك الافراد كما ان كل انسان مثلا مرفوعة وعمرو ايضا
فرد لزيد ومرفوعة الى عمرو كل وعن الزوائد متدرجة تحت الكلية المسماة عليها
بالنسبة الرئيسية بين الفعل والفاعل والقابل والعلاقة المسماة الى الفعل سببية تقريبا ودخل
تأثير مرفوعها فى الفاعل على انه لا انفصال فيه وتحصل ضروري وكل النعت الكلية كبرى كذا

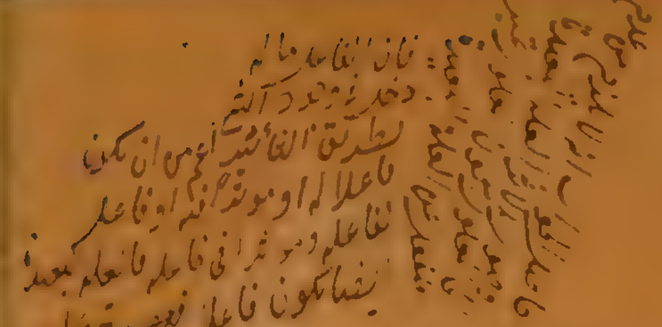

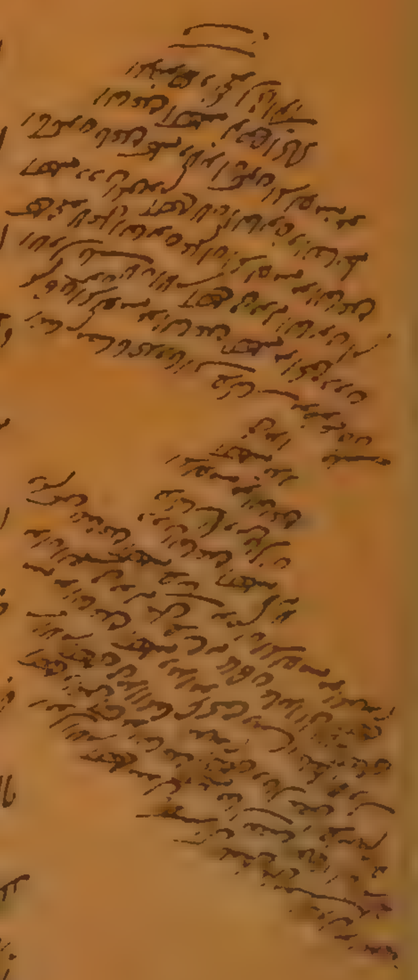

وقوله

ورد فاعل بكل فاعل مرفوع فصح ان يراد من مرفوع معنى فرد من افراد العمل المؤثر وهو الذى ان
الفعل وقس على هذا كل مقولة امر كلى اى معنى كلى وقوله مسلطين اى مسلطا بالنون على عدة امور
اى على جميع احكام هذه الامور موضوع سوف احكامه اى بالفعل على الوجه الذى قرر به
لانه الخط من القول العامل آه قبل علمه ان القول العامل قابل للعلامات الكتبية
لا عامل لا واجب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال فى التعدد وان كان ايجادا فكذلك
فكره آه ايما على الوجه المبتدعين من كون العامل فاعلا لا ايجادا فانا
كاد كل وايما على انه آلة بين العاقل وبين المعلومات تشترك لا كل بالكلية
فان الاثر الحاصل فيهما بترتب العاقل ايانا على وجه الصور ايانا هو بواسطة هذا النوع
اى صور كل علم مسائل وكل العلم آه اسماء العلوم الخصوصية كالمنطق والنحو
والطب وغيرها تطلق تارة على المعلومات الخصوصية بقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم بعض
المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات الخصوصية وقوله فتعلم الاول جميع
كل علم مسائل كما ذكر اولا وعلى الثانى جميع التصديقات مسائلها وجه ثانيا
واعترض عليه بان اعراض العلوم ليست كما ستذكر فى الكلام الموضوعات والمبادى والمسائل قد تجيب

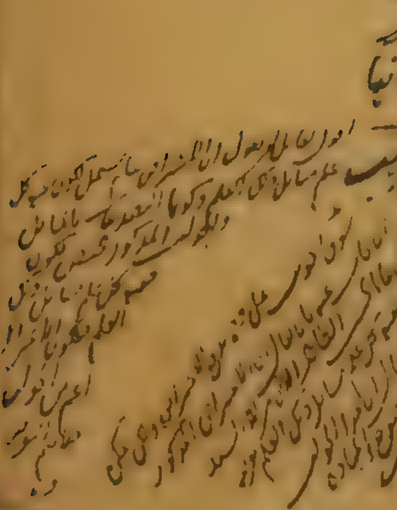

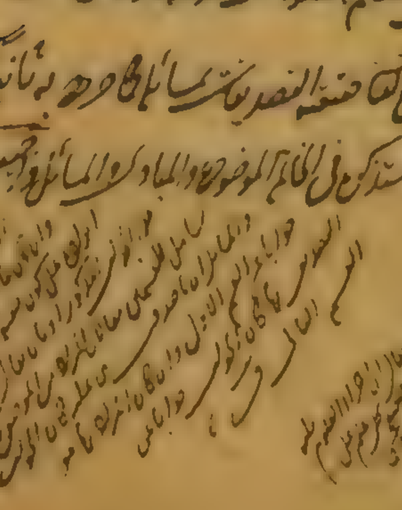

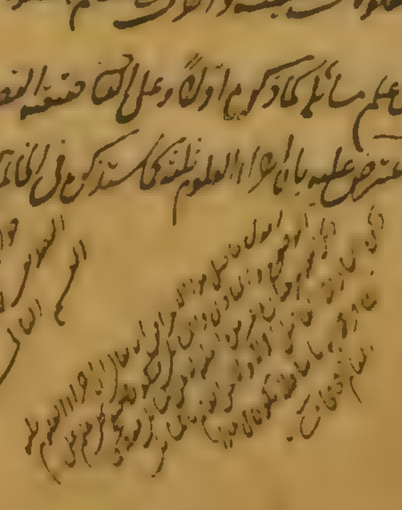

بان المقصود بالذات من هذه المسائل هو آ الموضوع فانما اصبح البه البرنط بعض المسائل بعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذلك المبادي احتيج اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة ويسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه اي باسم العلم نساهل بناء على شدة احتياج العلم اليها فتنزلا منزلة الاجزاء مع انه يكون ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معا ويسمى باسم يكون ما

قد من اجزاء العلوم كما الاول اولى كما لا يخفى قال لانه اذا حصلت تلك المسائل الا

قبل عليه ان مسائل العلوم تتزايد بتلاحق الافكار يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ثم وضع اسم العلم بازائها واحسبانا وضع الاسم بعد ما لا يتوقف على تحصيلها في الخارج بل في الذهن فلم يتحقق ان تحصيل المسائل اولا انما يستحق وقوعه تماما ثم يسمى باسم العلم بل اذا كان المسائل موجودة خارجا لا يسمى بذلك الاسم وان كان بعضها مسمى به بالفعل وبعضها حاصلا بالقوة فكذا الحال قال ودون اكمل تقال وجود اه اقول لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال

هو ان الاول هو مراد من قال ان كل علم كذا كما يشعر به قوله الاول

هو ان الاول هو مراد من قال ان كل علم كذا كما يشعر به قوله الاول والثالث هو ان العلوم الخ هو الثاني والرابع هو عرض ذاتي الخ هو الثالث واحتراز المص من تلك العبارة لما له وان كان سببا على الجملة هو ان كل علم يسمى لاحظ وتركب عنان قوله وحدة لانه لم يكن له صحيح بحسب الاول ان المذكور فيها مركب من الواحد والكثير والكثير لا يكون بالاعراض الواحد اما بالاعراض الكثيرة فتكون وحدانيا واما بمعنى فتكون وحدانيا وحصانا ان الواحد لا يكون ان يكون من مبادي السوق والا لما لزم ان تكون جميع المسائل معلومة فيكون ما معلوما وانه فرع والما العارض الاخص من ان كان شاملا لكل المص تركب تكون ما عارضا بحسب الاسم الاكثر وكن ان اوفق الفاضل ف

وهو ان ذكر القانون او قال وعرفن لكان صحيحا لكنه عاد عن التنبيه المذكور العلم

باب اول هو المقصود اه هذا هو المعنى الذي ذكرناه انه خرج به ثانيا

كل تصور العلم اه لما كان حصول العلم هو التصديق بالمسائل وادراج نفسها

كل احتيج الى ان تصور كل التصديقات الآتي اذ ان ذا ذا تصور كل التصديقات بالمسائل

مجتمع فقد حصل تصور العلم كل اذ لا معنى لتصور الشيء كل التام الا تصور كل اجزائه

والتصور اما لما جرت ان يتعلق بكل شيء حتى انه يكون ان يتصور ما لا يتصور ان يتصور

بل يكون ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا الكل تصور

العلم كل متعذر وفيه ان ان الى حد ليس معارضه او الاستدلال على بداية الدليل

ما لم يعلم ان موضوعه متعلق من متعلقاته او كل واحد منها على التعيين فذكر كل من مبادي وادراج

ونفضا تعجيلا ولا كذلك في ذكر ان ما يدل فان ذكر شيئا يقول به من يسند التسليم وان

منع مقدمة غير معينة يمكن ان يقول ليس كل مقدماته صحيحا ومعناه انا نجزما فلا نذكر كل

تفضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاخطال وان لم يمنع شيء من المقدمات لا معينة ولا غير

معينة بل ان احد ليلتزم بان لا دليل المستدل ألا على تقدير منع مقدمة ما فذكر كل من معارضه

ان يكون

المنطق جميع قوانين الاكتساب اه وذكل لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق

والاول تعامر بالقول الشارح وانا باحثة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين

متعلقة باحد هادى القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصور اى والتصديق

مثال قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق بل بعض اجزاء بديهى

الاول اه فان انتاجه لنتائج بين لايحتاج ان ابانيا اصلا بل كل من تصور

جيدا بين كل شيئين على شيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التى تتمتهما

جزم بديهة باستنتاج احداهما ايا ما وكذا باقى الضروب وكذا كل القياس الاستثنائى

المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم وعلم بديهة ان المذكورتين

المذكورتين اعنى المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم يستلزمان نتيجة

البتة وكذا القول فى الاستثنائى المنفصل بديهة الا ان فى

وكثير من مباحث العكوس والتناقض ايضا بديهى فان قلت اذا كان من المباحث بديهية

فلا حاجة الى تدوينها فى الكتب قلت قد دونها فاضلون آحادها ازالة لما عسى ان يكون

فى بعضها خفاء فخرج قولنا بين وثانيها ان يتوصل الى المباحث الاخرى الكسبية اما بتنقيح المعنى المقصود

افول

فان قلت استنتاج البعض الكسبى من البعض البديهى انما يكون بطريق النظر فيخالف

فى موضوعه كل النظر الى قانون آخر فيصدق المحذور قلت وكل النظر ايضا بديهى فالكسبى من

المنطق يستنتج من البديهى منه بطريق بديهى فلا يحتاج الى قانون آخر اصلا

فالمذكور فى معرض المعارضة قيل عليه انما يلزم وكل ما ذكر فى كلام المعارض

على وجه بديهى ولنا ان نقرر به مذكور المنطق محتاجا اليه لكان ابانيا بديهيا او كسبيا وكلاهما

باطلان اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثانى فلانه يلزم الدور او التسلسل فى

تحصيله فعلى هذا فتلك المعارضة على نفى الاحتياج الى المنطق نفى وجه باب برهان الكل بالكل

وقد بان البطلان كونه بديهيا وكسبيا بدليل على انتفائه فى نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه

او يصح ان يقال ليس المنطق مما يحتاج اليه والا لكان بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل

فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها فى نفى هذا العلم سواء اصح اليه

او لم يحتج ولنا ايضا ان نقول فى تقرير المعارضة المنطق كسبى فلا يحتاج اليه فى اكتساب

النظريات المحتاج الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا

لاستغنى عن تعلمه واما الثانى فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل فى اكتساب النظريات

شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العلم ذاتيا للخاص
ولهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص ههنا اعني موضوع المنطق
مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانما
الاحتياج اليه ورد هذا الجواب بان المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق بل المطلوب
معرفة ما يصدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية
وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم بل الحق في الجواب انه لما كان المقصود التصديق

بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه
وقع محمولا في هذا التصديق فسره اولا والحاصل ان المطلوب في هذا المقام لو كان
تصور ما يصدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع لانه عارض له لذاته
واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل
في التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو ذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع
المنطق قال يلحق الشيء ما هو بوجه الخ اقول لفظة ما موصولة واحد الضميرين
راجع الى ما والاخر الى الشيء اي يلحق الشيء للامر الذي هو اي ذلك الامر هو اي الشيء

الحاجة الى المنطق ولم يلتفت الى ما ورد على هذا التوجيه لو كان المناسب حينئذ ان يقدم الخ
ذكر النطق وان يشير الى المذموم او المدوح في كتاب النظريات الحاجة الى
المنطق او ان يقتصر على المذموم في تحصيله الخ ويمكن ان يقال لما تبين المض الاحتياج
الى المنطق ارد ان يبين ان حاله ما ذا مل يوجد بين تحصيل اجزائه حتى يستغني عن تدوينه
في الكتب او كسبي تحصيل اجزائه حتى يستغني تحصيله فضلا عن تدوينه وبين قسمي الغنيين
فظهر ان المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه ولا مما يستغني تحصيله فوجب ان يدون في الكتب
ولم يلتفت ايضا الى هذا التوجيه لان الشارحين في كتب هذا الفن ابرلة المعارضة في هذا الموضع
بعض الاحتياج اليه لانا المعارضة على سبيل التمانع اي ان المعارضة مقابلة
دليل بدليل آخر مما ينافي للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك لانه يتميز عند العقل
لا يتميز تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد
العلم بان موضوعه ما ذا اي التصديق بان الشيء الفلاني موضوع لهذا العلم فحاصل ما ذكرتم
اليه سابقا ولما كان موضوع المنطق امرا خفيا اه هذا كلام الهدم وبيان ذلك
ان الغرض المقصود من تدوين كل علم متوقف على العلم بامكان وجود العلم بالعلم اذا لو لم يمكن ذلك لكان

وحاصله يلحق الشيء لذاته قال كالتعجب اللاحق لذات الانسان اقول فان قلت
العارض للشيء ما يكون محمولا عليه وخارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان
اجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق
والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم
ان العوارض التي يلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة
في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان
قال كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان الخ اقول طريقة المتأخرين انهم يجعلون
اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم وليست
بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته اولما هو بسواد كان
جزءا له او خارجا عنه قال لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض الخ اقول
يعني ان الثلاثة الاول من الاعراض لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى
الذات وتسمى ذاتية واما الثلاثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض
الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم ينسب اليها بل كميت اعراضا

سميت اعراضا غريبة قال وعلوم تبحث فيها الخ مراض الذاتية لموضوعاتها الخ
اقول وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية لشيء احوال له
في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي بالحقيقة احوال لاشياء اخر هي بالقياس اليها اعراض ذاتية
فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض
عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس
عليها ما عداها قال موضوع المنطق معلومات تصورية الخ اقول ليس كذلك بل
موضوع المنطق هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي يبحث عن جميع احوال
المعلومات التصورية والتصديقية بل يبحث عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول
وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليها الايصال وما يتوقف عليها الايصال وان كانت احوالا لمعلومات من هذه القضية
اعني صحة الايصال وما يتوقف عليها الايصال لكونها موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة
ماهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها لا غير وان من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه
متعلقا بها في موضوع المنطق مفيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال وما يتوقف عليها الايصال عوارض ذاتية له
فيبحث عنها في هذا العلم قال لانها يبحث عنها من حيث انها توصل الخ اقول احوال المعلومات التصورية

بل الايصال صح

التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام او بوجه ما
ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والثاني في باب التعريف وثانيها ما يتوقف عليها
الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على
هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات
الخمس وثالثها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة لكون المعلومات التصورية
موضوعات وحمولات والبحث عنها في فصل باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق
فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما كان او غير جازم وذلك
مبحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا قريبا وذلك مبحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا
لكون المعلومات التصديقية مقدمات ونواتج فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة قريبة فهما معدودان
في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات قال
وهذه الاحوال الخ اقول اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها ذلك الايصال

والناقص

[illegible] المجهول التصوري اما [illegible] بالحد العام في التصور والعدمي الحد المعلوم في
المصور والمتصور قطعا والحد المجهول ايضا في التصور والعدمي لان ما كان مجهولا
لنا اما ان لا يكون لحد اصلا علم واصلا ادراك تصورا واما ان يكون لحد اما علم
واما ادراك تصديقا [illegible] ودخل لا في الحد التام مركب
معلوما والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عندنا جوز الحد الناقص بالفصل وحده
والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عندنا جوز الرسم
الناقص بالخاصة وحدها فان كان الموصل الى التصور [illegible] الى البسيط فذاك
الى البسيط بسيط معلوم فلا يجوز ان يكون الموصل الا غير مركب فلذلك جوز الحد
الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها فان كان الموصل الى التصور
امرا مركبا اعني ركن الكل من اجزائه فاما ان يكون البسيط الذي يحصل
وحده وبالخاصة وحدها [illegible] لان الموصل الى التصور [illegible] ودخل لا في الموصل المركب
الى التصور هو الكل والجزء معا فان حصل التصور [illegible] الى البسيط فذاك
والا فالموصل التصور هو الكل الذي هو اجتماع الجزء والكل الذي هو الموصل الى التصور هو الجزء الذي

على اربعة اقوال الاول انه لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم ومن العجائب
تحمل على وجهين احدهما ان يجعل دليلا والحكم معلقا على المحكوم عليه ويكون المعنى والله اعلم تصور
الحكم فرع تصور ما ذكرته والثاني ان يجعل دليلا والحكم معلقا على تصور المحكوم عليه ويكون المعنى والله اعلم
فيه من ان الحكم هل وجعل الحكم بمعنى الاعلام ام ما هو المذكور اصلا بل كان الحكم جزءا من مفهوم العقد
لا التصور ثم ما ذكرته وهو ان يكون تصور الحكم جزءا من اجزاء التصور بمعنى ان العاقل
حين تصوره ما يدل بالمعنى المصدري على الحكم هل وكان الحكم بمعنى الاعلام ذلك اجزاء التصور على
الاربعة لا يحال العقل الامام جعل الحكم بمعنى الاعلام او ادراك ما هو مدلول الاسم اليه وسياه
تصورا كما قدمنا ان كل تصور لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور
الذي هو الحكم وقد علم مما ذكر ان ذلك على هذا المعنى ايضا لا يحال العقل عن الامام
ان الاعلام هل الادراك وحينئذ يرد عليه ما ذكر في العنوان السابق من ان الاعلام والا
نزله اجزاء التصور عند على اربعة واما على ما ذكرنا فيجاب بان لا يصح ان يكون مدلول الحكم
معتبرا في تصور المحكوم عليه والا لزم حينئذ ان يحمل احد من الامرين
ان المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامر على ما هو ظاهر من ان المعنى ان تصور الحكم من حيث هو

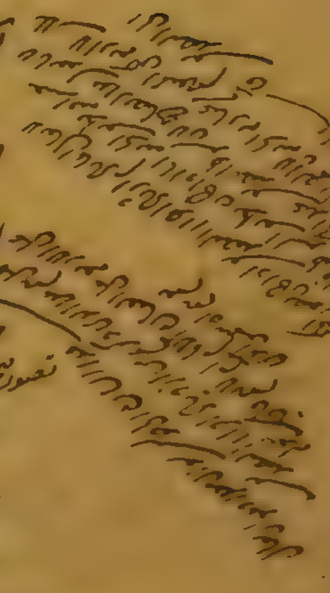

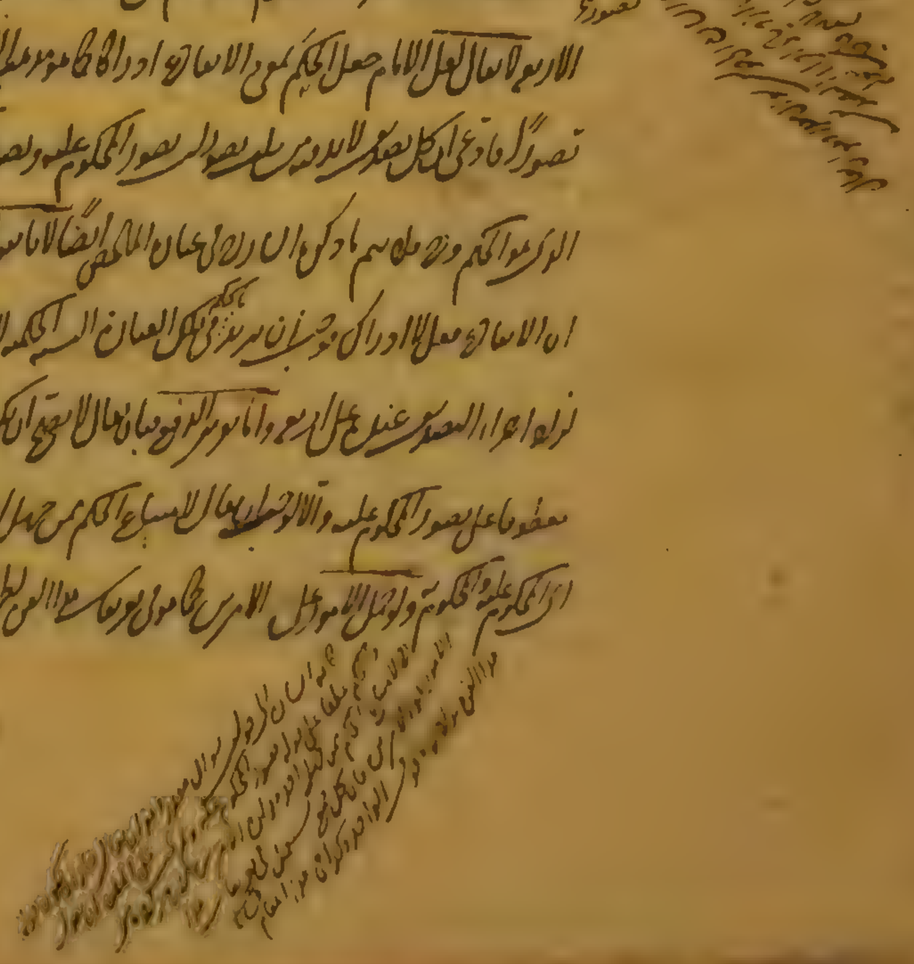

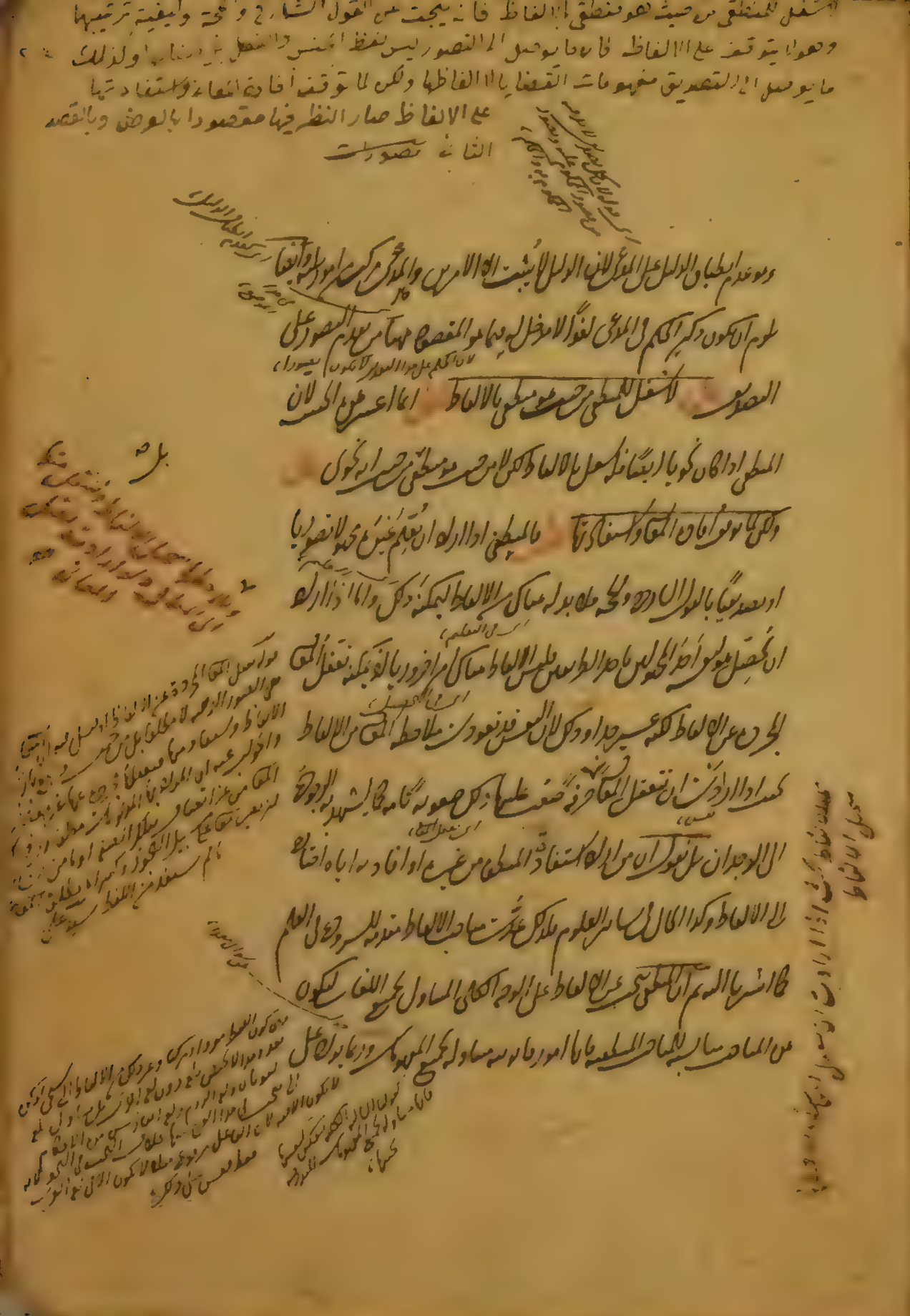

المعنى عن هذا المطابق كما هو اه اى ليخرج بكل الدلالة المعنى مايانا به بواسطة
وضع اللفظ الاقتران والانفراد فخرج بالاقتران العام بل الوضعي للاقتران العقلي دلالة
اخرى عليه مطابقة وعلى الضوء الزجاجي اه لما كان الضوء مشتملا على جزئين احدهما كونه دالا
للوضوء الذي هو اللزوم والثاني كونه موضوعا للفظ الشمس دل على دلالة احداهما مطابقة
والاخرى التزاما ويصدق على هذه الدلالة الاقترانية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له بعض
هذا المطابقة بالالزام فاذا اعتبر قيد الوسط لم يصدق كان دلالة على مطابقة اه
اى ان مجاك دلالة مطابقة وان كان مجاك ودلالة تضمنية لما عرفت فكل المطابقة تحمل هذا المعنى ايضا
تعد بكل القيد واذا قيد بالاقتران مثلا وعنى به الضوء اه او مجاك ايضا دلالة التزامية
لما فيه من حامل والاخصائي ان اللفظ لا دل على كل امر خارج عنه الى المعنى الموضوع له
والا لزم ان يكون كل لفظ موضوع لمعنى معدود غير مساعده وموظف فلا يدل الا
على الكارج اه واما الدلالة المطابقية فكما في العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ
الموضوع موضوع لمعنى فلا بد ان يستقل في ذهنه بمجاك اللفظ الى ملاحظة كل المعنى وهذا هو
هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان كل لفظ موضوع لمعان متعددة فاذا علم كما يستقل

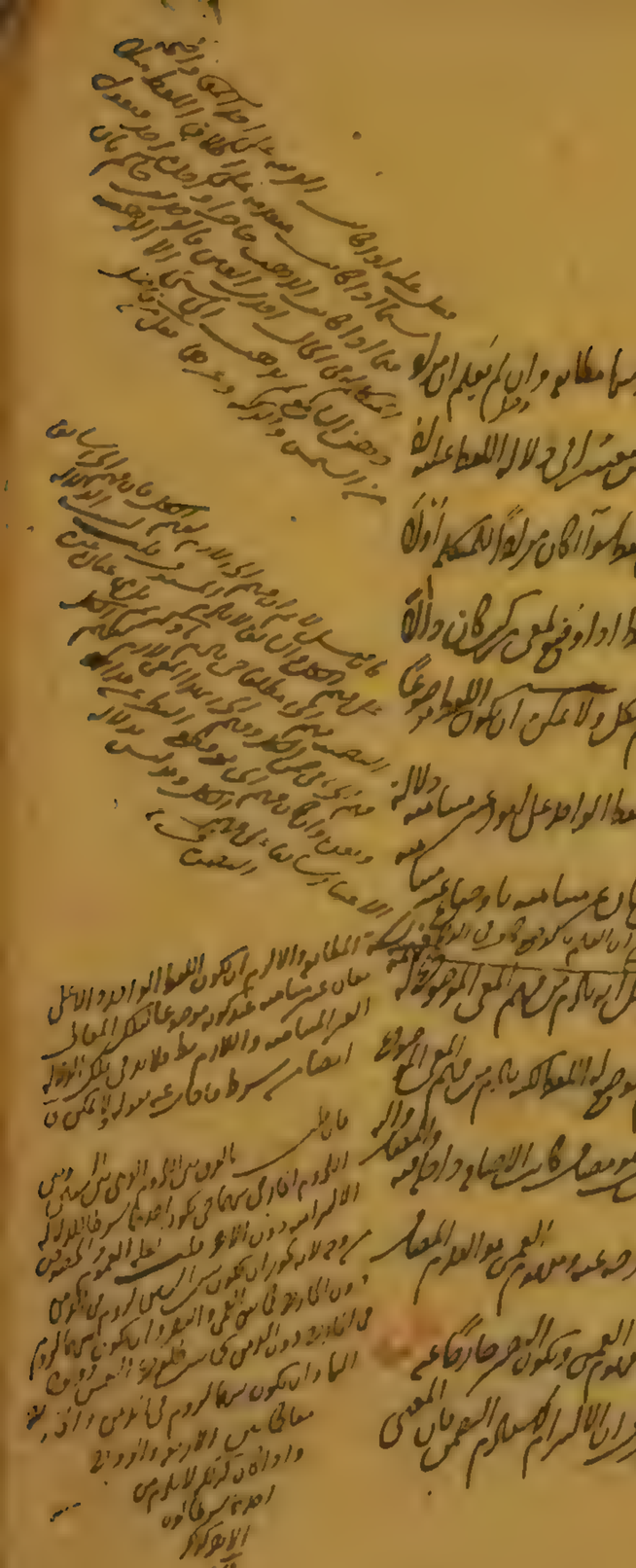

وصف الى ملاحظة كل المعاني ما سيأتي فكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان له
السامع بل اذا امن بكل المعاني كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه ف
من اعتبر في دلالة اللفظ على المعنى بيان من كونه منتهيا من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم او لا
واما الدلالة المعنوية فلا يصح ان يكون اللفظ موضوعا بازاء المعنى المعنوي لان اللفظ اداة وفي المعنى
على كل واحد من افراده دلالة المعنى لا تفهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا
لخصوص جزئي من افراده غير مساعده حتى يكون دلالة اللفظ الواحد على الجزء مساعده دلالة
المعنى ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معاني مساعده بل وضعا غير مساعده
حتى يلزم كون دلالة اللفظ مطابقة على الاثنين او لاجل ان يلزم من فهم المعنى الموضوع له
الدلالة المعنوية اما على هذا المعنى ان لم يوضع اللفظ له
واللازم المعنوي اه المعنوي اراد الامر الذي هو معنوي كالاضافة والمعية
خارجة وان اراد الامر الذي هو موجود في الخارج عند العلم بالمعنى هو العلم المعنوي
الى الجزء الذي هو معنوي فيكون الاضافة الى الجزء اضافة خارجة عند العلم بالمعنى ويكون الجزء خارجا عنه
كما ان اللفظ موضوع للمعنى بسيط اه هذا الدليل تقرير الاشكال السلام المعنى المعنى

قول والمطابقة الاستلزام انتفاؤه اقول اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض فالاستلزام وعدمه والمطابقة
لا استلزام التضمن اعم ليس بتي تحقق المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دالة
عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الا عم الالتزام فغير متيقن لان الالتزام
يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المسمى المعنى تصوره وكون ما هية بحيث يوجد
لها لازم لذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا لذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية
كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام
لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم

البسط او الكان له لازم ذهني كان مما لا السرام فلا تضمن فغير مسلم اه قوله

عدم كون السرام المطابق الالسرام مسلم ولا يدل عليه ما ذكره لانه لا كون ان لا يكون كل معنى لازما ذهنيا والا
لزم من تصور معنى واحد تصور لوازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم
من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية وهو ظاهر البطلان فاذا لم يكن كل معنى لازما ذهنيا
ذهنيا فاما ان يوضع اللفظ بازاء كل المعنى دل عليه مطابقة ولا السرام وان لم يوضع كذلك جاز ان يكون
بعض المعاني لازما متفاوتين فيكون كل منهما لازما ذهنيا للاخر ولا يخفى ان كل واحد
منهما يتصور الاخر
نسل الانس والبقر وكل لان اللازم من السرام على كل منهما على الاخر حين يكون دورا
ما لا وضع مستدل على عدم السرام بانا نجزم قطعا بجواز نقل بعض المعنى عن الذهول عن
جميع اجزاءه فبعض مباحث المطابقة تزول السرام فانتفى وكل فعدم ما ادعاه من عدم السرام
والانتفاء قوله وزعم الامام اه الامام استدل على السرام بان سلب العموم لازم
ذهني لكل من العلم بمفهوم من حصول العلم بعدم حصوله وليس بصحيح فانا نتصور
كثيرا من العلم بالعموم عن سلب عمومها وليس كل تصور بصدقها وموضوعا قطعا
ثم سلب العموم لازم بالمعنى الاعم وقد يكون تصور اللازم كافيا في الجزم باللازم والعلم بالسرام

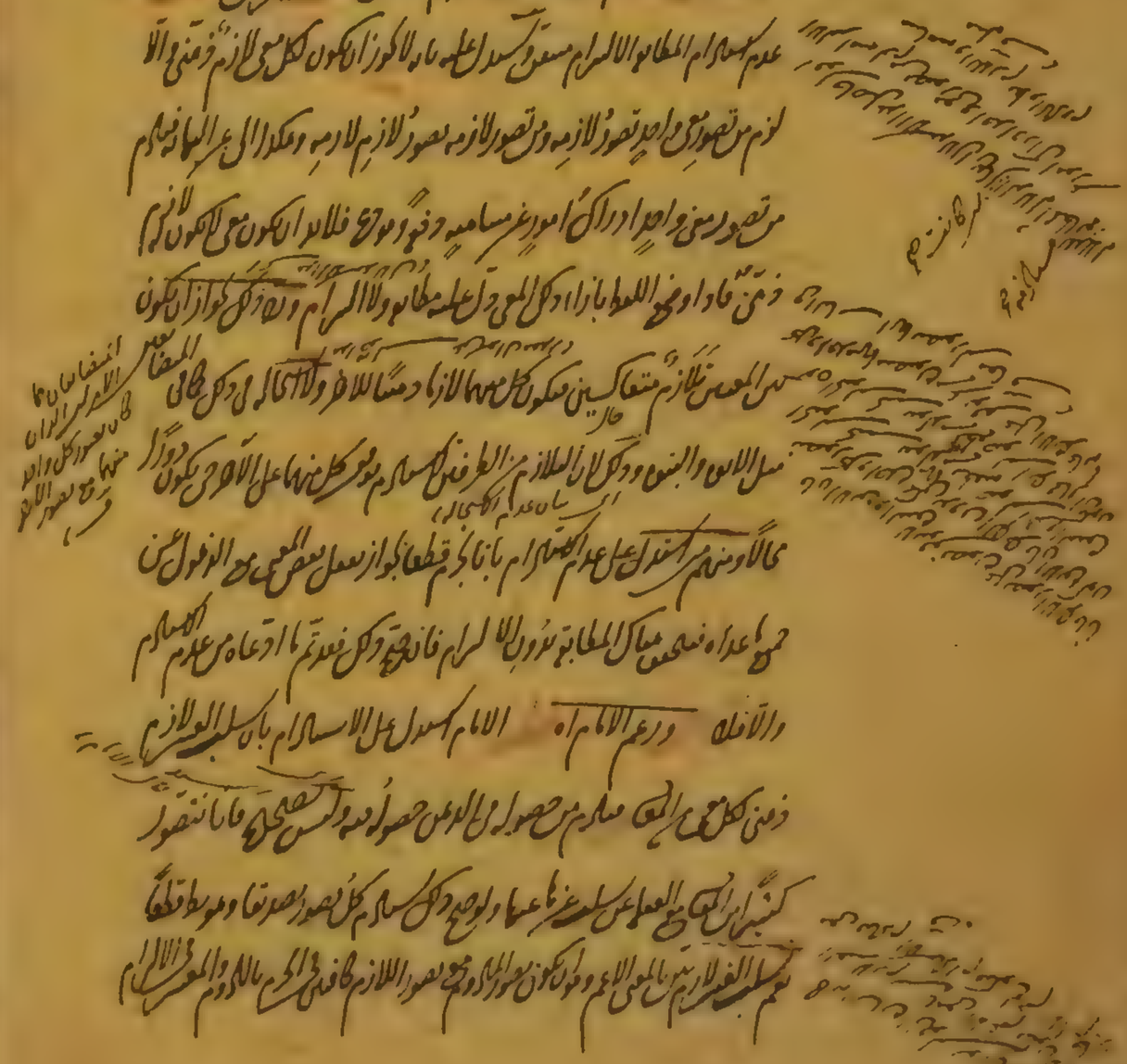

اللازم الذهني بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم لم تعلم انتفاءه
لازم ذهني لكل ما عداه قد سبق ان عدم العلم بكونه واللكلية بل معلوم الركس لازم ذهني
لكل من يركب بعض سابقا للالتزام وهو ظاهر الانتفاء تصور من يتابع الوضوع عن كونه
مركبا وعن معلوم الكلية والكثرة فليس بين منها لازما ذهنيا ما لم تصور الملزوم تصور
وايضا لا نسلم انتفاءه ثانيا لم يجز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المعاني
الافراد على قياس ما قيل في المطابقة فلم يكون البعض سابقا للالتزام
التصور اه وكل لا واقلية البعض بما هو من حيث هو تابع فان ادعى سابقا
البعض من حيث هو تابع لكل فممنوع وان ادعى به بعض ما هو من تصور من تكلم عليه
عدم بان الكثرة اه لم ان قولنا من حيث هو تابع قولنا التابع لا بوصف
السهو موضوع لمحكوم به على الاوصاف لا المحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم ذكر الوسط
فمعنى الكلام هكذا البعض تابع وكل تابع لا بوصف هو من حيث هو تابع ان البعض لا بوصف
هو من حيث هو الذي هو المتابع وكل ما لا يكون من حيث هو تابع لا بوصف لا يكون
اذ التصور من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة
وهو غير مطلوب والمطلوب ان التصور مطلقا لا يوجد
بدون المطابقة وهو غير لازم منه تم

اعلم ان ما لكن حسب كلا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لاحد مناك كون الانسان من حيث هو انسان والموجه من حيث هو موجه وقد يراد به التقييد اى كون الانسان من حيث انه نوع وموجه من حيث موضوع للقضية وقد يراد به التعليل اى كون الناطق من حيث انه فاصل مقوم للنوع والاول غير مراد هاهنا كما ذكره وكذا الثالث لانه لزم ان تكون صفة التبعد على العلم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع وهو خلاف المفروض ان يراد به التقييد اى التابع الخاص صفة البعد لا وجد بدون المتبوع وهذا المعنى لا يتاتى على تقدير الشرطية اذ حينئذ يكون مفاده لا وجد تابع خاص بدون متبوع خاص وهو خلاف المقصود كما هو موضوع الكبرى فلا يتم الوسط فلا بد ان يجعل متعلقا بالمحمول اى يصدق الوسط هكذا قرن المحقق الخفري في حواشي شرح الشمسية على

اذا ملك التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون متبوع فقد علمت ان كل من حيث هو تابع معلق بالمتبوع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع معلوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون البعد كذلك بل طبيعة ملاحظة كثيرين للنقل الاول بل لا يكون لا معنى محصل وان اردت به معلول كان معنى دائما التابع بوجود التبعية بين الكثيرين تابعا كان او متبوعا معلولا او تقيدا للنسبي ونحو ما ذكر ايضا معنى لكن يرد عليه ان الكبرى معلوم ما ذكر ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوع موصوفا بالتبعية لكل متبوع اذ كل الناس من الانام من الانسان لا يوجد بدون متبوع موصوفا بالتبعية لكن يرد عليه ان الناس من الانام من الانسان لا يوجد بدون متبوع موصوفا بالتبعية لكل متبوع اذ كل

تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار مطابقي المفهوم تحقق
باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب
المعنى المطابقي ينبني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها
ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من اكتفا بغير المطابقة قال واما الالتزام فانه
اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب
الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل
جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم دلالة الالتزام
بالمطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي والدليل يدل على استحالة ذلك
ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ الاول على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فيجب ان يكون
هذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة وهو باطل
من اللفظ لا يكون مركبا والا لم يكن هناك تركيب بل خمس مهملة استعمل الواضع مركبا على خلاف
لمعنى فان المعنى لا يكون حين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكانا لفظين مترادفين فيدل كل
على ما يدل عليه الاخر فلا تركيب هنا ايضا بل يكون معناه مغايرا لمعنى جزء الاول فقد حصل

قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيها الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس
الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفي في التركيب
بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها
وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحد من الدلالات لانه
عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن كان هناك افراد نظرا اليه والاول
مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى
دلالتين واعترض بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ
وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في
عبد الله انما كان في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس بين الاقسام
بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة
وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة التباس قال ولا دليل على ان يقال الافراد
والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني الخ اقول ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ استطرادا
والصحيح تركه والمقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق

لجزئي للفظ مدلولان مطابقتان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت
اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون [redacted] تلك الدلالة بالالتزام لان
المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي
خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالته على جزء
المعنى الالتزامي اما ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير يثبت لذلك
الجزء من اللفظ مدلول مطابقي اخر كما بينا فيلزم التركيب بحسب المطابقة قال
فلم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة الى آخره يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة كالتاء
في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئا من هذه الضمائر
لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها
وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يراد فيها وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بها بما يراد فيها فان
الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي
بمعنى انا وهذه المراد فانها تصلح لان يخبر بها وحدها وليست لفظة في بمرادة هنا لظرفية حتى
يرد انها لم تكن اداة ايضا وذلك لان لفظة الظرفية معنى ما مطلق الظرفية واللفظة في

الوجودى ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم
تباعد القسمين وذلك يوجب انتشارا في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه
ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودى كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها
فاختير ههنا تقديم العدمى احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما يصح لان
يخبر به وهو الى قسميه فتعذر دعى تقديم الوجودى اعني الكلمة على عدمى اعني الاسم اذ لا
محذور ههنا قال الضرب يضرب اقول فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني
لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما قال بل بالجنس جوهره

وعادته اقول لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على ثلث الازمنة حتى يرد عليه انه يلزم
من ذلك ان يكون مقاليب الزمان بأسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا
بل اراد ان الجوهر له دخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة
على الزمان كما سنذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صح فانما يصح في لغة العرب
دون لغة العجم فان فولن آمد وآيد مشتركان في الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان النظر
في الالفاظ انما هو من حيث هي غير مخصوص بلغة دون اخرى واجيب بان الاهتمام في اللغة العربية

ثم الكلمة ما دل على معنى في نفسه ولا يقترن بواحد من الازمنة الثلثة اصلا او يقترن بالحال
او بالاستقبال فقط او بالماضي فقط او بالحال والاستقبال معا او بالماضي والحال معا او بالماضي
والاستقبال معا او بالثلثة على سبيل البدلية فهذه ثمانية اقسام

فصل والزمان تميزها عن سائر الادوات بسبب دلالتها على الزمان سميت بالكلمات الوجودية
فالتسمية بسبب تسميتها باسم آخر والدلالة على الزمان كما في الكلمات سبب لتسميتها بالكلمات
واما كونها وجودية فلامر آخر هو دلالتها على وجود اخبارها لا اسمائها قدره داود

على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات وليس كذلك ونظر اللغاة ربما يخالف نظر النحاة لان غرضهم
تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انما تدل على ما عداها من الافعال السماء
بالزمان لتمامها بما هي عليه كلاما كما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما النحوي
فنظر وجدها ان معانيها توافق معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها او دخولها
في الادوات وان خالفت سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم
كلمات وجودية لانها تدل على ثبوت الزمان ومن ثم قيل الاولى ان يترجم القوم بلفظ
المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصح الاخبار به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اي يصح الاخبار
اولا بها فقط والاول اعني غير التام اما ان لا يدل على زمان معين او يدل والاول هو الادات
الاعمال الناقصة والثاني اما ان لم يدل على زمان معين هو الاسم واما ان دل معينه الكلمة
والدال ايضا اما ان لا يصح الاخبار به ولا عنه وهو الحرف او يصح فاما ان يكون ادوات
وكلمات بالمعنى الصالح لكل منهما كما مر في الكلمة او يتعين احدهما فالكلام
هو المركب المفيد بالقصد والصالح خارجه عنه بيتنه له وان صح الاخبار به وعنه هذا
اقول يكون منه وصور بكلمات اولى بالسلم من الوالي قدمه لكون منهوه عدميا لكن هذا الرسم الوجودي

(ذي موضوعة المخفف وهو الذي يمكن ان يقع موقعه مع بقاء المعنى على حاله
والا فالمفرد الذي هو القسيم موقعه لا موضوعه
وهو عدمي)

التي دون بها الفن غالبا في زماننا الكثير من الاهتمام بغير بها خلل بعدة اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة

كما مرت اليه الاشارة قال بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان الحدث اقول

اذ عليه بان صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان بل تقول

صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم منه وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد

والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف

الزمان حتى يتم بشهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة قال واما الزمان عند الحاد الصيغة

اول ورد هذا ايضا بان صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك

اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وهو اما ان يصلح لان يخبر عنه اولا والاول

هو الاسم والثاني هو الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون الاسماء والافعال كلمات قلت لا بعد

في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثل وامثاله فالاسماء اذا نظر

لفظيته وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وهو هو عند القوم اداة سواء كان عند قد

النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذ واذا وانظر هما وكل ما يصلح لان يخبر به وهو لا يصلح لان يخبر عنه

فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي

لعدم صلاحية الاخبار بها

وامتياز الكلمة عنهما بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الكلام عنها بقيد وجودي

[illegible] اي مرتبة السمع بان يسمع بعضها قبل بعض [illegible] في النطق

او حروفي [illegible] ما لا لفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قام وبالحروف ما يقابلها كنون كل

فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتساوي

بالحروف فيها ليس من الكتابة [illegible] وذلك لان الالفاظ والكتابة سواء عنهما

هذا ان اتى بالاسم بالمعنى الذي معناه انما جعل من التعريف مخصوصا بالاسم لان اسم اللفظ

ان الكلمة انما تكون اسما ان كان معناه بالذات والكلمة من حيث هو معناه صالح لان

بها ما من حيث هو معناه مستقل بالمفهومية بالذات ولكم بالعلة وكذا من الاسم

يصلح لان كلم عليه بالكلمة واما الحرف فان معناه ما من حيث هو معناه ليس مستقلا

صالحا لان كلم عليه شيء اصلا وكل لان من مثلا من ابتداء الخصوص بالذات في ابتداء

السير البصري مثلا على وجه يكون مرآة لملاحظتها ومرآة لتوقف ادراكها حالا

ما لا يكون هذا الاعتبار ملحوظا فقد ظهر ان معنى لان يكون كلمة ما نفسه عن ان يكون كلمة

وكون الكل كذلك كون مسمى كل منها بحيث لا يحصل في ذهن من سمع احدها الا

بطل صاحب المفتاح تقسيم الكلام للخبر بما يحتمل الصدق والكذب بانه يستلزم الدور لانهم عرفوا الصدق بانه الخبر عن الشيء على ما هو به فتوقف معرفة الخبر على معرفة الصدق المتوقفة على معرفة الخبر فاجيب عن ذلك اولا بان الخبر المذكور في تعريف الصدق غير الخبر المعرف كانه بمعنى الاخبار اي نسبة الشيء الى الشيء على وجه الايقاع والانتزاع وهو غير الكلام الذي يقابله الخبر وتعريفه بما يحتمل الصدق والكذب وثانيا بان الصدق المعرف بالخبر غير الصدق المعرف بالخبر لان الاول صفة الكلام والثاني صفة المتكلم

ان يقال الخبر ما احتمال الصدق والكذب لذاته الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والمركب ان دخل لاجزاء في شيء من الصدق والكذب بما ذكرتم واذا اوقف الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها اياه فلا دور لانه اصلا قال احرز عن الاجبار الدال على طلب الفعل قول اعترض عليه بان الكلام في مدلول الالفاظ فلا يسلم الان انه لا يكون لكل الاخبار دلالة على مورد التعريف كيف وقد سبق الدلالة بالوضع على طلب الفعل بطريق الالتزام وعلى تسليم ما ذكره الاعتراض عن الاخبار اذا استعمل في طلب الفعل بطريق الالتزام على سبيل المجاز وعلى الاطلاق الان انكر ذلك والمراد بالمدلول المدلول بطريق الحقيقة فلا يرد ان يكون الان العاطفي الاصل اخبارا وان كان معناها مع الاستعمال طلبيا

قال الفعل ادرج الاستعمال في التعريف فيلزم ان لا يكون نحو اجري السنة وان الاستعمال دال على الطلب دلالة وضعية واجيب بان المدلول حاصل هذا الكلام ان اخبارا ان اخبارا كم الاخبار الدال بالوضع على طلب الفعل بطريق الالتزام وهو الاخبار الدال بالوضع على الطلب بطريق الالتزام في العرف الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل على سبيل الالزام في العرف الثاني الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل على سبيل الالزام وعلى طلب الفعل دلالة وضعية تامل ان يجعل الفعل الخبر او يجعل الخبر بمعنى الاخبار

او كس لكه بتقدم عرف اللغة من الافعال الصادرة عن الفاعل والمسامرة من الالفاظ ما

المعنى عما كسب اللغة مصدر مسمى على الاستفعال اذا دل بالوضع على طلب الفعل بما ذكر

من الكسب والمراد بالمطلوب بالاستفهام توفيهم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم

والمفهم فعل المتكلم كما سياتي ما ذكره فاصل الفهم ليس فعلا من افعال الجوارح

والمسامرة بعد الفعل اذا الحق من الافعال الصادرة عن الفاعل المختار ان لا يكون موجبا ومعنى

وما اشبهها اما ذو طابل قطعا والمعتبر في اللغة

قال الاستفهام تنسب المخاطب على ما في جمع المكاتبة من الاستفهام

مرجعه سهاوين عليه ما في المعنى الاصلي من الاستفهام هذا المتكلم ما في جمع المخاطب

ما في جمع المتكلم من الاستفهام فاذا لوحظ الاستفهام المعنى الاصلي لم يكن كل الكتاب

مرجعه والامر في وكل سهل ما ذكره والذي حمله الامر بناء على ان الكل من

وغيب جاعه من المتكلمين الى المخاطب بالنهي بالنفس مرجعه الفعل فاجيب بان المسامرة الى الاهم

لان عدم مستمر الازل الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بفعل فيكون النهي

عبثا بل المطلوب منه هو الكف عن الفعل وقد بنا كل النهي والامر الى المطلوب بها هو الفعل

قوله فقط على الاراك اه اى على تقدير ان يكون الحط بالنهى فالكف النفس عن الفعل مقول والحاصل
مع عدمه على الاراك آنفا اى على تقدير ان يكون المطلوب هو عدم الفعل فيكون الحط من الغير الى الفعل
هو الامر والا عدمه هو النهى وحاصل العبارتين الاولى ان الحط من الغير هو الفعل دايما وحاصل
الثانية ان الحط من الغير فيكون هو الفعل وقد يكون هو العدم فيكون الجامع مطلوبا من الغير
بعين ان الحط من الغير لا يخرج عن احدهما استمد من الله

الا ان المطلوب بالنهى فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر وقد يمكن ان يراد الكف عن الامر بما
ذكر ويمكن ان يراد به ما يعم ان تقيد الامر بانه طلب فعل غير الكف عما فعل بعضهم فاجاب
بما حاصله اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهى هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار
السمر ان اذ له ان يفعل الفعل فيزول السمر از عنه وله ان لا يفعله فيستمر عدمه وقد
لا يكون النهى مقدورا كما فى الامر ولو اردنا ابراز ما فى العبارة اوجعل الاشارة
طلب الشئ اعم من طلب الفعل لانه جعل متناولا لطلب النهى وطلب غير
الكف طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستمام ابقاء يدل على طلب الفعل
وكون المطلوب اما فعلا على الرأى واما فعلا مع عدمه على الرأى الاخر وقال
الحط بالاستمام هو العدم مستمرا ليكون هو الفعل ازاله مقدور غيرها اتفاقا
بالاولى كما يقال الان، اداوا دل على طلب الفعل لا لوضعه فاما ان يكون المقتضى
حصول شئ فى الزمن من حيث هو حصول شئ فهو الاستمام واما ان يكون المقتضى
حصول شئ فى الزمن الاول او عدم حصوله فيه فالاول هو الاستمرار، امر اه والثانى هو
الاستمرار انهى اه وانما قيدنا الاستمام بما ليس مستمرا حتى يدخل فى قولنا بان المعدوم

حصول الفهم والعلم فى الكاذب كذلك فحصول الشئ اعم من حصوله بالفعل اعم من حصوله
وعدم النزول وقيل كفاه ان تأمل صادق مع توقف الذى والله الموفق قال
والمقتضى الصور الامرية من حيث وضعها بازائها الالفاظ اى الفعل
قال الطاهر عن بعض اذا قصد المقصد واما المتن عن بالشئ الامر وهو ان يقول
منه اى المقصد واما كان فهذا لا يطلق على الصور الامرية من حيث هى بل من حيث
انها تقصد باللفظ وكل ما يكون بالوضع لان الدال اللفظ العقلى والطبعى ليس
معتبرا فى مسمى الدلالة ثم ذلك من حيث وضعها بازائها الالفاظ
وقد يكتفى بالاطلاق على الصور الامرية من حيث انها تقصد باللفظ كما اذا وضع
لا للفظ اول واما سبب هذا المقام هو الاول لان المعنى باعتبار يصح قال الاول
والمركب فعل ان يقصد وكل المعنى بعد ان حده الاول والمركب قال
قال عبر عنها اه اى بعد ليس المراد بها مدلولها الاولى بل المراد بها ما يكون بسيطا لا اجزاء له
المعنى المركب ما له اجزاء بل المراد بها ما يكون لفظا موضوعا او المعنى المركب ما يكون
لفظا مركبا بالافراد والمركب صناعى للفظ اصالة وهو صفة المعنى بها تبعا فيتعلق الكف
الافراد والمركب اولا وبالذات صفة المعنى الموضوع ما يكون لفظا موضوعا او المعنى المركب ما يكون
قسمه الاول ما يتم المراد من ذكر اجزائه ويكون الافراد ما لا يكون كذلك
وثانيا وبالعرض صفة المعنى المركب ما يكون لفظا مركبا او المعنى المفرد ما يكون

الوجود واضافة صد الجزئي وغيرها على صد الكلي مع انه ليس بكلي بل هو كلي فلا يكون صد الجزئي مانعا
واحد الكلي جامعا فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه العقل من الاشتراك اى يمنع العقل من ان
يجعله مشتركا بين كثرين ويمتنع منه ذلك فلا يكفي للعقل فرض الشركة بينه فلا يلزم دخول مفهوم
واجب الوجود في صد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب فيه
اذا لاحظه العقل مع برهان التوحيد فان العقل لا يمكنه فرض الشركة بين كثرين
لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به ومع لاحظة ذلك
البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض الشركة بين كثرين فقد
الوهمية هو التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية و
الذهنية كالشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض
في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء
وكالممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام
فينتج صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكالا يصدق الا موجود
عليه فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه

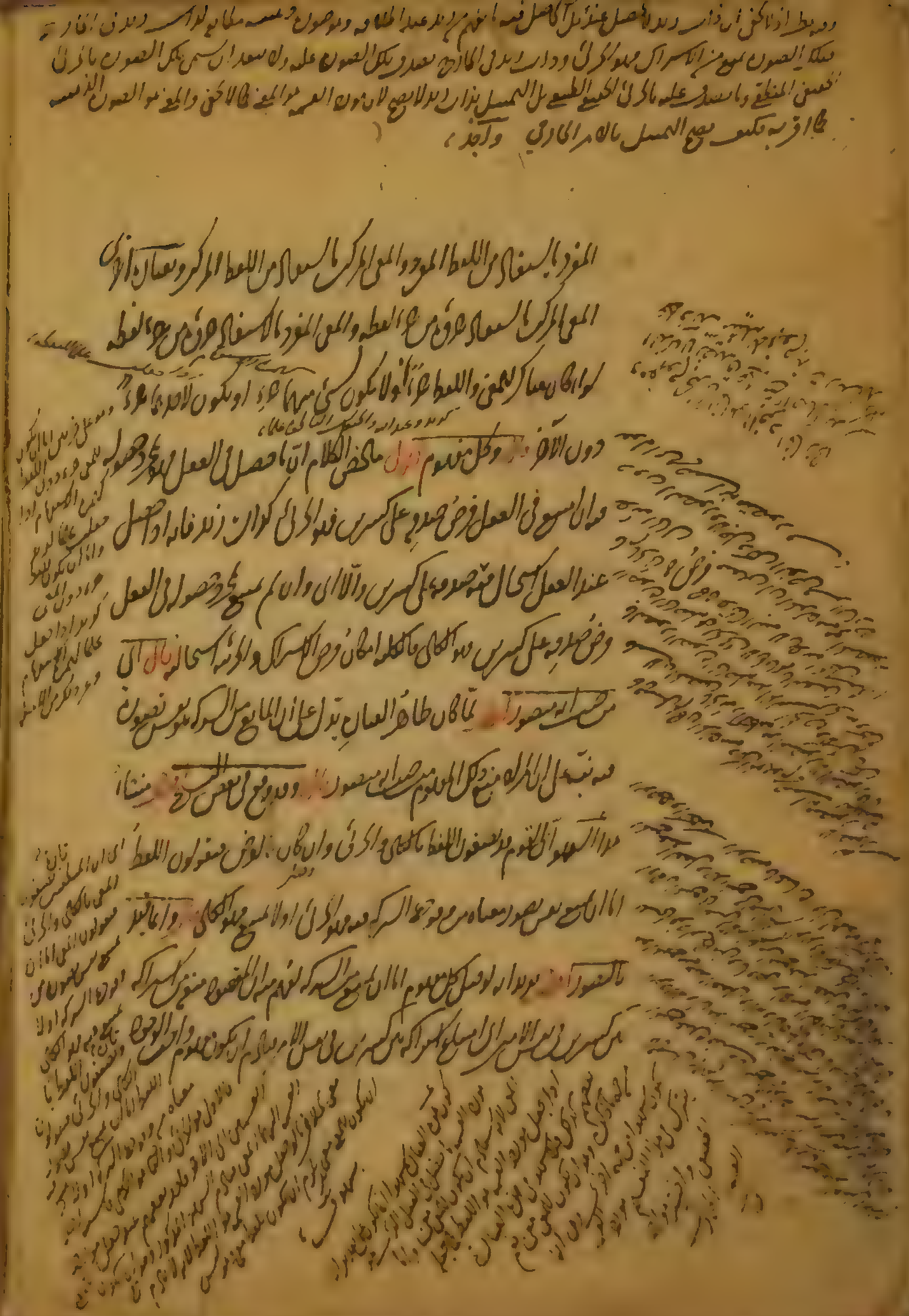

ومن هذا ظهر ان ذات زيد لا تحصل عند كل من علم مفهوم زيد عند الملاحظة وموصوف جسمه مطابق لواحد من افراد
ملك الصوص مع ان الكل يعلم ان زيدا من افراد الحادث بعد ان لم يكن الصوص عليه وان بعد ان لم يكن الصوص ما في
نفس المنطقي وما يصدق عليه ما في الكيس الطبيعي بل المحصل بذات زيد لا يصح الا من ادرك العين مواجهة فالاخبار عن الصوص الذي
لم اقر به فكيف يصح التحصل بالامر الخارجي واجد،

المفرد بالسفلى من اللفظ المفرد والمعنى المركب بالسفلى من اللفظ المركب وبعكسه الاولى
المعنى المركب بالسفلى عرض من عرض اللفظ والمعنى المفرد بالسفلى عرض من عرض اللفظ
لوضوح معناه كالمعنى واللفظ عرضا ولا يكون كلي منهما عرضا او يكون الاول عرضا
دون الآخر وكل مفهوم قول ملخص الكلام ان ما حصل في العقل لا يحصل
وان السعي في العقل فرض صدق على كثرين فهو الذي كوان زيد فانه اذا حصل
عند العقل بحيث لا يمنعه صدقه على كثرين والا الى وان لم يسع بحصوله في العقل
وفرض صدقه على كثرين هو الكلي ما لكلية امكان فرض الاشتراك والا فهو شخصي بالي آخر
من حيث انه مصور تماما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصور
فيه تبعد الى الامر له منع كل المعلوم حتى ما يصور
مما الشخص هو ان يصور اللفظ ما كلي والكثرة وان كان بعض مصور
الا ان المانع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه هو الكلي او المانع هو الكلي
ما تصوره بل ذاته لو حصل كل معلوم الا ان المانع من الشركة لعموم مبدأ المفهوم منع الشركة
من كثرين في نفس الامر ان اسلم الشركة من كثرين في نفس الامر بل لا يلزم ان يكون معلوم واجب الوجود
لا يكون كليا لجواز ان يكون الكلي ما يمكن صدقه على كثرين في نفس الامر
لا ما يمكن فرض صدقه على كثرين في العقل

ازموجودة الذهن فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع
صدقها على شئ من الاشياء لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بين كثيرين بل يمكنه فرض
اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمول نقايضها بجميع الاشياء واما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي
حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا الاول من قسمي
الواجب وتقابض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة
في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا احوال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك
في نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء
على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى البعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن دون الخارج
ونفس الامر فاعتبار احوالها الذهنية دون احوالها الخارجية هو المناسب بما هو غرضهم قال ومن هنا يعلم
اقول ان ومن ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشئ والممكن واللاموجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي
يتحقق بها الكلية لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم
واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على
شئ واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا القدر يتحقق الكلية ويكون

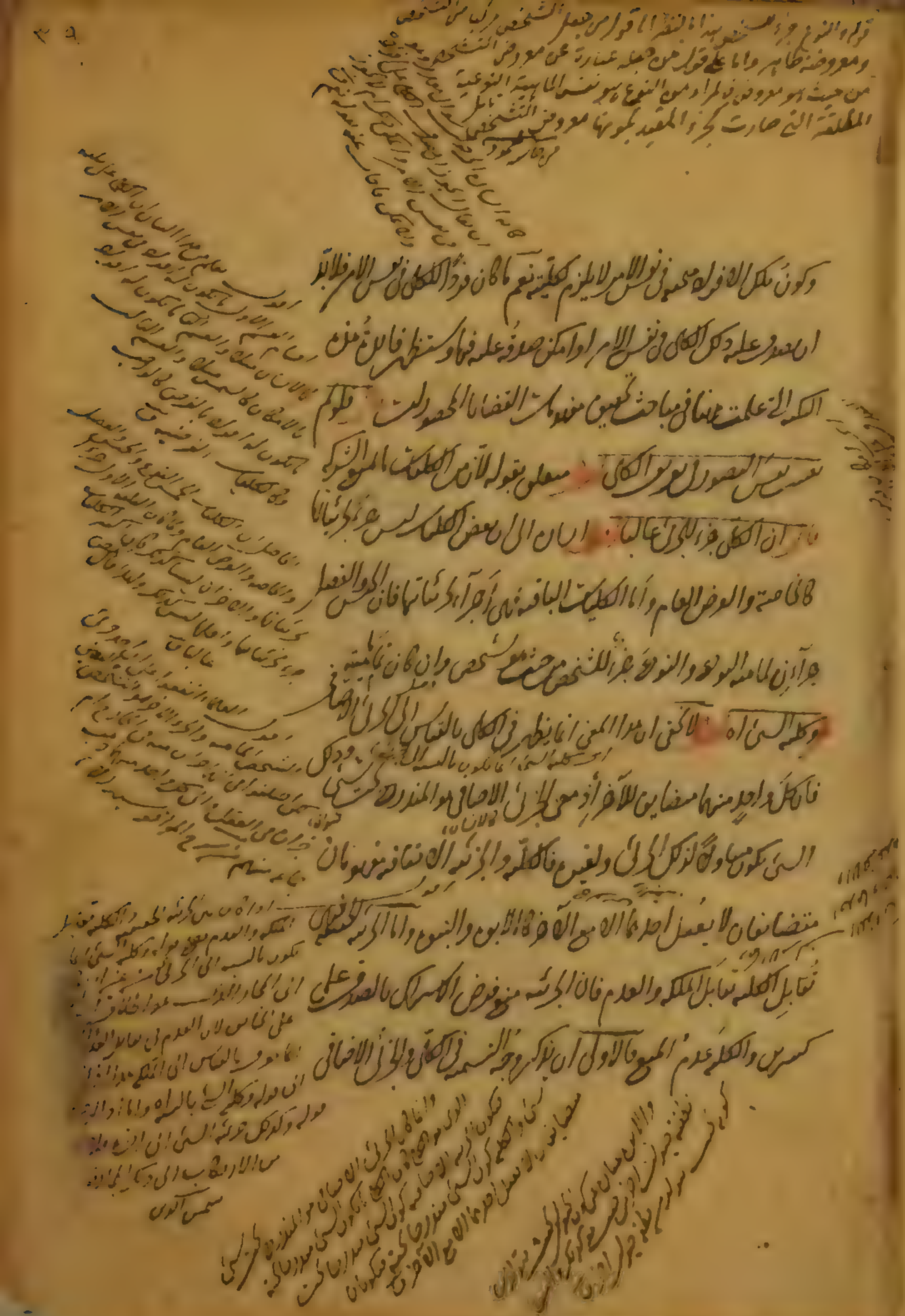

وخرج العرض العام ايضا مطلقا وخرج الفصول البعيد ك
على الناس والنائي وقابل الابعاد وخرج ايضا خواص الاجناس
كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه
خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني حوله
امواه فاخرج الفصول مطلقا قريبها كان او بعيدا وخرج الخواص
ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فخان كما ذكرنا
اذ اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اذا اخراج العرض العام فقد قيل
انه يستدرك الخاصة
استدراك الى القيد الاول واما يستدرك الى كله وعامه لان واحدا من
المشاركة اياه في العرض العام كالانسان مثلا بقيد واحد لا اما الاتيان في
في حواب ماهو اما العرض العام فلا يقال في حواب ماهو لانه ليس تمام ماهية
لما هو عرض عام له ولا في حواب اي شيء هو لانه ليس جزءا لما هو عرض عام له واما
الفصل والخاصة فلانهما ان في حواب ماهو لانهما تمام ماهية لما كانا فصلا
له وتعالى في حواب اي شيء هو لانهما جزء ما هية لما كانا فصلا له في حواب اي شيء هو

والخاصة في حواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في حواب ماهو
اما النوع فظاهر تمام الماهية لافراده مشتركة في الجنس واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة
بين افراده مختلفة بالجنس والعدد وغيرهما بل القيد الكلي انفا
ما المقول على كثيرين بعضي عنه
بعضه الا القيد الكلي المقول على كثيرين لا على ما هية المقول عليه بعضه
لا بقال معلوم الكلي هو العلم لان يقال في العرض على كثيرين ومعلوم المقول على
كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل ملا يقع عليه لان كلا المقول بالفعل
على كثيرين على العلم لان يقال الرام وذلك الالزام ليست بعلم انتهى
العلم ما هو لم يقل ما المقول على كثيرين في ما هو الكلي الا العلم
لان يقال على كثيرين اذ لو اريد بها المقول بالفعل لخرج عن حد الكلي
منها ما يكون لا اذ لا موجود في الخارج ولا في الذهن ما لا يكون
مقولا بالفعل على العلامة فيكون المعنى على كثيرين يعني الكلي فيقع عليه
بالتخصص ما هو في الخارج بقال في كل جواب السؤال عن الكلي

ولا حصول الا للموجود لم يكن الخارج مما يختص بالوجود الخارجي مطلقا فلم يكن
سوال على العامة وهي ان يكون موجودا في الخارج اولا وكيف يجوز التخصيص
بالوجود الخارجي مع وجود اكثر اقسام الكلي في الخارج فان المعدومات التي لم توجد
في الخارج شيء من افرادها الى يوم القيامة كالعنقاء مثلا لا تتصور في
غير الوجود مطلقا ملوا فرض عدم تخصيص الكلي في الامر الخارجي لا يكون ان يقال
المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان كل شيء
من افراد الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وشتان بين قسم
الكلي كالوجود في الخارج من الاقسام وبين المقصود الاصلي معرفة احوال
الموجود من حيث انه كذلك يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ترى قواعد
الفن شاملة لجميع المقدورات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة مع ان المقصود الاصلي
من انزال الشيء في الخارج استعمال في معرفة احوال المعدوم
الاعتبار به وبيان انه هو الافراد من المعرفة كما في البيان معرفة احوال
الموجود من الحيثية ولو كان قسيما له لا الاعتبار من الطالب الكلي

ومن نوع آخر

هذا العذر اذا كون الراي تمام المشترك وبين نوعه آخر فان في كونه جنسا
فانه اذا كان الراي مسرا بين العامة وبين نوعه آخر فقط وكان تمام المسرك بينهما
كان جنسا قريبا لهما واذا كان الراي مسرا بين العامة وبين نوعين آخرين او انواع
آخر وكان تمام المسرك بين العامة وبين النوعين الآخرين او الانواع الآخر كان بعيدا جنسا
قريبا للعامة واذا كان تمام المسرك بينها وبين احد النوعين او الانواع الآخر
كان جنسا بعيدا الا ما عسى ان يكون تمام المسرك بين العامة وبين نوعه
آخر سواء كان تمام المسرك بالعكس الا كل ان شارك العامة في كل الحس او لا يستطيع
عن ذي بسبب على هذا المعنى معقول او لا يكون تمام المسرك بين
وبين نوعه آخر الا نادرا اصلا اي قد المسرك لا يكون جزء مسرك فاذا
عسى ان يكون هذا التعبير لقول الراي المسرك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما
وهذا الكلام وهو في الحس هو بعينه قول وربما يقال وانا نفسر تمام المسرك
بما دكن او لا في لا بد منه قطعا وان لا يوجد على احد هذا الذكر
ويكون الراي الحسي معولا على واحد اما من حيث الطاهر او بحسب الكمون فالذي

الخسيس لا يكون متعولا ومحمولا على شيء اصلا بل يحمل عليه المتعولات الكلية فهو

متعول عليه لا متعول به ولكن يكون كذلك وحمل على الشيء لا ينصور قطعا اذ لا بد في

الحمل الذاتي هو الذي ان يكون بين امرين مغايرين وحمل على غير انحاء باسمه

ايضا واما قولك هذا زيد فلا يتوهم منه التأويل لان هذا ان دل على الشخص

المعين فلا يدل على بزيد دلك الشخص والا فلا يحمل من حيث المعنى عليه

عرفت بل يدل به على مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا

المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني المتعول

على غير لا يكون الا كليا قوله ويقولون يختلفان بالخاص والعام فخرج النوع

قوله فخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير

اعني حولها ما يوجد في الفصول والخواص مطلقا فلذلك سند اخراجها كما

اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير قوله النوع قد يسمى الكلي

قوله هذا لا يكفي على كل من القواعد الكلية لا ينفع عند المبتدي الا ما له

الا يرثه فلذلك ترك كثير الفنون مشحونة بالاشكال سبيلا على المتعلم المبتدي

هذا النوع كذا في بعض النسخ اصلا غير ثابت وقد زيد في بعض النسخ الكلي

اصلا من الكلي المخصوصة وفي نسخ الا نواع والاجناس كذلك

مخصوصة مرتبة كما بينته فصول الخمس اما قريب او بعيد

قد عرفت ان الخمس يجب ان يكون تمام المشترك بين المامية وبين غيرها فاما ان

يكون تمام المشترك مالعا بين كل ما يشارك المامية فيه او لا يكون كذلك

فالاول لا بد ان يكون جوابا عن المامية وعن جميع ما يشاركها فيكون الكلي عن

المامية وعن بعض ما يشاركها فيه وهو الكلي عنها وعن جميع ما يشاركها

فيه وهذا هو الجنس قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك الا مالعا بين كل

بعض ما يشاركها فيه جوابا عن المامية وعن بعض ما يشاركها دون بعض آخر

فهاهنا يكون الكلي عن المامية وعن بعض ما يشاركها غير الكلي عن

عنها وعن البعض الآخر وهذا هو الجنس بعيدا او الخاص بما هو عرض عام

البعد ان يعتبر عدد الاجزاء بان يلاحظ المشاركات وينقص منه جزء

واحد فما بقي فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي حسي بعيد للانسان

واحد او جنس قریب للکل فانه نوع اضافی مرکب من الجنس البعید والفصل القریب
مو الحساس الناطق ومن فصل الادراک مو الحساس المدرک الکلیات والجنس القریب للانسان یعید
برهان والکلیان برتبة واحدة ومو جسم قریب للحی الناطق وان الجوهر جنس للانسان بعید
بعید بثلثة مراتب والکلیان برتبة واحدة ومو جسم قریب للحی الناطق بمرتبة واحدة وجسم قریب
للحی المطلق کل ذی ظاهر بالتامل الصادق واعلم ایضاً ان قریب الاجناس
مما لابد منه لا یجوز ان یترکب ماهیة من جنس قریب لا یکون فوقه جنس والا لکان جنس
جنس مجاسئاً عن قریب من المقام مفصلاً والاخص
الی والاخص مطلقاً والاعم وجه والا لکان کل نوع عام المشترک الادنی مو الکل
بدون جزئیة الادنی مو اخص منه مطلقاً او من وجه واذا لم یکن اخص من وجه
لم یکن اعم من وجه ایضاً وکل ان تتامل والاخص الی مطلقاً وکعقل والاعم
مشاوراً للاعم مطلقاً ومن وجه والی کل ان الاخص من وجه لخصوص باعتبار
وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصیته واد رجته فیما یلزم من الاخص
مطلقاً ومو حیوان وجه الکل بدون الی وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته

مشارکاً للاعم مطلقاً فیما لزمه من وجه بدون عام المشترک لکان موجوداً
فی نوع آخر بدون عام المشترک کمشاً للعموم ... فصل علة کعنی فی
العموم لاستوفی علی ان لا یکون تمام المشترک موجوداً فی النوع الآخر الذی یوجد فیه
یجوز ان یکون تمام المشترک موجوداً ایضاً فی هذا النوع ویکون بعض تمام هذا
المشترک اعم منه لعدد قبل تمام المشترک وعلی هذا النوع فیکون له فرد آخر وآما
تمام المشترک فلا یعدد علی ان لا یکون الشی فرداً لنفسه بل علی هذا النوع فیکون له
فرد واحد فیکون اخص منه واحب عنه بما نور الکلام هکذا اجزاء الماهیة الا ان یکون
تمام المشترک بینها وبین نوع آخر من الانواع المباینة لها اولا والاول موجوداً فی
آباء ان لا یکون مشترکاً اصلاً بینها وبین نوع آخر مباین لها فیکون فصلاً لها
من جمیع المباینات وآباء ان یکون مشترکاً بینها وبین نوع آخر مباین لها
لا یجوز ان یکون تمام المشترک بینها لان المقدر اولا بتدا ان یکون بعضاً من تمام
المشترک بینها وبین نوع آخر مباین لها فیکون بعضاً من تمام
المشترک بینها وبین نوع آخر مباین لها فیکون بعضاً من تمام
المشترک بینها وبین نوع آخر مباین لها فیکون بعضاً من تمام

المسرك عن جميع الاقسام المباينة له فيكون فصلاً لجنس المامية الذي هو تمام المسرك
فيكون فصلاً للمامية في المثال والا اعني ما يكون مسركاً بين تمام المسرك
وكل النوع المباين لتمام المسرك لا يجوز ان يكون تمام المسرك بين
المامية وكل النوع المباين لتمام المسرك والا لكان جنساً داخلاً في
الاول لان كل النوع مباين للمامية ايضاً فلا بد ان يكون بعضاً من تمام
المسرك بينهما لهما تمام مسرك ثان ولا يجوز ان يكون هو تمام المسرك
الاول في كل النوع لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المسرك الاول
مباين له فلو وجد فيه لكان محمولاً عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون
مباينا له فلا واحد من كل كون تمام المسرك الثاني بعينه هو تمام المسرك
الاول وان قبل ان بعض تمام المسرك الاول كلا منافيه انا ان يكون مسركا بين تمام
الثاني وبين نوع مباين له اولا والثاني يكون فصلاً لجنس الذي هو تمام المشترك
الثاني والاول اما ان يكون تمام المسرك بين المامية وهذا النوع الذي
تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض هذا خلف وانا ان يكون بعضاً من تمام

فهناك تمام مسرك بالمثل الحكم ان امكن لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه
هو الاول بان يكون بازاء المامية نوعان متباينان للمامية يشاركان
كل منهما في تمام المسرك بين المامية وكل النوع الثاني ولا نوجد كل ان تمام
المسرك المذكور في النوع الآخر فيكون الجزء الاول هو بعض من تمام المسرك
في كل نوع من النوعين واعم من كل واحد من تمام المسرك فلا يكون فصلاً
لجنس وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا ادا ثبت انه لا يجوز ان يكون للمامية
واحد جنسان لا يكون احدهما هو الآخر ولم يثبت هنا فلا يتوجه
هذا الدليل والمعمل بدليل آخر وهو ان تعال جزء المامية اذا لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع تمام الانواع المباينة لها فانا ان لا يكون مشركا بينها وبين
نوع مباين لها كان مميزا لها عن جميع المباينات وانا ان يكون مشركا
بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المسرك بينها هذا الا يمكن
ان يكون مسركا بين المامية وبين جميع ما عداها اذ من جملة المامتات المامية
بسيط لا يجوز لا يمكن هذا الا يمكن ان يكون جزء المامية عن الامتات الى ثلاث اركان في هذا

واذا وقع كبر كذا مثلاً زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى
تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا ∠ ∠ واما المثلث فهو الذي يحيط به
ثلثة خطوط مستقيمة هكذا △ ويتبدل البرهان الهندسي على الزوايا
الثلث الى في المثلث مساوية لزاويتين قائمتين تساوي الزوايا الثلث الى
في المثلث لقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت في الاذهن او في الخارج
لكن جزم العقل باللازم بينهما لا يحصل الا بعد تصور المثلث وتصور تساوي
الزوايا القائمتين بل لا بد مناك من برهان هندسي ومناط
حاصل ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكر ليس كما ينبغي مع ان
المتبادر من كلامهم ان اللازم البين ما يحكم فيها ومن زعم ان غرضهم من
الانفعال الحقيقي لم يأت بما يعتد به لغوات الانضباط
توقف على شيء آخر
اعني اللازم البين اذا لم يكن تصورهما في الجزم باللازم
بينهما واجبا فواجب ان يتوقف الجزم على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذكر
الامر المتوقف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر فاحفظ ذلك فانه ينفعك ان

ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه
في الجزم به يكون قضية اولية فحكمه قال اللازم الذي بين الملازمة ولازمها اما بديهي
اولي وامكسبي نظري فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا فلا اولي بل يكون
بديهيا مغايرا للاولي كما ذكر في البين بالمعنى الاخص فمن ادرك ملزوم
في البين وعلم وجوب اللازم بينا بعينه في مفهوم غير البين احتاج الى الوسط
بل يكفي فيه بعد كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللازم
بينهما وان لم يظهر الانكسار فيكون غير البين منتهيا الى نظري يفتقر الى الوسط
والى هذا يرجع حاصل ما ذكره المحقق الطوسي من ان تصور الطرفين والوسط
البين على اللازم انما هو اللازم الذهني المعتبر في الدليل الا ان
قال لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الذهني او الخارجي على معنى انه متى
وجد الشيء في الخارج او في الذهن وجد ذلك الشيء ايضا في الخارج او في الذهن
لزوما خارجيا او ذهنيا او ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول
الشيء في الذهن مع حصول الشيء الاول فيه كلزوم البعد للعدد وحاصله ان يمتنع ادراك الاول

وكذا ذو جزء فصل النوع كالناطق والمفصول الاجناس عن الفصول البعيد
للانواع فخرج بالقيد الاخير ما كانت من التوهمات رسوما ناقصة
الماهية أما حقيقة اى موجودة فى الاعيان وأما اعتبارية غير موجودة فى الاعيان
أما الماهيات الحقيقة فالتمييز بين ذاتياتها وعرضياتها فى غاية الاشكال لاختلاط
الجنس العام والفصل الخاص فتعسر التمييز بين حدودها ورسومها السمات
بالحدود والرسوم الحقيقية وأما الماهيات الاعتبارية فلا اشكال فيها لان كل ما هو
داخل فى تعقلها فهو ذاتى لها أما جنس ان كان مشتركا وأما فصل ان لم يكن مشتركا
وكل لبس واقع فى حدودها ورسومها فهو عرضى لانها انتزعت بين حدودها ورسومها
المسماة بالحدود والرسوم الاسمية فصلت معلوماتها اه بجارحه
بل كل الناس اجمعون فى مباحث الجنس من كتاب الشفاء فيكون جاء
اى من التوهمات التى تفاصيل لكل المفهومات التى وضعت لاسماء
بازاء حدود الاسمية لكليات الخمس لان رسوما اسمية لانها لو كانت الاسماء بازاء
لمفهومات أخر ملزومة لها وليس المفهومات الملزومة من
اسمية
الاسماء بازاء

هو الذى لم يتقدم من هذا الكتاب اه بيان لزوم عدم ان لا يكون على نسق ما سبق وجه كون هذا
ان المراد المذكور على كون من التوهمات رسوما لا حدودا اما بتم ان لو كان الماهيات الكلية الخمس ماهيات حقيقية
الجنس بين الذاتيات والعرضيات ولعل ان يكون المذكور من التوهمات عرضيا لا ذاتيا فيكون رسما لا حدا ولسلم لكن كان
ماهيات ماهيات اعتبارية لا حقيقية الجنس بين الذاتيات والعرضيات عسر او لا يستبعد المذكور فيما كان اعتبر المذكور من
التوهمات اطلاقا كان حد اهل النفس وان اعتبر خارجا او من كتاب الداخل والخارج كان رسما على المعنى ملا سبق من كون المذكور
فيما رسما ولا يكون الوجه المذكور فى كون من التوهمات رسوما وجيها ولعل مراده ٥ كعسى هذا المقام لانسان ان يراد الاعتراض ولكن
الاحتمال الاول والثانى داخل فى الكل
والله اعلم حسب الكل

اسمية لا [illegible] وفى نسق الكليات اه [illegible] ملابس ايهم ان يكون مذكورون النطق
سلما ويتبرون به الناطق والمضحك المشاء تنبيها على ان الناطق
لا تعلق على اقوله الانسان اه [illegible] بل الناطق يعلق على الاقوال
اى نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطأة فيكون كليا بالقياس الى الاقوال
بالقياس الى اقوله الانسان فلا يدخل اذ كل ما يصدق عليه ذو كان
ذلك الشئ او ادرك كليا بالقياس الى اقوله الانسان فلا يدخل بالمواطأة وقس
على كل المعمول والمشئ ونظائرهما وبعضهم جعل الكل بالقياس الى اقوله الانسان
وحمل الاشتقاق وحمل التركيب كما ان مؤدى الاول خبر واحد الكان
جعلهما قسما واحدا الاول يكون اقسام الكلى سبعة اه
عامة الظهور لان المعتبر كان يكون معتبرا الى كل واحد من اقسامه فالاقسام اذا قرن
خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الاعم الذى هو خاصة واللازم الذى هو عرض
عام والمفارق اذا قسم الى قسمين هما المفارق الذى هو انفكاكه والمفارق الذى
هو عرض عام فانفكاك العرض العام اللازم غير انفكاك العرض العام الذى هو معا

فانه لو كان المعدوم من احدهما اى الكيف والكمّ فانه اذا ظهر التغاير بين

موضوعهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل

ان معدوم الكيوان اعنى الجوهر القابل للابعاد والماس المحرك بارادته امر يتوهم

فى العقل حالة اعتبارية هي كونه غير ما يوجد من الشركة ونسبة هذا العارض المسمى بالكلية

الى كل المعدوم فى العقل كنسبة البياض العارض للثوب فى الخارج اليه وما دام اتصف

من البياض الاسفع المحمول بالمواطاة على الثوب كان مما يعرض عليه الثوب وعارض

هو معدوم الاسفع ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اتصف من الكلية

الكلى المحمول بالمواطاة على الكيوان كان مما يعرض عليه ايضا معروض هو معدوم الكيوان وعارض

هو معدوم الكلى ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان معدوم الابيض من حيث

هو ليس عين معدوم الثوب ولا جزأه بل هو معدوم خارج عنه عارض له كذلك الكون

وعلى هذا كل كلى معدوم الكلى ليس عين معدوم الكيوان ولا جزأه بل هو معدوم خارج عنه عارض له

لانه يحمل على الكيوان وعلى غيره من الموجودات التي تعرضها الكلية فى العقل فالاول

يعني معدوم الكيوان من حيث هو قابل لان يحمل عليه الكلى هو معدوم الكيوان من حيث هو كيوان طبيعيا وعلى هذا

اى ما قبل الكلية من حيث هو قابل لان يحمل عليه الكلى هو معدوم الكيوان من حيث هو كيوان طبيعيا وعلى هذا

فالاول

انا قلنا

أول انسان مع ان معرفة وجوه نافعة الا مثلة الموضحة لقواعد الوسائل
الباقي اذهما كل بطول الكلام ولا نضع ملاكل يستحسن ايراد الاول وترك الاخرين
فان المصدر فاعلى شئ فيهما سببانان اعتبر عليه بان الكاشي والا يمكن
بالامكان العام لا بعد فان على شئ اصلا لان المادة ولا في الذهن فان حصلا سببان
وجب ان يكون بين نفيضهما تباين جزئي كما تقدم وموجبة الاولى والكلي العام سببان
وان لم يكونا من المتباينين فقد دخل في تعريفها ما ليس منها واجب عنه بتخصيص الدعوى
بالكلي العام وقول المصدر على شئ او نسبة او الى ممكن صدقا كذلك فيه الكلمان
الوضعية التي صدقا في نفس الامر على شئ من الانسبة اخارجا وذهنا فلا فرق بين الكلمان
الذان يصدق كل منهما على شئ بحسب نفس الامر يتخيران في الاقسام الاربعة وتعميم الدوائر
انما يجب لطافة البشرية وحسب الاغراض المطلوبة من الفن والغرض لهم في
الكلي الوضعي في الكليات الموجهة اصالة او العقاد وفي نفس الامر على شئ
بعد لا يكون انفكاك في حال من الاقسام مع رعاية تلك الاحكام فان صدقا فيها سببان
المعتبر فيها صدق كل منهما على جميع افراده الآخر والا لم يكن المصدر على شئ في زمان

واحد وربما

واحد وربما يقال انهما متساويان لانهما موجبتان كليتان والمستنط في الكلية فالتام في حال لزومه
يصدق عليه انه مستنط في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستنط في حال اللزوم وكذا المستنط
يصدق عليه في حال تلبسه انه نابع في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع
افراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك المصدر المعتبر في العموم مطلقا وجه
او انما اعتبر النسبة بين الكلمين اي بين ان الكلمين مدلول فيهما النسبة الاربعة
على ما ذكر وجد كلمان موجبتان متساويان كل وكلما آخران بينهما ذلك
اذ لا شك ان كل كلمين مطلقا الا من الاربعة وان الكلي والجزئي ملا يوجد فيهما
الا فيما يعطوا في الاسم واحد ولو قال الموجبتان متساويان الى آخر التقسيم
لربما توهم جريان جميع من الاقسام الاربعة في كل واحد من الاسماء الثلاثة فقال
الكلمان علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا لكان الخصوص لغوا فان قلت
وعلم ما ذكر عدم جريان النسب الاربعة فيها كذلك لم يعلم ما ذا بينهما من تلك النسب
الاربعة قلت يعلم ذلك بالمقايسة بما ذكر في المتباينين على ان المقصود الاصلي موقوف
احوال نسب الكلمان بعضها مع بعض فان كلمانها لا يكونان الا متباينان

قال الفاضل هذا الكاتب برهانان متصادمان ملاكوما مساويان ملتزمان
الشارح الله هذا الفاضل زيدا مسلما ولهذا الكاتب عمرا ماكل برهانان مساويتان
وان كان المساوي لهما زيدا مسلما فلتس فماكل الاهان شخص واحد وهو زيد
كله اعتبر موهوما اتصافه بالعقل واخرى اتصافه بالكتابة فيدخل في المعدول
المحمول تعددا حقيقيا ولم يغاير تغايرا حقيقيا بل هما كل يغاير ويتعدد بحسب الاعتبار
والكلام في المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في هذا وامثاله
لان العشرة المعدودة بالعشرات تتعدد حقيقيا ولا تغاير كذلك
لم اكن كل من الاثنين والعشرات الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الفاضل
وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير برهانان متعددان متعددان كل واحد
منهما على اعداد عن البرهانين المتكثرين فلا يكون هناك برهان فرضي اشتراكي بين كثيرين فيكون كليا
فظهر وامثال من السوالات تختل بها نظم العامة وتنتفض بها الوان
انا نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا

ناظره كما سبق

قال الكاتب ان اردت ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الابرك
ان صدق قولك زيد ليس بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب كذا ان يكون زيد
معدوما ملاكوما بما ساوى اللاكاتب والشيء الذي ليس بكاتب يستلزم وجود المحكوم عليه وهو
ان يكون معلوم الوجود او على الشيء يستلزم وجود ذلك الشيء فالمحكوم عليه اذا كان
الموجود موجودا قال السالبة المعدولة الموجبة المحصلة ملازمان كما سبق والحال فيما كان
فقد كان الانسان صادقا على موجود ليس بكاتب فليس كل موجود كذلك
نعم اذا لم يكن الكلام في خصوص هذا المثال بل في نفس المساوي من حيث هو مطلقا ما دام الحصر
نقيضا ما على شيء مما لا يتم البرهان فلما كنفس الشيء والممكن العام
فالشيء والممكن العام لما وجد فيهما على كل منهما بحسب نفس الامر امر مساو للاشيء
والاممكن بحسب ما علم من المفهومات ما دام كذلك لم يصدق كل شيء لا ممكن
يصدق بعض الاشياء ليس بلا ممكن ويكون بعض الاشياء ممكنا اي الشيء المذكور فانه معلوم
الوجود بعض المعلوم لا ممكن ما دام معدوما اما على شيء وجب ان يصدق عليه الآخر والا
لارتفع النقيضان معا وهو محال بديهة فان اردت على الشيء فان بحسب غير

اصل

النقيض

فعلوم ممن بعض الكلي ان ان الكلي ان يقال ان كل الكلي المطلق والكلي المحمول اعم من الموجبة
المحصلة الكلي على سبيل الاستغراق ظاهر وان سلكت بان الانسان مثلا بعض الانسان ان
فادام يصدق احدهما على شيء صدق عليه الآخر والا لارتفع الصدق ان
بما عرفت من ان صدق مفهوم على شيء بتمامه يغاير بعضه باعتبار صدقه والخاص تمام
مصداق الاعم فكل الاعم يعكس الى بعض الخاص اه بين على طريقة الدماء
وهي ان يجعل بعض المحمول موضوعا وبعض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس
كعكسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور مدفوع عليه ايضا فان قولنا كل شيء
ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا تنعكس عكسا موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم
الموضوع ودفعه ما مر فان قلت عكس البعض على هذه الطريقة هو العكس
فالبيان المكتوب يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به
بيان بما لم يثبت بعد اجب بان الذي نراه ان الواقع وموضوعه يكفي
الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس التقيض في الاستدلال بل استدل بما يتم التمثيل
به عند المعلم ايضا وانما ذكر ذلك عند اتيان بما لم يثبت بعد فجوابه ان العكس المذكور مدرب

من اللطيع يكفيه او ان تنبيه وفي قوله تقيض الاخص على كل بعض الاعم
من غير عكس فساد احب بان المراد كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا
من بعض الاخص وانما جعلت هذا امر الدليل ويرد عليه ان الدليل على الاعم لا يكفي
استدلال بثبوت الحكم على ثبوت الحدود وما بعد استدلال على ثبوت
الحد والحكم على الكل ان المعلوم تفصيل الدليل على ما استدل عليه واحد
مما عدا حين فالاول ان يكون نقيضا له وحال ان يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه بعض الاعم من غير عكس وفي الكل ما سبق يكون النقيض مساويا
وهذا الدليل واما قيد الساس اه حاصله انه لو اطلق السالب
ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت السالب من نقيض كل من سهما عموم من وجه ثبوت
المدعى وهو ان ليس من نقيض التقيض عموما اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال
ان يكون كل الجنبات الثابت سهما جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لا اصلا
فرديه فيتوجه الاشكال لان المدعى انتفاء الوجوه العموم وثبوت
العموم واحد لا ينافي انتفاء اللازم كجواز ان لا يثبت العموم في كل افراده فلا يكون

فلا تكون العموم لازما للتقصص المذكور بل مطلقا مالي او نقول ان
نسبة العموم من بعضها دعوى موجبة كلية فاذا اردنا مماثل السلب كان رفعا
للايجاب الكلي فتكون سالبة جزئية وصدقها لا اساني صدق الموجبة الجزئية فان
ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان الانفكاك لازم من كل واحد من الطرفين بالنسبة الى كل
من الاربع لانا نقول المباينة الجزئية محصورة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل
النسبة بينهما في المباينة الجزئية كان حاصلا ان النسبة في بعض الصور بينهما المباينة الكلية
وفي بعض آخر عموم من وجه فلم يوجد كلية آن سلبا نسبة خارجة عن الاربع فلان تكون
بعطاه اورد اجيب بان مبنى كلام المص ان المتباينين يصدق على نقيض الآخر
بعطا الا يصدق على الآخر فيصدق احد المتباينين على نقيض الآخر فظهر صدق
احد النقيضين بدون نقيض الآخر وبعدم صدق احد المتباينين على الآخر
ظهر صدق نقيضه على الآخر فيجري في كلام المص ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين
بدون الآخر فقط لا بد منه وليس معناه ان المتباينين لا يصدقان على شيء
واحد لكان فاسدا لانه خالف عن الغاية فقط ولا يخفى ان هذا التوجيه وان كان وقعا
لشان الى اوجوابا

تصحيحا

معنى المتباينين اذا حاصل ان قيد وقوع منفصلة الى تقدم تفيد معنى صدق كل واحد
من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان ترك لفظة كل مع كونه متعلق اللفظ
المقصود فان ظاهرة ان هذا القيد لكونه ان يكون النظر وحمل اللفظ على
خلاف المتبادر يكون ظاهر لكن الخلل حينئذ متعلق بالبيان دون المعنى

وانت تعلم ان الرجوع الى احسن في كل مقام مع سلامة المعنى

المتباينين متباينا عرفيا السلبة بين مطلق التقيضين في
السابق الاول مجرد اعتبار خصوصية كل واحد من قيدية اعني التباين الكلي والعموم
من وجه اذ لو كان السابق الاول في جميع الصور على اعتبار الخصوصيتين كان التباين
الكلي مثلا لكانت النسبة بينهما في كل الخصوصيتين اذ لا يصدق السلبة بين الفرس
والانسان او بين الحيوان المطلق والانسان مع ثبوت مناكفة فتقابل
بمثال السلبة بين الاول من التباين الكلي وبين الاخير من العموم من وجه
وتعلم من ذلك ثبوت السابق الاول في الموضعين ولا كل الاول في الموضع الاول
المعنى لا يتم الا بان يتبين ان بعض المتباينين مثلا لا يصدقان فحينئذ يكون السابق الاول

اصلا وقد يتفاوتان ج

اقول قوله نعم بينهما ما ذكره لو سلم فيقتضي ان بينهما عموما من وجه

سلمنا ان خصوص السبب كلي على جميع الصور ولكن خصوص العموم من وجه
جميعا بل يثبت في بعضها دون بعض المباينة الكلية وفي بعضها خصوص
من وجه فالسلب الجزئي في بعض المسالك الذي هو داخل في خصوص
كل من فرد به وهو المطلوب لا كلام لنا فيه فقبل ان نذكر بعض
الامور اللازمة لسلمنا عموم من وجه فنقول انا نمنع كون بعض الصور اثباتا كليا
وسلمنا ان سلمنا فلا يكون عموم من وجه كما لا يخفى وكل
الذي ذكره في بعض المسالك من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر
فانه جار فيها ايضا فظهر ان السبب سلبا الكلي الذي داخل في خصوص كل من
فرد به او نقول في قوله ان كون السبب سلبا كليا في العموم من وجه لان العموم بسبب
الى السبب السلبي الجزئي في نفسه حتى ضم اليه
في العموم مطلقا ولم ينقض الى السبب سلبا كما لا يخفى على من تتبع
المسالك بعينه لان بعضها ان لم يعد ما على شيء كنقيض الاعم وعين
الاخص في السلب مباينة كلية وان تعدد ما كان سلبا عموم من وجه فخرون صدق

كل واحد من العنصر مع نقيض الآخر وانما كان ملاكا بالاعم الكلي الاصل العين
سلبا وموجبا بيانا وبالاعم الكلي الاخص داخل في السالب
ما دكر ان الكلي ايضا له عنوانان احدهما خصوص والآخر خاص كل
الجزئي وفيه ان الامساك بمعنى الجزئي وكون احدهما خصوصا والآخر
اضافيا امر مكشوف على ما بيناه واما الكلي فليس نظير له عنوانان متغايران
كذلك فان معناه المعدم الذي سماه مباينا كليا خصوصا وهو الصالح للوجود
من كسر ولكن انه امر نسبي لا يعقل الشيء الا بالقياس الى الكسر من
فان اراد ما كان الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذا معنيان وان اراد به
معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته
شيء آخر ولا ينعكس بالاندراج ما يكون بحد النوض حتى يرجع الى المعنى الاول
بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر كما في المطبق ما صلح لان يندرج تحته شيء
آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر اولا واما
الكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء في نفس الامر ويكون اخص من الكلي المعين قطعا

بوجهين الاول ان الكلي المعنوي مما لا يمكن اندراج شيء تحته كالكليات
الوضعية ولا يتصور ذلك في الاعيان الثاني ان المعنوي ربما امكن اندراج شيء
تحته ولم يندرج بالفعل لاذهنا ولا خارجا ولا بد في الاعيان من
الاندراج بالفعل واما خص هذا المعنى بالاعيان لان الاعيان هو المظهر الاصلي
في المعنى الاول وليس بالمعنى لكونه معاندا للكلي المعنوي على ان صلاحيته فرض
الاسراء كل من كسرين فد ثبا فيش في كونها اضافة وان كان تعلقيا موقوفا
على تعقل الغير كما ان تعقل المنسوب من فرض الاشارة كل من كسرين موقوف على تعقل
الغير هو الاسس اضافيا لان كيفية الاستوفين على كيفي الغير وحق تكون نسبة
تاكيدية ظاهرة وعلى هذا فالكلي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت عليين
واولها الكلي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء كالاضافي
بما امكن اندراجه تحت شيء وتكون ايضا اخص من الكلي المعنوي لكن يندرج تحت
ولا يصح ان يقال الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر
حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء تحته غير حوال الامر
الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء تحته غير حوال الامر

تفسير الكلي الاضافي بما ذكرناه لانه لا يعقل للانسان اضافي الا
مع امكان فرض الاندراج مما مثل ينتفي كل ان الكلي ان يقال ان الكلي
احدهما معنى يقابل منعوم الى المعنى يقابل العدم والملكة ولم يوقعا
تعلق على تعقل الغير مسامحا لكونه اضافيا كما ان المعنى يعينه على ما عرفت
وثانيهما اضافي يقابل الكلي الاضافي يقابل النفساني والكلام ان الكليين
في النسبة عكس ما بين الكلي الاضافي اخص من المعنى كما مر والكلي الاضافي
اعم من المعنى بالنسبة ما ذكر وفي تعريف الكلي الاضافي بما لا يمنع ان الكلي الاضافي
والكلي الاضافي متصادقان لان من الكلي الاضافي الخاص ومن الكلي الاضافي
العام الاضافي وكما عرف من ان الكلي الاضافي هو المندرج تحت غير
وهذا هو الخاص بعينه ومن الكلي الاضافي هو المندرج تحت شيء آخر
وهذا هو العام بعينه فالخاص والكلي الاضافي بمعنى واحد وكذا العام
والكلي الاضافي بمعنى واحد والاسكل ان الخاص والعام متصادقان مثلا زيد
كما يدل على الابن وان الخصوص والعموم متصادقان جميعا كالابن والبنوة والمتصادقان لا يتعقلان الا معا

اقول اما ان المعاصر من الابن والابن مشتقون
ومن البنوة والابن جميعا لان المتصادقين اعاما
لا يقطع النظر عن وصف الابن والبنوة ولا
يجوز الوصفين الاسم والمسمى فافهم

تنبيه

اقول على ان بعض هذا الشرط مان المتضايفين
كما هو ما عسار وصف العموم والخصوص لا با
عسار وابهاد والعموم انما هو ما عسار
الذات لا ما عسار الوصف فلا يحكم
المذكور ان

فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر والا لكان فعلا قبل تعلقه خروج ان
تعلق المعرف والمعرف متقدم على تعلق المعرف فان قلت المذكور في تعريف
الكلي الاضافي هو الاعم لا التمام الذي هو مبين الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد
احد المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعلق الاعم متوقف على تعلق
التمام الذي هو متضايف مع الاعم والاخص فهما معا والتمام الخاص
لا يبين المنفصل والزيادي في العموم والخصوص لكن على هذا يكون تعريف الكلي
الاضافي الخاص الذي هو بعناه مما يكون تعريف الشيء بنفسه ومتضايفه معا
وعلى الاول يكون تعريف الاخص الذي هو متقدم تعقلا على تعقل الخاص فيلزم
تعريف الشيء بما هو متأخر على معرفته وبما هو متأخر على معرفته فاختلال التعريف
على وجهين الاول تعريف الشيء بنفسه او بما هو متأخر على معرفته وان
او بما هو متأخر على معرفة معناه ولقائل ان يقول ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى
ان لا يشتغل الخ وصح وانما يلزم ان لا يكون تعريفا بالاخص من حيث هو كذلك
ان اريد صحيح لكنه على الخلل الاول مطلقا او عند قائل بان المعرف المتضايف
هو تعريف الشيء وبما هو متأخر على معرفته

اي خذ هذا معاني

معاني الاخص والاعم في تعريف احدهما مع الآخر والاكتفاء في ذكر
وليس بشيء لان هذا العامل ان سلم ان شيء الكلي الاضافي هو الخاص ومن الكلي الاضافي
هو العام فلا يكون ان ذكر الخاص في تعريف العام دوري فان قلت وان سلم فلا يكون
هو كل لاحد كل واحد من افراد الخاص بل لبعض افراد الخاص قلت لم يرد احد
ان احد المتضايفين يكون تعريفا لكل افراد المتضايف الآخر بل المراد ان
معا الآن العام يدل على تعدد الوجوه ظاهرا وهذا مستغنى عن ذكر الوجوه

ان هذا الخاص صحة المذكور لا يمنع ورود هذا النقض ظاهرا واحسن منه ان
ان مساواة الكلية والكلية هو الوجه الوحيد فلا يرد به وليس من شأن الوجه المعاني
الا ان يكون وجه الوجه لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالكلية بل لا يتعقل
الا بوجه كلية منحصرة في شخص واحد وانما كان من الكلي هو الكلية لوجوب حصول الكلي
لجميع افراده في تعقلهم كل فرد اما ان يجب ذلك او لا يجب فان وجب كونه متحدا بالفعل
وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن وعلى امكان حصوله فيه فالكلي بهذا
المعنى يتعلق على الوجه الاخص هذا لا كفى وانما المسمى الحصول في الذهن هو كونه ذاته لا ذاته

حواشي السليمي يعني سلمنا ان مساواة الكلية والكلية الوجه الوحيد
لكن لا نسلم ان هذا الوجه اعتبر الوجه في الحصول في الذهن مطلقا

يعني يمكن حصول ما يعلم بانه تعالى او بانه تعالى بانه تعالى
وفي تكرير هذا الوجه اشعار بان حصوله اكثر من حصول
الوجه الاخر له في الذهن

على وجه مخصوص يعرض الكلي ... جاز لمسمع ان يكون كلما ... قد ظهر مما ذكر
النسبة بين الكلي وما ذكر تحت الكلي وان النسبة بين الكلي والمعنى وبين كل
واحد من الكليين مباينة وان النسبة بين الكلي الاضافي وبين كل واحد من انواعها
بالعموم من وجه لصدق الكلي الاضافي على الكلي المعنى بدونها وصدقها بدونه
في المفهوم ان الشامل ونحو الوجود على الكلمة المسلمة لا بد وعينة اما على
الوحدة نوعيته هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين انواعه فلنبين فيها الاصنع انواعها
ومنشأ اما الى اصنعه في الكل الاول فلان الكل يسمى بالمعنى واما النوع الآخر فلان
الاضافي ملا بد في نوعيته من اندراجه تحت نوع آخر كي يكون جنسا فيكون مضافا
له وبيان ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين الماهيتين المختلفتين في
الحقيقة ومقولا عليهما وعلى غيرهما في جواب ما هو فلا شك ان كل واحد من افراد الكلي
المقدر جنسيته موصوفة بما يحال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو ومن البين
ثابتة لها ما بالقياس الى الكلي الذي اندرجت فيه فلما ان صنو الجنسية ثابتة للجنس بالقياس
الى انواعه فكذلك من الاضافي الى انواعه اذ ما يكون النوع المقدر جنسيته مضافا فلا بد ان

قال الشارح

الكلي

الكلي الاضافي

قال لانه جنس للكلي ... ان ان الى الكلي من ان المذكور انما يتم
الكلية حدوده لسببه لها لا لزوم لما يتوهم واذا كانت حدوده كما هو الظاهر
فلا بد وان يذكر الجنس اي الكلي مهما رعاية لطريقة القوم في تعريف الكلية واذا اعتبر
الكلي من حيث هو النوع الاضافي كان فيه اضافتان احدهما بالقياس الى ما تحته من افراده
الكلية كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بيناه والنوع الحقيقي فيه اضافة
واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت قال ... جاز الجنس الاضافي على ما ان
كان مسلما وان كان منقولا محمولا بالتعمل كما لنا فيه وعلى الكاسة كما لعاصم وعلى الوجه
العام كما لكاشي لكن لا على حد ما مر له ليس الكيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لان اللذين
يشتركان في واحد منها وان كان تمام ماهيته وكليا يحال عليه وعلى غير الجنس كذلك لا على حد ما مر
معدود من حد النوع الاضافي بهذا القيد ... وهو النوع المقيد بالشخص
الى الشخص من النوع المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه فتى زيد سلالة الانسان
واخر آخر به صار زيد ما يمنع من وقوع الشركة فيه وكل الامر في تشخصها وتعينها
وكون حمل الكلي عليه بواسطة حمل الكلي عليها اما بعد فرض على الزيد او على النوع بواسطة حمل الانسان

على نهاية ... وكل لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد والتركيب فكون حمل
الحيوان عليها بواسطة حمل الانسان عليها فالحيوان الاول ليس بانسان لاجل اعتبار
باعتبار الاولية ... هذا التقدير ان اخرج الضعف عن الحد اخرج النوع
ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فلزم ان لا يكون الانسان نوعا للاجسام النامية
كلام ولا يخفى ما فيه لان نوع الانواع انما يكون نوعا للكل واحد من الانواع لا لكل واحد
واما النوع ما كان مضافا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاول فلا بد من اعتباره
في الجنس ايضا والا لم يكن مضافا له فلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا
للماهية التي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الضعف
بقيد آخر وهو قولنا النوع الاضافي كما مر ... وقد سبق ما هو قولنا علة وعلل عن الجنس كما مر
... وكل لان النوع الجنسي كما كان
تمام ماهية جميع افراده فلو وجد ان فرد كليا آخر هو ايضا تمام ماهية افراده لم يمكن ان يكون
تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان البرك كتلة المشتمل على زيادات
مشتملا على مر زايد على جميع افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا مف فحقيق لم يكون

نقوفاني

الفرخاد

قوله قال ... قوله تعالى تمام الشركة لا يخصه يكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا هذا خلف وهو ظاهر
ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو وجد ان الحيوان بمثل كذلك يجب
ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراده لان كل فرد ما ينبغي
مختلفان بكل واحد منهما تمام الماهية الخصوصية وكل ما لان تمام ماهية الشيء
واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزءا للاخر لم يكن شيء منهما
تمام ماهية بل جزءا منهما واذا كان احدهما جزءا للاخر لم يكن الجزء تمام الماهية
ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة ضمنا
لا شيء اعلى مركب زايد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية الخصوصية
لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا هذا خلف وهو ان
الحيوان الحسي لا يكون نوعا حقيقيا ولا كتلة واما النوع الحسي بالقياس الى
الاضافي فجاز ان يكون كتلة كالانسان كتلة الحيوان ولا يجوز ان يكون نوعا والنوع
الاضافي الا نوع حقيقي واما الجنس والنوع الحسي لا يجوز ان يكون نوعا حقيقيا
ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحسي كتلة نوع اضافي اصلا كالسنان والنوع
للغفن

الجنس منبئاً الى النوع الجنس لا يكون الا مفرداً ومنبئاً الى النوع الاضافي اما مفرد
واما مركب والاضافي منبئاً الى النوع الجنس الا مفرداً ان لم يكن كل جنس نوع جنس
ايضاً كالانسان واما عال فكحيوان واما الاضافي منبئاً الى الاضافي
(ان لا يكون موضوعه نوع جنسه بالنسبة الى المأخوذ)
فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن داخلاً في المرتبة نظراً
الى ان الافراد باعتبار عدم التركيب فيه ملاحظة التركيب عدماً كما كان
في عدم ملاحظة التركيب وجوداً. ان قلت ان الجوهر جنس. قلت الظاهر
انا نعلم بشيئين احدهما ان المعقول العاشر متفق بالكمية وثانيهما ان الجوهر جنس لكل
ما تحته من الاجناس فدع تقريب ان اردت بل اقول ان التركيب في الاجناس
بما لا يكون فيها انواع اصلاً فما يكون نوعاً اضافياً لانواع هو فيه ولا يكتفي
فيكون نوعاً مفرداً غير داخل في مسمى التركيب كالجوهر الذي يكون جنساً لاجناس هو فيه ولا يكتفي
فيكون مفرداً غير داخل في مسمى التركيب فعلى هذا ينبغي ان لا نعد من المراتب ولكن المراتب
مختصة في نفسها بعضها بالبعض الا انهم تساهلوا فعدوا من المراتب نظراً الى ادراكنا
ان

ثم اعلم ان الفصل المقوم لا يكون الا مفرداً ومنبئاً الى النوع الاضافي اما مفرد
واما مركب والاضافي منبئاً الى النوع الفصل الا مفرداً ان لم يكن كل فصل نوع فصل
ايضاً كالناطق واما عال فكحيوان واما الاضافي منبئاً الى الاضافي
(ان لا يكون موضوعه نوع فصله بالنسبة الى الناطق)
فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن داخلاً في المرتبة نظراً
الى ان الافراد باعتبار عدم التركيب فيه ملاحظة التركيب عدماً كما كان
في عدم ملاحظة التركيب وجوداً. ان قلت ان الجوهر فصل. قلت الظاهر
انا نعلم بشيئين احدهما ان المعقول العاشر متفق بالكمية وثانيهما ان الجوهر جنس لكل
ما تحته من الاجناس فدع تقريب ان اردت بل اقول ان التركيب في الاجناس
بما لا يكون فيها انواع اصلاً فما يكون نوعاً اضافياً لانواع هو فيه ولا يكتفي
فيكون نوعاً مفرداً غير داخل في مسمى التركيب كالجوهر الذي يكون جنساً لاجناس هو فيه ولا يكتفي
فيكون مفرداً غير داخل في مسمى التركيب فعلى هذا ينبغي ان لا نعد من المراتب ولكن المراتب
مختصة في نفسها بعضها بالبعض الا انهم تساهلوا فعدوا من المراتب نظراً الى ادراكنا
ان

ثم اعلم ان الفصل المقوم لا يكون الا مفرداً ومنبئاً الى النوع الاضافي اما مفرد
واما مركب والاضافي منبئاً الى النوع الفصل الا مفرداً ان لم يكن كل فصل نوع فصل
ايضاً كالناطق واما عال فكحيوان واما الاضافي منبئاً الى الاضافي
(ان لا يكون موضوعه نوع فصله بالنسبة الى الناطق)
فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن داخلاً في المرتبة نظراً
الى ان الافراد باعتبار عدم التركيب فيه ملاحظة التركيب عدماً كما كان
في عدم ملاحظة التركيب وجوداً. ان قلت ان الجوهر فصل. قلت الظاهر
انا نعلم بشيئين احدهما ان المعقول العاشر متفق بالكمية وثانيهما ان الجوهر جنس لكل
ما تحته من الاجناس فدع تقريب ان اردت بل اقول ان التركيب في الاجناس
بما لا يكون فيها انواع اصلاً فما يكون نوعاً اضافياً لانواع هو فيه ولا يكتفي
فيكون نوعاً مفرداً غير داخل في مسمى التركيب كالجوهر الذي يكون جنساً لاجناس هو فيه ولا يكتفي
فيكون مفرداً غير داخل في مسمى التركيب فعلى هذا ينبغي ان لا نعد من المراتب ولكن المراتب
مختصة في نفسها بعضها بالبعض الا انهم تساهلوا فعدوا من المراتب نظراً الى ادراكنا
ان

في

فالجواب الواقع هذا كما لا يخفى اذ ليكفيه الغرض خصوصا فيما لم توجد له مثال
في الوجود ظاهرا قال للدلالة على ان للنوع معنى آخر اذ حاصل المعنى اراد
ان يبين ان السبب بين المعنى في العموم وجه كل للكان القياس ان يقولوا ان الاضافي
اعم مطلقا ردا اولا قولهم في صورة دعوى اعم من وجه ثم بين السبب بسهامي العموم
من وجه فهناك اشياء احدها بيان ان السبب بسهامي عموم من وجه وهذا المخصوص
الاصلي وثانيها قولهم حكما وكل للاهتمام ببدا الرد وللمبالغة حتى لا يتوهم
قولهم حكما ولو اكتفى ببيان ان السبب بسهامي العموم من وجه لكان فهم من كل قولهم
وكل ضمنا الاخرى وثالثها قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وكل
انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول ببيان حال لبس الاضافي اعم مطلقا
لوجود الحقيقي بدونه كالكاتب البسيط والمضاف ما هو اعم من قولهم
وهو ان السبب بسهامي العموم مطلقا حال لبس بسهامي عموم وخصوص مطلقا وادراج كل ما هو اعم
من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم
واما اضافة في قوله من الطريقة مسالة في الرد كما قال لبس شيء منها اعم

من الاخر

أسقل الزمن على الزال بالنفي على المامه الى الى، الآخر من مفهوم دخل الزال
فصوت المقصود وكوارثا استقل الزمن على الزال بالالزام عليها الى الازم آخر
له صوت المقصود ولا تعتمدي فهم المقصود على القرينة كوارخا نا على الى
وهذا المقدار كافي باعثا على الاصطلاح ح على ان لا يذكر المامه في حولت
الا بلفظ دال عليها بالمطابقة وآجرا المعمول في حولت مامو ودخل كل ما يتصور
او الحاكمة المامه المسئول عنها مكرر فيجوز ان يدل عليه بالمطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا
او لا كذورة فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا كوز ان يدل عليه التزاما كجواز الانتقال
من دخل الزال على الكرة بالالزام الى الازم آخر له ولا تعتمد على القرينة لما عرفت قبله
ان المطابقة معتبرة في حولت مامو كلا وجزءا كوان التضمن يكون كلا معتبرة
جزءا وان الالزام يكون كلا وجزءا امذاى حولت مامو وا التعريفات فقد
قيل ان الالزام يكون ذهنا ايضا فحاى حولت مامو ودخل ايضا احتياط
فيها والاول جوان فيها منع ظهور القرينة المعينة للمقصود وانما سى واقعا
نا تخصيص الواحد في الطرفين باب، المدلول عليه بالمطابقة وتخصيص الداخل في الكواكب

باب، المدلول عليه تضمنا اصطلاحا والمناسبة في التسمية عرفا هان الواقع انسب
بالمدلول بالمطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان كل منها مناسبا مع
كل من الى ئين فاعلم ان الحاصل بالمصدر ويريدون ان العالم مسلما
يقسم الحيوان الى مسلم ما لم وغير ما لم والى مسلم ما لم يعني ان فصل قسم له
لا محصل فمسلم ما لم غير العالم قسم الحيوان حاصل من انضمام عدم العالم اليه
فحاى ان العالم قسم منه حاصل من انضمام العالم اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين
القسمين كان مناكل امران مقسمان له كل واحد منها محصل قسم واحد له فحاى
من حال العالم بقسم الحيوان الى مسلم نظر الى الحيوان او فمسلم الى
العالم وجوها وعدا محصل له فسمان كما ان من عدد المزدوج الاثنين والاربعة
في المراتب نظر الى مثل الكل
والمسوطات سواء كانت انواعا او اجناسا
لم يذكر النوع العالي لانه ذو راجع في الجنس المتوسط والاخس الى مثل الاذراجه
في النوع المتوسط وكل فصل يقوم العالي ارادة العالي من هنا الى هنا فاعلم
وبان مثل التخالف الامر من العالي امورون الجميع وان مثل ما هو كن الجميع

لانه قد ثبت ان جمیع مقومات العالی ... وکل لما کان العالی لما کان مقوما للسافل

کان جمیع مقوماته مفصولا کما مر او اجناسا مقومات للسافل قطعا فلو کان

جمیع مقومات السافل ای جمیع الفصول المقومة له لان الکلام فیها فیما مر فعلی

هذا الاکم عدم الفرق بین العالی والسافل بجواز ان یکون کل السافل

الفصول المقومة المشترکة بینه وبین العالی فرضا امر آخر به یمتاز عن العالی

فلیکن ولیکن ذلک الامر الخارجی ما هیة العالی الا الفصول المقومة للسافل

فاذا فرضت مرکبا من السافل والعالی ماهیة مثلا کالانسان وهی الجوهر

الناطق فوجود الانسان مقسمه للجوهر وهی مابالابعاد والناهی والحس

المرکب بالارادة والناطق وکذا الفرس فی الانسان وهی الحساس الفصول مقومة

له ومقسم الحرکة وهی السلامة الاخیرة وکذا فیه ایضا وهی الحساس الناهی الفصول

مقومان له ما الاخیران وکذا فیه ایضا وهی الحساس الناطق الفصل واحد

وهو الناطق فانه اذا ترتب الاحساس کان الاول الجنس والاعلی مرکب

منه ومن فصل وکذا ملاحظة السافل عن الاول فوقه الامر المفصل مقوم له فاذا

فرض

والقول ان الارادة والنطق ...

ان یکون نصوص بطریق الطرد موصلا الی تصور الاول او مبنیان وهذا العبد

نبههم اعتبارین ما تقدم من ان الموصل بالطرد الی التصور کما یقول الانسان رجل وکل

معتبر والمقصود من الفرض بیان طرق اکتساب التصورات والتصدیقات وهو

هذا العبد لا ینتقض بان تصور الموصوف بسلام ایضا تصور متعرف فنقض علی المعرف

به ولا بان تصور المامات بسلام تصور لوازمها البینة المعتبرة فی

دلالة الالتزام لانه لیس شیء من لوازم الاسلام من طریق الطرد والانعکاس

ولیس الکلام فی تصور الشیء ... تصوره

القول الثانی قد یکون باکتساب ما هو الکل التام وقد یکون بتعریف الکل ما هو غیر الکل

التام واما تصور الموصوف الکاسب فان کان حدا تاما فلا بد ان یکون باکتساب الکل التام

تصور المامة باکتساب الاصل الاعم حیث لا یحصل الا من حیث انها باکتساب وان کان غیر الکل التام فجاز

ان یکون باکتساب وان لا یکون باکتساب ومنهم من توهم ان الکل التام فالاصل غیر

تصورت الاجزاء باکتساب ما هو یکون فیه تصور الاجزاء المفصلة اما باکتساب او بغیره ولیس

وليس شئ منها اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة
بالكنه قطعا والا لكان الاعم من الشئ اه اعلم ان المحاذير اجتزوا
في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون ممتازا للمعرف عن جميع ما عداه
من غير ان يوصل الى كنهه ولكن حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف
اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشئ اما
بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بوجه يمتاز عن جميع ما عداه او عن
بعض ما عداه فلا يمكن ان يكون الشئ متصورا مع عدم الامتياز عن بعض
ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه قد يكون تصور الشئ
بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك يتصور بوجه ما سواء كان مع امتياز
عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فقد يتصور بوجه ما متصور بوجه
اعم او اخص او اقل كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما
يصلحان للتعريف في الجملة اه امتياز عن جميع ما عداه
مدعى ان كل جزء واجب الاداء المحاذير لما رأوا ان التصور الذي يمتاز

كتب الاعتماد على نسخة
سنة ١٨٠٠

المتصور عن بعض ما عداه فان غاية النقصان ان يلتفتوا اليه ويشرحوا الماهية
بذلك المعرف والمعرف واجب الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما بالاعم
فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اول ما لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه
لا يفيد تميزا اصلا وان يكتفى احيانا بعيد فلا ان يكون ممتازا عن الجملة وابعد منه
افادته ممتازا تاما فلا يكون من المسامحات حصوصية بعض الاسماء ان يصلح بالمعرف
الا فرق والا لاخص كذلك واجب مدار الموضوع على ان يكون ذاتيا للخاص
ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا
بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه واعتبار وجود
في الخاص مدار الكسبية بالوجه الثاني فانه كما يخفى الخاص
في الخارج كذلك العام فيه واما بالكسب الوجه الاول فلا اذ جاز ان يعقل الخاص
ولا يعقل العام بخلاف آنفا فانه اذا اخذ قولنا كما صدر آه وورد كل ان
الوجه الاول ان عكس بعض الوجه الاول على طريق المتعارف
وورد كل ان الاول ايضا عكس بعض الثاني على طريق وكل واحد منهما تسليم للآخر

وقاس قوله وما لكس ايبات الازوم على الطرد الا فرق بثبت الملازمة الا ادعا
المانع بقوله وهو ملازم للعلة العامة وهو الاشتمال على الذاتيات
وذلك لان ذاتي كل شئ ما لحقيقه ويمتنع عن جميع ما عداه فيكون الحد التام
بوساطة الاشتمال على الذاتي المميز مانعا من دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد
الناقص لذكره الذاتي المميز فيكون مانعا من دخول الاغيار فيه والمقصود
بيان المكتسبة بالمعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي ملايم ان الكسب ايضا تحصيل
فيه منع عن حصول الاغيار فيه فيسقط ان يقال حذا واعلم ان ارباب التركيب
والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يتبع الغلط بسبب الغفلة عن
اصطلاح الاصطلاح حين واعلم انهم ان الكلي الموجود ينقسم الاطلاق
على ذاتياتها والعرضيات وكل منهما تقسيمات اما اصلي الى حد التعدد
فالكسبي بالعرض العام والفصل بالخاصة ولكل من رئيس القوم منفعة
كثير الاشياء واما المذموم فالاصطلاحية عامها كسبي فانا
الاصطلاحية ادخل في اللغوية والاصطلاحي لمفهوم كسبي فانا كان ذاتيا له

وما كان

وما كان حادثا جاعه كان عرضيا فتقدير المعدوم كسبي في غاية السهولة وحدودها
ورسومها بسبي حدوده ورسوما كسبي الاسم وكذا الكلام في غاية الصعوبة
وحدودها ورسومها بسبي حدودا ورسوما كسبي الكيفية
لان العرض العرضي
ان المعتبر في التعريف الكسبي المعرف عما علاه والعرض العام الاخص
لي المميز فلا يصلح معرفا للاجزاء معرفا بعد العرض والاطلاع على عامة ذاتي
لي معرفة بعامة ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام الاخص
لي معرفة بعامة ذاتي له فلا يصلح معرفا للاجزاء معرفا بعد العرض
مسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات واما ذكر في باب الكليات
لاستيفاء اقسام الكلي والكسبي هذا ان لم يكن له مدخل في التميز كل له مدخل
في الاطلاع على الماهية بعامة ذاتي لها فلذا كل اعتبر في الفصل والخاصة هنا
نكتة وهو ان تميز الشئ قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض
العام بعد تعميم الكل فينبغي ان يعتبر في التعريفات العرض العام فان قلت
المعتبر اليوم الاول انما يعتبر عند تزاحم المساواة قلت وقد مر الكلام على ذلك

وقد مر انما ان التقابل بين
عنوان والمعرف

الاشتراط على ان اللازم له ان لا يكون العرض العام موجودا الا ان لا يكون جزءا من المعرف
والمقصد ان يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا
الاطلاع عليه دون الاطلاع بما هو ذاتي له كان يتصور الشيء لا بكونه بوصف متفاوت
بعضها الكل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة
اتم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل تام
ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة تام ناقص
وهو اكمل من العرض العام والفصل واما قوله ملاحظة الضم الخاصة فمردود
بان الامر الحاصل منهما معا اقوى من الامر الحاصل من الفصل وحده وما ذا الامر
هو الامر الاقوى اصبح الى ضم الخاصة الى الفصل [illegible] الكون الى ما ليس بكون
اقول [illegible] الى الكون والكون هي مرتبة واحدة فمن عرف الكون
وما يكافئه وهذا ان تابعه او الم يكن الكون عيانا عن عدم الكون والانسان
الكون الخاص من الكون لا مساويا له او الاسبق عرفا الى بال وهو المطلوب
فان اسبقية معرفة ما هو في اول [illegible] وكم من امور [illegible] وذلك لعلة الامور وقوة وادراك الكثرة

على مرتبة واحدة استنزاد الدور مما لا يكاد يخفى دور امعز او فساد الدور
المعز اكثر ادى الدور المعرى بلزوم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين في المعز ان
فكان افبح وافحش [illegible] هو اصل المركب وانما سمي العناصر
الاربع اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوان والنبات والمعدن
واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اكثر من استعمال الالفاظ الحقيقية
المقصود فانه لا التوءمة في الاستعمال الا تردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود
لكن يكمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود ليكون اكثر في استعمال الالفاظ
التوءمة اذ لا يفهم منها شيء اصلا فما ظلامة هو الاحسان الى الانسان
فبطل المسافة لا طائل تحته [illegible] ما توقف معرفة شيء على معرفة
العناصر باطل [illegible] ما ان المبادي سوى موقوفة عليها وكيف
تعقلها علمه وهي مباحث الكلمات الخمس لتركب الحروف منها كذلك مبادي
تتركب منها وموقوف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث العناصر
فكذلك لذاتها [illegible] ان المقدمة في تعريف العلم واقسامها الاولية [illegible] ان التعريف

او العبرة بكل لا يرتبط بغيره فرق ما لكن اذا قلت السبب طالع والجزاء
السبب من طرفه لم يصور ربطه بشئ آخر بان يعتبر مكونا علامة وبه فالم يتجرد القضية
عن الحكم لم يمكن جعلها قضية اخرى فاذا اخذت او وجد الشرط والجزاء بنى الكلام
طالع النهار موضوع بكل المعنى الذى كان عليه حال الارتباط فاذا بدا المعنى كان
موضوعا اى الشرطية ملا تكون قضية فالم ينقض الحكم وجب لا تكون وكل تحليل فقط
بل تحليلا الى الاجزاء وضم شئ آخر اليها ومن زعم اذا اخذ الاداة فى الشرط وجب
الحكم فى الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم وكل من سمع قولك ان كان زيد حمارا كان
ناطقا يعلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يحال الاداة فى الشرطية كانت
ما يوجب الحكم فاذا زالت علق الحكم لان زوال المانع لا تكفى فى وضع الشئ
بل لا بد من وضع المقتضى وزوال المانع لا يستلزم وجود المقتضى الا ترى ان
تفصيل يتوقف به على الاثر ما يستتبع بانتفاء القضية ان لم توجد فى شئ من طرفيها
نسبة من جملة كون الانسان حيوانا وان وجد شئ فان كان على الاطلاق اى يكون نسبة
نسبة فعلية فى جميع اجزاء كون الانسان حيوانا فى كل زمان وآنا ما فتحقق ان يكون نسبة

او توجد فى احد طرفيها فمكون القضية اما حملية كون الكل زيدا او ليس بعالم واما ان توجد فيهما معا
فاما ان يكون ملفوظة اجمالا فمكون ايضا حملية كون الكل زيدا عالما فقط او زيدا ليس بعالم والثانى
ملفوظة بتفصيلها فمكون القضية شرطية كون كان السبب طالعا النهار موجودا فظهر ان
اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة واما مشتملة على السببية فقد يكون مطلقا او كثيرة
او كانت ملفوظة كذلك امكن ان يوضع موضعها مفرد لان دلالته اجمالية وان كانت اطراف
الشرطية لا يمكن ان يوضع موضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفرد ما فى ملفوظة
الحكم عليه وبه والسببية تفصيلا فان شئت جعلت القضية طبعا
الا ان يكون ما توجد بالفعل او بالقوة اولا وان شئت جعلت كل واحد من طرفيها
الا ان يكون ما توجد بالفعل اولا فمكون القضية اما حملية او شرطية او لا طبعا من قال القضية اما الكلية
الى قضايا اذ كل واحد من طرفيها قضية بالقوة فمكون القضية اولا فمكون قضية بالقوة
الوجود بالفعل فصح التقسيم هذا الوجه اما واعلم ان الشرطية لم توجد فى شئ من طرفيها
الحكم على وصف طرفى المتصلة واما فى المنفصلة فما سيجئ ومن الحكم اذ الوضع فيها
المعنى الاسمى لا ما هو مذكور هذا العدد اما زيد وما اشبه فى من هو كل زيد كان هذا العدد

ملحوظة

زوجًا لكن مرة او ان كان مرة لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ما عداه فان

المنفصل هو الحكم فيها بصدق قضية واحدة صدقا المنفصل الموجب هو الحكم فيها

باتصال كذب قضية بصدق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سمي مطلقا

الماء كذب للمقدم

مطلقا وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سمي المنفصل لزوميا او بكونه اتفاقيا سمي

العنصر منفصلا اتفاقيا والمنفصل السالب هو الحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا

او لزوميا او اتفاقيا والمنفصل الموجب هو الحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اعني التعاند

والانفصال معا او في احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سمي منفصلا مطلقا وان قيد

التنافي بكونه ذاتيا له سمي منفصلا عنادية وان قيد بالاتفاق سمي منفصلا

اتفاقيا والمنفصل السالب هو الحكم فيها بسلب كل التنافي اما مطلقا او مقيدا

بالعناد او الاتفاق ويرد على تفاصيل من المعاني في المنفصل والمتصل

مباحث الشرطيات قال ومنهوماتها الاصطلاحية فالمتصل موجبا كان

متصلا على السالب لان موجبه الكلية اصطلاحا هو التنافي الى بكون طرفاها

متنافيين ذاتا بالنقل او بالعرف وهذا المعنى لا يتصور على الوجه العام بالاتفاق وتكرار المال

في منهوم

من مفهوم المتصل والمنفصل اصطلاحا بل يتوقف اطلاق الشرطية على المتصل

والمنفصل على العلم بكيفية كسب المفهوم الاصطلاحي فاطلاقها على المتصل

كسب المفهوم الاصطلاحي ظاهر واما على المنفصل فلما بين من ان الاساس في

كسب اللغوي المنفصل ظاهر او مبني على ما سيجيء من ان الاساس في السوالب

كسب مفهوم اللغوي واجزاء على الموجبات كسب مفهوم اللغوي والمركب كالكل

اجزاء من الاساس عليها معا كسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فان الاطراف

العيان ان نقل اطلاق من الاساس على من القضايا كسب مفهوم اللغوي

مال واما في السوالب فلما بينها اياما في الاطراف ومن هنا يعلم من

العيان انهم اطلقوا من الاساس على الموجبات اولا لكن لمعنى المعاني اللغوية

ثم نقلوها منها الى السوالب لما بينها للموجبات في الاطراف والمعاني

انهم نقلوا من الاساس من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية فان هذا

القدر من المناسبة كاف في صحة النقل ولا حاجة الى التزام النقل مرتين

واما ذكر اقسام الشرطية هنا سالوضع الاقسام الاولية للمتصلة

للحملية الشرطية واما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية لان مفهوم الحملية

انما ينضبط بذكرهما لانهما حقيقتان مختلفتان ثم الشرطية ملا تحصل مفادها
الا بهما واعتبر في المحصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المتصلة
انواعها المحتوية لتنضبط واشير الى الايجاب واللزوم في جميعها لما ذكرنا واعلم ان
انقسام القضية الى الحملية والشرطية جوهري واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
فلكون كل من الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة الموجبة من الفعل والنسبة بين القضيتين
لا يمكن ان تكون بحيث يحمل احديهما على الاخرى بل لابد ان تكون مما تكون نسبة غير الكل والا لزم
ان تكون النسبة التي بين الكل منحصرة في الاتصال والانفصال كما ان تكون
بوجه آخر مما قسمه اليه ولم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة بوجه آخر
معتبرة بين اطراف القضايا ما فلا واما قيدها على الشرطية بالطرفين
افادة ان الحملية وان كانت كبرى صغرى لا اما تقع جزء الشرطية فتكون نسبة
مالعاس السماوي تكون قبل اجزاءه منها ولان نفي الحملية كما اذا اتى جزءا
للشرطية لم يدع فيه ان اطراف الشرطيات لا حكم منها بل نفي ان الحملية اذا
كانت قضية بالفعل الموجبة من الفعل اي ملاحظة بتفاصيل اجزائها التي هي سور الكلم

تكون جزءا منها مغايرا بتمامها جزءا منها فاختلفت لزوم عدم مباينتها مع
الشرطية او يسمى موضوعا او موضوعا اول العامل ايضا فان زيدا
في قال زيد موضوع وقال محمول الآن محصل معناه زيد قائل او ذو قول الزمان
الماضي واما حاصل ان اجزاء الحملية اربعة اي المحكوم عليه والنسبة بينهما وموضوعها
اولا وموضوعها من الاربعة معلومات وادراك البسائط الاول منها وهي المفردات
التي من شانها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخبار ادراك موضوع
النسبة اولا وموضوعها ثانيا وهي من الاولى من شانها ان تكتسب بالحد وهي الادراك
حكما وقد تسمى هذا الادراك اخذ موضوع النسبة اولا وموضوعها كذلك ايضا ولذلك قيل
في العصمة من الكلم فان اللفظ الدال على موضوع النسبة دال على النسبة ايضا
دلالة واضحة نظرية وان كانت بديهية فالاولى ان يقال ومن غير استعانة الموقوفة على الكلم
عليه وبه اي ان النسبة التي يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث
انها حالة بها الخ لتوقف حالة ما لم تكن معنى مستقلا معقولا لان يكون محكوما
عليه او به باللفظ الدال عليها تكون او اكثر لكنها قد تكون في قالب الاسم كسوى الفعل

المذكور وقد ناقش في ذلك بان المطلوب زيد موعالم دل على زيد لانه خبر راجع
الى هو فلا تكون رابطة بل ضمير الفصل والعماد وتفيد التخصيص والتاكيد وكيف
ان ما بعده خبر لا نعت في حق القضية وتبال الرابطة هي التي القضية بها كما
الرفع للاسناد اولا على الارتباط والاسناد وقد تكون في مركب الكلمة كالتاء القائمة على قوله وقد ناقش
وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان كالمطلق نحو اخواتها لدلالة
لا على الزمان اصلا وقد ناقش هنا ايضا بان هذا لو كان زايدا على الاول
الرابطة لدلالته كان على الزمان الذي لا مدخل له في الرابطة. اقول ان
الى ان اللغات تحتلف في استعمال الرابطة قيل وجه الضبط ان يقال هنا ثلثة
اشياء الوجوب والامتناع والجواز تعرض بها ثلثة اخرى هي عموم الرابطة
معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى
ولو لم يعلم لاستعمل العصية خالية عنها نقض كل بمثل قولهم زيد بيرات
وبمنع قولهم وبمنع تعصيه خالية عن الرابطة وهذا لا يستعمل التعجبا الكاذبة
فصل اذا لا تعمل اذا دخل العصية على ما هو في نفس الامر واما اذا دخلت على ما هو

من

من العصية بحسب الامر وما هو كذلك زعم القائل فمسلما قطعا وانت تعلم ان المتبادر
من عبارات المصنف العصية بحسب الامر والواقعات بحسب جملة على معانيها المتبادرة
منها لان العصية عن معان اورد هذا الكلام ظاهرا والعصية في كل واحد منها
ليس بمعنى الكون انها ما فان اردت ذكر في السلب بسلب المحمول عن الموضوع كان سلبا
وانشاء وان اردت سلب النسبة على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كيفيا
لان سلب الايجاب الكلي يستلزم سلب الكلي وهذا ليس كل فعل ان يكون سلبا كيفيا بان
تعتبر في السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور موكل واحد واحد ويكون سلبا
موجبا بان تقصد به سلب النسبة حقيقة والكون الكون حسن والانسان نوع
اقول زعم بعضهم ان على من القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم
فان الكون حيوانا عام موضوع بالكسر والانسان بقيد عمومه موضوع بالنوعية
ومثلوا للقضية المطلقة بقولنا الانسان حيوان ناطق وذلك لان القضايا
قسمان خاصة والكل اما القضايا الطبيعية لان المحكوم عليه بالكسر هو الطبيعة من حيث
وكل لا يحكم عليه فيها بما يلزم سلب الكون هو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الحيوانية

باعسار كلتيهما كما ان المحكوم عليه بالفعل في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة
الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متحيزة مثلا الجنس المعتبر
في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا بد ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان
لوحظ تحقق التغير في نفسه ولكنه لان النوع المعتبر غير ملحوظ في عامة
اكثار الفضيلي الاقسام الاربعة والسلم المذكور في الشرح احسن بما في المتن
والطبيعة للاعسار لان العلوم ودكل لان الموجود من المتأصلة
هي الاولة والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجود
المتأصلة فما قال قلت الشخصية ليست ايضا معتبرة في العلوم لانها تختلف فيها عن الاشخاص
قلت اي معتبرة في نفس الحصولات لكن الطبيعة فانها ليست معتبرة لا في
ذاتها ولا في نفس الحصولات لان الحكم فيها على الاولة لا على الطبايع وايضا الشخصية
مدتقوم في الظاهر مقام الكلي في كبرى القسم الاول كما قلنا في برهان ان
والانسان نوع مع انه لا يصدق الا نوع ما وتاسيها انه [illegible] من الثلاثة
ممكن كليا بان يحمل كل موجود عموما لكن بقدر فان الاختصار فلجمع الفايدتين

اختار وانح ب كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهوم الكلمات
من عبارات ان الى ما ان يفي اخذوا مفهوم اليوم والكسر وغيرها مطلقا
من عبارات ان الى المجموع خاصة نوعية وجنسية كالانسان والكسر وجعلوا
من المفهومات المحققة عن معروضات الطبايع ان ما دايا ما باسرها
محكوما عليها بالكلية الاحكام الواردة عليها مساوية للمجموع طبايع الاشياء فلذلك
صارت مباحث التصورات قوانين منطبقة على الاذهان وكذلك اخذوا مفهومات
القضايا وحدودها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث
القضايا ايضا قوانين منطبقة على الاذهان فصارت مباحث هذا الفن كلها
قوانين تعرف منها احكام جزئياتها فليس معناه ان مفهوم ح موجود
مرتبس فيما بين ان نظر كل شخص كذلك حتى علم ان المراد ما صدق
عليه مفهوم ح من افراده لا مفهوم ح والا لكان نظر كل زائل لما فايت فيما الان
بحاضر الكلي في نظر كل ح اي كلي موجود موجود حقيقيا فالاول ان يقال اراد فلان ب
فلان في ان مفهوم ح مفهوم ب والا لكن مما كل ممكن الخ فيكون المعنى ان

انحصار معلوم ح بعد على معلوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة

فى العلوم بل نعنى به ان ما صدق عليه ح من الاولة بعد على ب واذا قرن ح

بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق عليه ح من الاولة بعد على ب فان

كما ان اذا قرن ح بلفظ ما كان المعنى ان كل كان له معلوم وما صدق عليه من الاولة فكل واحد

من ح وب معلوم وما صدق عليه فيتصور هناك معان اربعة الاول ان معلوم ح

معلوم ب وقد عرف بطلانه والثانى ان ما صدق عليه ح من الاولة نسبته الى

ب سواء المرلة والثالث ان ما صدق عليه ح هو ما صدق عليه ب وهو الضابط

لان ما صدق عليه الموضوع موضع ما صدق عليه المحمول سواء اكان ما صدق عليه

المحمول هو ما صدق عليه الموضوع او اعم نحو واذا اكد ما صدق عليه ان معلوم القضية تبين

الى اى حد يكون ضروريا فنحكم القضايا فى الضرورية فان قلت على تقدير

ارادة الاولة منها ما ينبغى ان لا تكون فى القضية حل كسب المعنى لان المحمول

والموضوع ح كالعكس ولا كل مال ضرورى بنوع الى لعنه ملك ما وان اكد ا

حينئذ كل ما على تقدير ان الاولة اعتبرت فى جانب الموضوع حسب ما يعتبر فى جانب المحمول

وفى المحمول حسبما يعتبر فى جانب الموضوع فى المتداول من الاصناف والمعايير فى

صحة الحمل كسب المعنى واما اعتبار المعايير فى معلوم واحد ما عسار الدلالة على ملفوظ من

غير ملتفت اليه فلا كل مال مما لا يحمل دون انعسار العقايا الضرورية

الرابع ان معلوم ح ما صدق عليه ب وقولنا من القضايا المعتبرة لما عرفت

من ان الحكم على الاولة دون الطبيعة والى هذا اشار بقوله وفى جانب الموضوع

عند الاولة فى جانب المحمول عند المعلوم عدا فى العقايا المعتبرة فى العلوم لان المقصود منها

تحاور فى اجراء الاحكام على الذوات المتصاحبة فى الوجود ما جرا الاولة والذوات التى منها

فى الاولة والاحوال فى المعلومات فلا يقال لا يقال عن شبهة تتمسك بها ابطال

الحمل ويلزم ما ذكرتم من ان كل لا يكون مبتدأ وذو لام كل كسب المعنى بل كسب اللفظ

مال لانه كما ان هذا الكلى معارض لتلك الشبهة نورد هنا ان معال ان معلوم

موضوع كل مال ما بط لانه يستعمل على حمل الكل لو معلوم هذا المحال على المحمل يكون معلوم

وما هو مبطل لمبتدأ كان باطلا اذ لو كان صحيحا كان حقا وما بطلا صحيحا وهو محال وورد النقض

الكلى بما ذكرنا اما هو اذا كان مدعى الخصم موجبة كلية اما اذا كان له قضية

ان يقال مفهوما ح وب متغايران والا فنحمل ب على نحو ان مفهوم ح هو
مفهوم ب لكان الكلام باقيا والمتغايرين بل نقول كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم
ح من الامور له صدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغاين ای المفهوم ذاتها ح المفهوم
واحد جائز كصدق الانسان والضاحك والكاتب وغيرها من المفهومات المتغاين
على زيد ولكن هذا لا يدل على ان مفهوم ب بعينه هو على ما صدق عليه ح فقد يكون ما صدق
عليه ح ايضا ان يكون عين مفهوم ب بل لعل كسب الخط او عين صلاح الكلم بان اخذ المتغاين
من الآخر وموطن نقل صدق مفهوم ح على فرض صدق عليه ب فقط لانا ان اكتفا
بصدق كسب الخط وان تغاير الم يصح ان نقال احدهما هو الآخر لا بتبعيد او لا اختيارا
وهو تضاعف الشبه بل الكواكب الحقيقية والانية مادتها الاجسام مع العدد والكل فعول
لا يدل الكل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ان يتحدا وجودا
كسب الكاتب والسوادان متحدان او موجودا لان المتغايرين في الوجود الخارجي
او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما الآخر بدون بينهما سوا فرض بينهما انفصال كقولنا
زيد لا في الدار المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا متحدان او موجودا في حين في موضوع

قال والتحقيق

والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون غيرها وقد يكون خارجا عنها
وكل لان العنوان كاتب والكاتبية انتسب الى ما صدق عليه الكاتب
ظاهر ان يكون احد الاقسام الثلثة ظاهر ان انتفاء الطبيعة النوعية بانتفاء
ليس بالاستقلال بل بانتفاء شخص من اشخاصها بمعنى انه لا وجود لها الا في ضمن شخص
فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاحكام فان كان دليل كسب الخط ذكر الاحكام
نبوت الحكم للطبيعة النوعية فقد انتزع منه نبوته للطبيعة النوعية
اي ملازم الكاتب اذا كان للطبيعة النوعية حكم كسبي او كل حكم اولا فهو من ملازم
ان في حين يمكن ان لا يكون الاحكام مخصوصة فان للطبيعة الانسانية كلية وعامة
كل من الاحوال الى الآخر ذكر فيها انسي فيها الانسانية الكلام في احكام الطبيعة
الاشخاص في مقدمة اخذ ملازم ان يكون الحكم الذي فيها مستندا سببها
اعني في الاحكام التي لم يكن الحكم ان والفعل عند الشيخ
الشيخ عن مبدأ اول واعتبر في الامكان السوسنة بالفعل لان الفعل عن
الامكان مثالي للوقوف اللوقوفي كلوقوف اذا الملك لم يتهيأ عنه فاعلا ولو شيء لم يتحقق بالفعل

ازلاً وابداً او الممكن اتصافه به ... الخارج عن المشاعر ای القوی الادراکیة
جمع مشعر بفتح المیم او کسرها ای موضع الشعور او آلته ... واما قید الاول بالامکان
یعنی اعتبر المحمول امکان وجود الموضوع فی القضیة لکیلا یلزم الکذب فی
مثل الانسان المعدوم فی الخارج ومن جنسها ما لا یکون ممکن الوجود فیه ولا یکون الحکم
سواء کان ایجابیاً او سلبیاً صادقاً علیه بالفعل بل یعتبر فی کل مادة
تفرض موجبة جزئیة ومسالبة جزئیة کما مر ... واما القید الثانی اعنی امکان وجود الاول له
اما کما هو الواقع اعتبر امکان صدق الوصف العنوانی علی ذلک الموضوع حسب نفس الامر
بل یکفی فی صدقه علیه امکان فرض صدقه علیه فی صدق الحکم علی موضوعه
حتی اذا وقع الحکم علی موضوع الفعل کان صادقاً ... بقی ان قولنا الذی هو کاتب بالفعل
سواء امکن صدقه علیها اولاً واذا اعتبر امکان صدق الوصف العنوانی علی ذلک الموضوع
فی نفس الامر کما هو مذهب الفارابی او اعتبر امکان الصدق بالفعل کما هو مذهب
ملا جامی الی اعتبار امکان وجود الاول والحکم مشروط بان الانسان الذی یکون بحیث
لو وجد یمکن ان یکون کاتباً بالفعل فی مثل قولنا کل انسان فی حجر او لا حجر

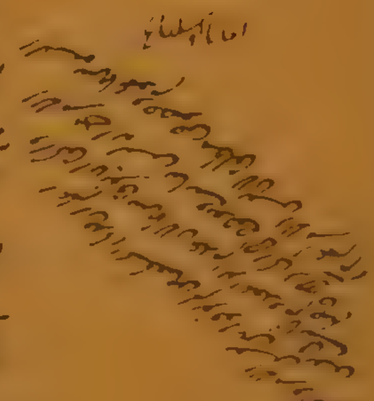

علة الامکان فی نفس الامر فلا دخل فی قولنا کل انسان بالقوة ... ولما اعتبر فی عقد
الوضع الاتصال وکذا فی عقد الحمل ... اذ الکسب الظاهر بین العبان یصح ما هو کذلک
لو وجد کان فی محله وکذا لو کان بحیث لو وجد کان فی محله اقول والاکسب المعنی فسقی
ان لا یتصد منا کل اتصاف فطعاً لان من العبان تفسیر للقضیة الحملیة وعرفت
فنها و ان عقد الوضع منا کل ترکیب نسبی فلیس بمقصود لئن تکون محاه منفصلة وان عقد الحمل
فما ترکیب جزئی کذلک حتی لا اتصال فلیس فی مفهوم القضیة المحصورة معنی الاتصال اصلاً
فی منفصلتین ... فلکن بتشریع المتصلتین علی کتب ان کل عبان الشرط علی قصد العموم فی قولنا الموضوع
کسب سلب وضع فیها الاولة الحکم والمقدم ماکل اذا ملک کل ما یکتب بنیادر منه
علامة: ان الحکم علی کل ما هو فی الخارج بحسب ما هو کذلک الشرط فی السفیر شیئاً علی دخول الاولة
المقدم ایضاً فی الحکم ماکل الشرط تسعمل فی المحققات والمقدرات کقولک فی النهار ان کانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وکل فی اللیل ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالکل معلق
مع امکن ایراد الشرط فی جانب الموضوع ویلغو ایراده فی حانب المحمول الا ان المتبادر منه
العموم الاولة فلم یقصد بالمحمول الاولة او کانت العبارة منحرفة وعوان یکون المذکور

ينبغي

في جانب المحمول سواء كان مذكورا في جانب الموضوع أولا فإن قوله الشرطي المحمول ينعكس
في الممكنات دائما لان ما لا يوجد في الخارج ازلا وابدا [illegible] هذا تعليل لقوله والحكم
منه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد بالكلية ما حكم فيه على الكل في الخارج سواء حكم
على الموجود الخارجي كما مثلنا فقط الان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه في الخارج
قال فاه الكلام ليس على وصف اليقين اي رفع ما دل ذلك التوهم لكونه باطلا
لان الكلام ليس على وصف اليقين قال لا يقال هذا قضايا لا على افراد [illegible] يعني ان قولنا
كل ممتنع معدوم فيصدق لا على فرد خارجي وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا
فقط ولا صدقه على فرد خارجي وهو ظاهر في الخارجية وقد اعتبر في الحكم اما على وجه الافراد
كما مر واجاب عنه بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلم لان الاغلب والاكثر
فيما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد المدونة ومنهم من حمل
امثال هذه القضايا على ما يكون كل جميع معدوم اي كل ما حكم عليه في الزمن
الذي مضى في الخارجية يصدق عليه في الزمن الذي هو معدوم في الخارجية فجعل القضايا باسرها
اقساما حقيقية تساوي الكلم فيها جميع الافراد الخارجية والمقدرة وخارجية تساوي الافراد

الخارجية

الخارجية لكن مع قيد مساواة الافراد الموجودة في الزمن فقط والاول اي تساوي
افراد الاسباعي على ما هو اقسام تساوي الافراد الموجودة الخارجية المقدرة الحقيقية
وهذا القسم ليس لوازم الخاصات كالزوجية للاربعة والزوجية للستة وتساوي
الزوايا الثلاث للمثلث وقسم يكتسب من الموجود الخارجي كالكتابة والكون والاخوة
والابوة ونحوها وقسم يكتسب من الموجود الزمني كالكتابة والزوجية ونحوها فينبغي ان يعتبر ثالثة
قضايا اخر بان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع وذهنيا كان او خارجيا محققا
كان او مقدرا كالقضايا المستعملة في العلوم التي ليس من شانها ان يكون
الحكم فيها بالفعل على افراد الموضوع مطلقا محققا كان او مقدرا كالقضايا المستعملة في
العلوم الخارجية التي ليس من شانها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الموجودة في زمنه
كالقضايا المستعملة في المنطق قال فاذن يكون بعضها معدوما وخصوص موضوعه
العدم والخصوص موضوعه في الواقع ليس واي حكم ان كان السعدية انما يكتسب العدم في
الحكم على الكل فكما مر والحال ان القضايا فانه يتصور صدقها بين جميعا على كل الافراد
كما لا يخفى على من له ادنى فهم فاخرى ما العدم والخصوص ساير النسب الا يكون فيها بين

انما يعتبر في المعصا بالكسر صدقها الى كونها في الواقع مالمعصى المساوي نان هما
يكون على واحد ن
الانسان يكون صدق كل واحد من هذه الامور مساويا لصدق الآخر فهما وكذا
الفارس في سائر السور والصدق في الكل يسمى بعلى ومعنى الكلية صادق على الانسان
اي يحمل عليه في العقد بمعنى الحمل والموجبة يسمى بمعنى صدق من العصبة والواجب
مالا وعلى هذا يكون السالبة الكلية اعم والموجبة الجزئية
الجارحة اخص فان نقيضها اعني السالبة الكلية اعم مالا وكل السالبة الجزئية مساوية
وكل لما عرفت من ان الامرين اللذين نسبتهما عموم وخصوص مطلق يكون نقيضهما مباينين
جزئية فانها كانت سلب الموجبة الكلية عموم من وجه فان بعضها اعني السالبة الجزئية مباينة
توتر كما علمت اي يوجب اصلا في مفهوم القضية فقط فان كل واحد من قضية
وهو كل واحد من القضايا قضية فيكون مغايرا لها اصلا في العنوان بالعدد والمعصل
فلا توجب اصلا في مفهوم العصبة واما ان كان لذاتين واصل وصفان احدهما وجودي
كالجاهد والآخر عدمي كالاعمى وعبر عنهما نان بالوجودي والآخر بالعدمي
وحكم عليهما بالسالبة حكم والعدم كعمى فقيضان مجتمعان في المعلوم حيث

في الكلام على بعض وجوهه في الكلام سواء كان في الكلام وحده او مقترنا الى الاول بالثاني
مما بعض وجوهه اتفاقي الكلام ولا يلحقه الفرق فلك الاكاب بعض وجوه الموضوع في
الاول من حيث ان حكم طلاقه من نفس الكلام عليه وبعض صدق وجوهه اتفاقا لان شرط الحمول
له فرجح شبوته في ذلك والفرق بين هذين الوجهين ان الوجه الاول يغيب الكلام انما يعتبر حال
الكلام ان يعتبر اما الكلام الكلام ما يدل على الموضوع كالخطة مثلا والوجه الثاني يغيب
سوى الحمول الموضوع فلا يكتسب ثبوته ان دائما او ايادا او ساعة وساعة وان خارجا فقارا
وان ذهنا وذهنا وان لحظة فلا يحتاج ما لم يثبت الموضوع في الفضاء الوجه الاول
دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموضوع والمحمول له اذا اخذت ذهنية واي حمل ان ينتفي
الحمول على الموضوع لانتفاء وجوده وان ثبوته للموضوع بنفس وجوده واما الكلام ما لا ينتفي الكلام
ما لم يتوقف سماعي انقضاء الوجه الزمني نسبة الحمول زيد اذا اطلقت زيد
قام فهناك نسبة الحمول القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به الذات وهي امر
مستقل غير لا يحتاج ارتباطا الى غيره والقيام اريد به المعنى الذي يقتضي ارتباطا
بغيره فلذلك حال المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة بينهما

تقسيمها

اعلم ان تقسيم كيفية السبة الى الضرورية والدائمة والوقتية تقسيم بحسب ثلاثة اقسام الدوام
والدوام بحسب آخر ثنائي ايضا لان الحمول اما ان يكون ثابتا للموضوع دائما او غير دائم والقضية الاولى
ما الى ثبوت محمولها للموضوع اذا حكمت بالحمول للموضوع
اولا ثم حكمت بها بسبب الايجاب مستمرا بل ايجاب غير مستمر او الى على كيفية رفع
تلك السبة الايجابية بينهما بعد ذلك الحمول بعينه واحد مركبة كون كل انسان ضاحكا
لا دائما ما دام كون لا دائما يدل على ان تلك السبة الايجابية بينهما ليست بدائمة بل تكون
اللزوم واقعا بالفعل وان الانسان الضاحك دائما من حيث دلالته على كيفية
السبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركب القضية
واما على الايجاب مستمرا لا اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستمرة كان معناه فيما
مستمرا لا دائما وان مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بسلبها بالضرورة ثم حكمت
بالايجاب على تلك الطريقة فقضية مركبة يكون موجبة وليس كل موجبة مركبة فان الضروري
الدوام والدوام لا يوجب تركب القضية لعدم تغاير سببيها بين الموضوع والمحمول
فكان فيكان ايجابا وسلبا كالضروري الدوام والدوام لانها يوجبان حكما آخر

على ان الانسان ضرورى الغروب وقت حلول الاوصاف به من
مان سبب الاظلام الى المجموع ذات الغروب وصف الانسان كان ضروريا له وان نسب الاخبار
الغروب كان ايضا ضروريا له وقت الانسان لان الغروب كل الوقت يحصل وصف الانسان
على ان زعموا ان ذات الغروب مسلم للمجموع من حيث هو ووصف الانسان وصف المجموع مسلم للاظلام
ومسلم المسلم مسلم فذات الغروب كل الوقت مسلم للاظلام فظهر بذلك ان
بين عينى المشروطة من العموم من وجه وهذا كلام محقق قد اخطأ فيه كثير ممن زعموا
ان السبب ينبوع العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا
لم يعتبر فيها معنيان على ما سبق في المشروطة لان المحمول ادائما كان دائما
والوصف كان دائما ادائما الموصوف في زمان الوصف لان معنى الدوام كما سبق ان
ومحاصل ما قاس المجموع والقياس الى الذات وصف كل زمان الوصف
سواء كان الوصف مقارنا لجزء من الزمان المذكور او لم يكن فان هو كذلك
كاتب جوان الحكمة العامة الامكان العام بقسميه كان بسبب الغروب
الذاته عن جانب المحال للحكم فاذا كان وكان بسبب الاقتضاء الذاتي عن جانب

ما ذكره وقته م

فمالما للحكم الناس ال الاباء والسبب فالسماوي تكمو ال والسبب بسماوي الغروب
قد عرف ان النسب الاربع تحقق بين القضايا فكسب حليا وكمو الاكسب حليا ال
شئ فاما كل مخصوص بالمفرد ليس ادائما حكما ال والوصف بالقياس ال حاصل
الا المشروط اذا اعتبر شرط الوصف فان خروج سبب المحمول الى الموضوع اما بالاولية
بالقياس الى الذات الموضوع اما مع وصفه فالغروب انما بالقياس الى المجموع
الذات والوصف فاذا اعتبر ما دام الوصف فان الوصف معاكر معتبرا على انه ظرف للغروب
لا ذاتا سبب له الغروب والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة فذاتا سبب له الغروب
ومرة ظرفا للغروب وبعبارة اخرى ان سبب المجموع ذات الموضوع مع وصفه وصف اوقات
وصفه والاقابين لاعتبار الظرف معا فعلم انه اذا اعتبر ما دام الوصف كان غروب سبب المحمول
الى ذات الموضوع فقط واذا لم يكن الوصف الذى لا يدخل فى الغروب ضروريا للذات
الموضوع فكيف حال نبوته لها فكتبه عفى عنه المشروطة بشرط الوصف ما دام الوصف
واما كان ضروريا فى زمان ثبوته لها حال المشروطة بالمعنى المعاكس فلهذا
فعلم ما دام ممكنا سواء اريد به شرط كون ممكنا او ما دام ممكنا بلا اعتبار الشرط ايضا

على

الموافق وامكان الانكباب معناه عدم امتناع الانكباب او عدم ضرورة السلب وكذا الكلام
في امكان السلب والتفسيران متساويان فما لا يخفى [illegible] واما قيد الدوام فلكون الدوام من
المشروطة العامة في الفرد دون كتب الوصف [illegible] اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها
باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما يمكن
ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية والوقتية ولا باللادوام الوصفي والوقتي لان السلب
العام والسلب الامكان العام لا ينافيان الضرورة الوصفية ولا كونه بعد الذات في سلب
العام مما يتقيد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فتطلع على المركب منها كم
وجه كما كتبنا سابقا الا ان بعضها موصوفة لكنه غير معتبر ومنها ما هو وصفي معتبر
ويصدق الوقتية فاني المثال المذكور [illegible] يعني دوام كل قلم متحرك وقت حصوله الا ان
هذا الامر في ليس ضروريا بحسب وصف القرية ولا دائما بحسب ذات الموضوع
ما دام قلما [illegible] واما الضرورة بالفرد ما دام الوصف يكون المشروطة اخص من الوقتية
مطلقا ودخول الا في الفرد ليعتبر في المشروطة العامة حقيقي آت بالقياس الى دوام الموضوع
في زمان الوصف ودخول الا في معتبر في مطلق الفرد في الوقتية الوصفية منها ايضا بالقياس

الى الدوام

الى الضرورة بشرط المحمول في وقت معين وكذا حكم المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور حكم
الوقتية ويصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة ممكنة الوجود ايضا
مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها دون الوقتية كما في مثال
الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري السلب الا في زمان الوصف
في زمان الوصف بل هو ضروري السلب بالعكس الى الدائمة ما خلا ان الوصف هناك تعذر
ومعنى الوقتية الغير ضرورية في وقت معين بالعكس الى الدائمة وحمل ما يعتمد من هناك

ما لكم لان المعنى اذا الطلق سادر منه المعنى المعاني [illegible] هذا كلام صحيح وجواز
تقسيم من اللفظ الى المعاني والصحيح والاشراك لا ينافي ما ذكر فان الوجود اذا
اطلق سادر منه الوجود الخارجي هو اريد بعضهم بسبب الخارجي والذهني فانك

لعلاقة بينهما وحسب ذكر [illegible] اذا اعتبرت الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة
بالمتصل فصدقه دوامه والعكس كونه لا لعلاقة بالمتصل اتفاقه وان لم يتعرض لهما
بالمتصل مطلقا فحكم الانسان الذي كل [illegible] بل بحسب صدق الاتصال [illegible] يعني ان الانسان
اذا كان صادقا على الشيء الا في هذا صادقا على جميع الامور الصادقة على الشيء في جميع ما تتلبس

ضدانه فی تعریفهم کما لو کان احد وساطحا بالفعل او بالقوة
فهذا ایضا منافاة لا یجمع الاعدام الاجتماع فی الوجود
والتحقیق انه لا منافاة بین الحمل والصدق علی ذات وهذا الکلام لا یشهد له الاعتبار
قد یکون المنافاة بین المفهومین فی الصدق علی ذات کما بین مفهومی
الواحد والکثیر لانا نقول لا نزاع فی ذلک الآن التضیف المشتمل
علی هذه المنافاة لیست منفصلة بل من جملة شبیهة بالمنفصلة فاذا قلت
هذا اما واحد او اما کثیر فان اردت المنافاة بین هذا واحد وهذا
کثیر فالقضیة منفصلة مرکبة من قضیتین ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق
من القضیتین کما قرره وان اردت المنافاة بین مفهومی الواحد
والکثیر فی الصدق والحمل علی هذا فالتضیف جملة مرکبة من موضوع واحد
الا انه قد ورد فی محمولها فصارت شبیهة بالمنفصلة فالشارح لم یعل
بان لا منع جمع فی الصدق علی ذات بل قال منع الجمع المعتبر فی المنفصلات انما هو
بحسب الوجود فی محل واحد کما یکون بین المفهومین من منافاة الوجود فی محل واحد

واحد

عما ذا یبان

والتحقیق

یکون

یکون

یکون

الحاصل من الامور الممكنة الاجتماع مع المعدم بالنسبة الى ما من المعدم مع المقدم الممكن الصدق
مع ما دام ملفقا كقولنا كان زيد انسانا كان حيوانا فالنسبة الى حاصل من زيد انسان مع موجود
وكل انسان ما دام انسانا حيوان اعني كون زيد ناطقا تعدد وضعف اوضاع المقدم حاصلا ان امكن
الاجتماع مع موجود لنا كل انسان ما دام انسانا حيوان لم يلتفت اليه لان فيه بعيدا والا
البتة لان الامور الممكنة الاجتماع مع المعدم سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها
حالة تسمى كونه مقارنا لهذا الشيء او ليزيد مما دام الكائن مغايرا لكل الامور
فانا اذا ضربنا في الدار وابصرنا زيدا في الضاربة زيدا موجودا في الدار وجدنا وصفا مغايرا ان
للضرب بالاوضاع في الكائن الحاصل للمقدم بسبب الاجتماع مع كل الامور وبهذا يندفع ما قيل
من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الكواكب غائبة ليست اوضاعا
فانها من امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال العلمي هو
الذي الى حاصل فانا نقول فان المقدم لها فرض على نحو من الوضعين سلمنا
ان الحاصل من الاجتماع عدم التالي لا نسلم انه اذا فرض المقدم على نحو من
الوضعين لم يستلزم التالي بل نقول لو استلزم التالي لكان عدم اللازم ملتفتا

مع المقدم وهو محال والمحال يلزم عن المحال فنقول لما كانت الشرطية مركبة من
قضيتين اذا كانت القضية انما تركب من المفردات او ما هو في حكمها وان الشرطية
تركيبها من قضيتين فلا بد وان يكون في الشرطية مفردات او ما هو في حكمها
وهي الكلمات فلا بد ان نحلل الى الافراد اي الكلمات التي الى المفردات اذ لو لم نحلل الى
الكلمات لم نعرف تركيبها من اجزاء مسامتة لها فلا نعرف اجزاء الشرطية
وهي احد الامور التي ما لم تعرف لم تعرف الشرطية فان
العقايا فانها في مباحث النسب الاربع من بعض المساوات وغيرها السالبة عكس
النقض فلا يتم تخصيصه بالعقايا مثلا المعدومة منها ساوت العقايا لان الكلام في الموجبة
واما ساوت الموجبة الواجبة لان العقايا فيها تعرف بالعكس فلا حاجة الى ادراجها في
جزئيات العقايا هنا وذكرها الغرض التناقض
في السالبة وان لم تكن في نفسها موجبة بل لا بد منها لان اضافة الكلية في جميع العقايا الموجبة
في الكلية في العقايا المحصورة فالسالبة فان وضع الموجبة الواجبة موجبة اي
قبل تخصيص بعض الاحوال بالانواع الخمسة وحين الموضوع وتخصيص بعضها بالانواع الخمسة وحين

المحمول الكلام فان القضيه اذا عكست صار الوحدات المندرجه في وحدة الموضوع هي اصل
القضيه مندرجه في وحدة المحمول لعينها وكل الموضوع هو الان العكس وصارت الوحدات
المندرجه في وحدة المحمول هناك مندرجه في وحدة الموضوع لعينها وكل المحمول موضوعا
فالعكس ان حال من الوحدات مندرجه في وحدة الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعلق وهذا
هو الآلي المخصص فانه داع امر الظرف ان درجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء
الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول الكلي لان اعتبار الشرط والكل
والجزء الى الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافه والوقوع الفعل في المحمول انسب وأولى
فحالا لكن انما تتعاد فان اه يعني ان اسقاط التناقض في الكلمتين

فحالا متقارن لعدم الاحتلاف في الكلمه متقارن لعدم الانحاد في خصوصيه الموضوع مع باقي الشرائط
حصل التناقض تماما لكون الانحاد في الموضوع شرطا دون الاحتلاف فاجاب بان مناط الحكم
العقليا انما هو مفهوما تاما وخصوصيه البعض خارجه عن مفهوم الكلمه فلا يكفي اعتبار الشرائط
الانحاد فيها والاكتفاء التناقض في الكلمتين باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم
يعتبر كلاهما في مفهوم العقليا وجب اعتبار الاحتلاف فيها لتحقق التناقض فان قلت

داخل ج

السؤال اعتبر وحدة الموضوع اه هذا السؤال معلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان
اعتبار النظر في احكام القضايا في معلوما تاما لابد بكل بمعنى عدم اعتبار وحدة
الموضوع كما ذكرت فانهم لم اعتبروا وحدة الموضوع في عدم سواء كان وكل اعتبار
للامر الخارج عن مفهوم القضايا في احكامها أولا ومع اعتبارها لاجاجة الى اعتبار الاحتلاف
في الكلمتين القضايا الآتيه اذ مع انحاد الموضوع يتحقق التناقض بدونه بل لا احتلاف

اضاع الى ج

اجاب بان المراد بما اعتبروه في وحدة الموضوع في الامر ومن الوحدة حاصلة
في الآتيه وان تناقض ولا بد من اعتبار شرط آخر وهو احتلاف الكلمتين في بيتنا فاحصل

ما حول ج

السؤال الاول لم اعتبر الاحتلاف في الكلمه ولم يعتبر الانحاد في الموضوع مع انه يغني
عن الاحتلاف اجاب بانه لا يمكن اعتبار الانحاد دلالة اعتبار امر خارج وحاصل

اعتبار

السؤال ان القوم لما اعتبروا الاتي كما ذكرت انه امر خارج عما يطلبان
ما ذكرت من السبيل احكام القضايا الى مفهوما تاما او قلت انه ليس كذلك وبطل ما ذكرت

اعتبار

من اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الانحاد في الموضوع لا حاجة الى الشرائط
الاحتلاف في الكلمتين تناقض الكتاب باجاب بان المراد بما اعتبروه الانحاد في العقليا

دون خصوصية الثالث والرابع ان حاصل السوال انما هو اعم او اخص الموضوع
فكيف يعتبر فيه الاطلاق في الكلية فاقول بحسب علم الاداء في الموضوع اذ يصير الموضوع
في احد العكسين المحمول وفي الاول البعض وعلى هذا فقولنا الكاتب ليس بساكت
بالكس ان يعال بعض ساكت ليس بكاتب واقول زيادة في توجيه السوال ان
مراد المعلق بعبارته وهو المنقول عن الشارح اعلم اولا ان بعض كل شيء فهو
فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع
السلب وان كان مساويا له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء
نقيضه الا ان يراد بالرفع ما هو اعم من الرفع حسا او ما هو مساو له وبالنقيض ما هو
اعم من النقيض حسا او ما هو مساو له منطقيا حتى يصح قولنا نقيض كل شيء رفعه
بعض الضرورية المطلقة العامة والامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا
للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورتين الذاتيتين الجانب
الخالي للحكم عن حيث اعتبار الكلية تكون الحكم العامة مساوية لنقيض الضرورة فان
بعض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين رفعها لعدم الملازمة

مساوية لعدم الكلية وعلة نفس مساوي المحمول فالمعتبر في البعض في هذا القياس
الا هو لازم مساوي ما هو النقيض الحقيقي للاول الامر كما فعلم وان اردت التفصيل في
بعض نقايض القضايا فعليك بالمحمولات الاربع الضرورية وصح المحمولات الاربع الحكم
العامة ثم اعتبر السالبة فتجد في نقيض الموجبة الكلية الضرورية انها الكلية الحكم العامة
وبالعكس في الامرين وبالعكس نقيض انها الكلية الضرورية الموجبة الكلية العامة وبالعكس وبعض
الكلية الضرورية انها الكلية الحكم العامة وبالعكس ونقيض انها الكلية الضرورية الموجبة
الكلية الحكم العامة وبالعكس وهكذا الحال في الدائمة والمطلقة العامة وفي كل قضية سيقف
عليها جعل بعضا لا فتامل ونقيض المشروطة الخاصة اه من قضية
بسيطة ثم تعلم في القضايا البسيطة المشهورة واصح البرهاني نقيض بعض البسائط
المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية وبعضها اعني الحكم العامة كلما من البسائط
المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس بعضها من القضايا
المشهورة وكذا بعض الوقتية العامة وبالعكس الحكم الى المشروطة العامة كبعض الحكم العامة
الى الضرورية الذاتية بعض المشروطة الخاصة وبالعكس الحكم المطلقة الى الوقتية العامة كبعض المطلقة

والجنب المطلق العكس المستوى او كما ان عكس المستوى مطلق على الخ

العدارى المذكور وهو تبديل الجزء الاول من العصف ثانيا واما اول كل مطلق
على العصف الحاصل بالتبديل ومقابل ما عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية ومنعكس من العكس
بالمعنى الاول دون المعنى الثانى بدون العكس بالمعنى الثانى بانا اخص وجب لازمه للعصف المطلق
التبديل موافقا لما فى الكبرى والصغرى والا بدون اثبات العكس من امر من احد امكان
من العصف لازمه للاصل وقد علم بالبرهان المنطبق على الموجبة كلما واما ان ما ليس
من منعكس النقيض ليست لازمة لكل الاصل وبطل وكل بالتعليل فى بعض الصور والضابط

فى السوالب ان لم يكن الاصل لا منعكس الا الى الاخص فانه امكن ان عرف حاصله
وان لم يكن كذلك فان لم يعرف عليها الدوام الوصفى او العرفية العامة فلا منعكس اصلا
وفى السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفى فان صدق عليه الدوام
الذاتى ايضا انعكست كذلك الدوام الذاتى والا انعكست كلية الى الدوام الوصفى
ان لم تكن مبنية بالدوام وان كانت مبنية انعكست كلية الى الدوام الوصفى
قيد الدوام فى البعض واما على انه صدق الاصل صدق العكس فى الاكثر

والا لصدق نقيضه او دخانا على صدق
العكس مع صدق الاصل

العامة ان الدوام فى اقابلة بعض الوقوعية حيث كيست لكنه يلزم لازمه مساوية لبعض الوقوعية
والاكيدة ملبسة سيما بعضا حقيقيا فاعرف علمت ان بعض الوقوعية

للدوام الذاتى الدوام الحالى او الدوام الوقتى والمكنات ان الوجودية اللاضرورية
مركبة من مطلق عام موافق لاصل القضية الكيفى ومن ممكنة عامة مخالفة وان نقيض المطلق
الموافق الدوام الحالى ونقيض الممكنة الحالية الوجودية الموافقة حيث نقيض الوجودية اللاضرورية
اما الدوام الحالى او الضرورى الوقتى وعلى هذا نقيض المشروطة الخاصة اما
الجنب الممكنة العامة او الدوام الوقتى ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهى بالجنب
هما الضرورية الوقتية لابد ان تكون مخالفة للاصل فى الكيف واما الدوامية الموافقة
ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورى المنتشر ويكون
مخالفة للاصل واما الدوامية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية الحالية او الضرورية
الدوامية فحصل منها معتمدتان بسيطتان مما نقيضا الرئيس الاولى من
والمنتشرة اعنى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شئ من من الاربع
النقيضان المشهوران فبقيت معتمدتان بسيطتان مركبتان فى من الاربع والممكنة

صدق نقيضه وعدم منه امكان الجمع وموضوع مآن كل حاد اكون المحال لازما
لموضوع الاصل وبعض العكس لا محالة اكثر وخصوصية نفس موضوعه ملازما لما لازم استحالة
النقض الآخر ان اجماع قيام زيد مع عدم قيامه مستلزم لاجماع النقيضين وليس شيء
منهما لازما لما لازمه اذ اجماع بعض العكس مع الاصل وهو بعض الاصل ليس مستلزما
المحال وجائز مع ذلك ان يكون بعض العكس لازما لما لازمه فلم يتحقق استلزام اجماع
لازم الاصل مع صدق العكس مع الاصل وهو لازم والعلة في الموجبة
على ما ذكر ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممتنع محال غير معلوم
وما يصدق عليه الاطلاق العام ان لم يصدق عليه الدوام الوصفي العكس موجبة
جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي حسية قضايا باوان صدق عليه الدوام
الوصفي فان لم يكن مقيدا بالدوام العكس موجبة جزئية مطلقة وهي اربع قضايا
وان كان مقيدا به العكس موجبة جزئية مطلقة للدوام وهما حسيتان
والعكس
البعض كذلك اي موافق بعض الاصل كذلك لان بعضه سالبة جزئية
وهذا جار في الكل وفي غير المطلقة العامة يكون وفق العكس موافق بعض الاصل حتى

والى الخاص ملازم الى الدوام العام فانه لا يكون كما حققناه سابقا
جزئية عامة واما الى الخاص فالوقت العام في بعض افراد الاول يكون كذلك واما في غير
عليها الى الخاص لان قيد الدوام ليس الوقت العام لانه لا يكون دائما بل حينا ما
وهي تعكس الى الوقتية العامة اي وكل ما كان الوقت العام انتفى الكلية
الى بعض الوقتية والخاص الى الخاص العام الى بعض الوقتية واخص الخاص
العام الى بعض الدوام واخص الخاص المطلق والمشتركة الى بعضها
العام الخاص فبعض الخاص لانها بعضا الدوام الاول من الاول
من الدوام المشتركة فكون الوقت العام اخص من بعض الخاص والى الوقتية
عكس الى الدوام سالبة دائمة وهي اخص من الكلية الوقتية الى بعض الاول
من الوقتية اخص من الكلية الدوامية الى بعض الاول المشتركة فكون اخص من الخاص
والى الوجودية لا شيء من بعض الى الاول بما ذكر من تغايرهما
اعتبرنا الموضوع بالفعل اذا اعتبرنا اتصافه بالموضوع بالعنوان بالامكان

على ما مر مذهب الغزالي ولا عكس الدليل الغزالي كعكسه وانعكاس الموجبة الكلية
موجبة جزئية عكسها وتكون الكلية سببية في الاول والثالث بلا اشتباه وتكون
النقض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا انعكاس على مذهبه ان كل ما هو مركب زيد مركب
وانما اعتبرنا التعاقب بالفعل لان الحادث حادث مع مقارنة الشرط بزعم المعارضين بان
لا يثبت شيء من الاحكام فيتوقف المعلل في العكس لاحتمال ان يكون ذلك الشيء
المنعكس اه الذي هو عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى والا كان
وكل المعارضون غير مسلمين فيما قال المناطرون لانا نرى بعد العكس ان
قد دفع وكل بانا ناخذ بعض المعارضين بمعنى السلب الاعم العدول ولا نعرف ان الموجبة
السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل الناس بعد العكس ليس بحجر موجبة سالبة المحمول
السالبة في عدم انتفاء وجود الموجود حتى فاذا لم تصدق ليس بعض الناس بحجر في
وكان معناه سلب سلب شيء عن بعض ما صدق عليه سلب سلب فلا يتبادر صدق على وكل
البعض حتى وسلم الدليل فلا نسلم ان المعدول المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة
المحمول البسيط اعم منها بل هي مساوية لها وادعاء الدليل على انعكاس الموجبة الكلية

كنعكاس الدليل ايضا على انعكاس السالبة الجزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة
الكلية كنعكاسها ولذلك اكتفى في الرد على الغزالي في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنعكاسها
فانه مدرج في الدليل معنا وهذا قد حرم في انعكاس الكلية واما الغزالي
انعكاس السوالب كلها وان العالم لازم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
والعالم سلم وكل واحد من الملزوم يابى على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع
لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه فلا يفرض في نفي وانتفاء
ثم يبقى الملزوم فان المحال جاز ان يستلزم المحال وانما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون
وكعكس الاول اي كعكس موضوعه وانما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون
ان يقول نافذ نقيض الجزء الى من الاصل وكعكس الجزء الاول من العكس لان المقصود هو
المساواة الاول وله به الاكثر والمقصود الى من الاخر الاول وله به الاصل ومعلوم عبارة المتن هو
الكعكس الجزء الاول العكس موصوفا بكونه بعض الى من الاصل وكل لا يصور الا بان يؤخذ
الى من الاصل التي بعض نقيضه ويكون الجزء الاول من العكس موصوفا بان الصفة اعني كونه نقيضا
الى من الاصل فحينئذ يكعكس بعض الى من الاصل الجزء الاول من العكس لزم ان يكون

بالمفعول الاول الوصف وبالثاني الواسطة واما ادراك هذا المعنى بالعيان ما دام كذلك

اما الدليل الاول فهو من طريق وضع كل باب السالبة بالموجبة المحمول

وهي سالبة لكونه محصلا والدار اسم فاعل وليس سلمنا ذلك لكن لانم استلزام

الاسنى من حيث ليس بسبب بالدون لكل حيث بسبب بالفنون واما الثالث

فلانم استحالة قولنا فهو عدمي هذا الكلام نكتة في ابطال احد الامور الثلثة

واعني قطعا العدم لاستلزام الكل الاول والعدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات

المتصلة واما بنوء الملازمة من التي امرين كانا ملازمين للاعدام سالبة كلية لزوم كل

من الملزوم وكل الكل الملزم استلزام الكل الى ادراك هذا الامر الاول واما استلزامه فلما

ان لازم الكل السالب ادراك هذا الامر الثاني واما انتفاء هذا التالي من السالبة

هو للملازمة الكائنة بين شيئين كانا ولوقانا بعض باطل كلما ثبت الاخص فقد

ثبت الاعم وكلما ثبت الاعم لم يثبت الاخص فقد ثبت الاعم

تكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخص فلا بعض السالبة الكلية الاخص من البعض

تنتفي اعني الموجبة الكائنة الاخص من جميع الموارد **المقصد الاقصى** وكل

لان فاصد العلوم الموروثة هي مسائلها الى ادراكها بصورها بالملكة في الكل العلوم هو الادراك

وان حاصل الكل الثالث

فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا ٢

لا فائدة

سالبة جزئية وان حاصل الكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لا او اما ايجابا او سلبا ملاقيا للكل الثالث الا جزئية ملاقاة خرج منه شخص موجبة جزئية وثلثة اولى سالبة جزئية واما الكل الرابع فينتج موجبة كلية او جزئية واما الكل وسالبة الاول فشرطه اه اشترط هذا بناء على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل كسبب الحار ج والماء اذا كان في محل الامكان فانه موصوف بالحرارة الى فاعليته في صفوف الكل الاول وكذا الى صفوف الكل الثالث والنقض المذكور هناك وهناك مندفع اذ لا نسلم ان ج المعدة الفاعلة كل مركب زيد فرس فان بل الاطلاق النوع فانه ج السوداء اه قد يمنع لان الصفراء اذا كان احد الاسباب والكثرى مطلقا عامة على الضابط المذكور يكون السبب مطلقا عاما ولكن ان السبب المطلق حسب التفصيل بطلب في شرح المطالع واما كسبب خلطا اي باطلا اه قال السيد مواد الوجه في السمية هو الاول اذ نصاه المحمود وصل اليه كسبب خلطا لان المتحصل بمثابة مطلوبه بالبطلان فيتحصله فكانه باق مطلوبه لا على الاستقامة على ما خلقه ويؤيد تسمية العكس الاول بيسار ان المطلوب ابتداء ليس غير موصل الا بطال فيتحصله فيسقيم

لزوم

قال المحشي به باني مطلوبه بس قد آبه على الاستقامة قال وهو كون مسلوبا اه قال السيد يوضحه مثال وهو ان حال فرضنا صدق هو لا كل ج ب بالفعل لم يزل يحب ان يصدق في حكم بعض ب ج بالفعل ثم يستدل على صدق هذا العكس بعكس الاول فكذا الوهم يصدق هذا العكس على سبيل صدق الاصل ليصدق نقيضه ج الاصل فمن متقدم متصل حاصلا لم يصدق مطلوبا باقيا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شئ من ب ج دائما هو لا كل ج ب بالفعل ثم يضم الى هذا المصدق اعني كذا او كل ما صدق لا شئ من ب ج دائما هو لا كل ج ب بالفعل صدق لا شئ من ج ج دائما ثم كعكس السبب معنى العكس الكسائي وهو لزوم بعض ب ج بالفعل لصدق لا شئ من ج ج دائما كالحال بط فالمعلوم ملفق من المقدمتين صدق بعض ب ج بالفعل بعض صدق هذا حصل المطلوبين الكلي من مقابلتين احداهما الكسائي فاكتفى وعبس على ما اوضحنا فعكس الكلي الى اثبات السالبة اه والعكس هو عكس الاسمال قال السيد مواد في المتن قال السوء من الاوصاف العارضة للذكر والانوثة وغيرها وقد حرر

هذا ما قرئ على مؤلفه وصححه بخطه ما لفظه صدق ما فسر لصدق ما فسر

عدم كون الجزئي المحقق
محمولا حصليا على شيء
٤٢

الماهية الحصصية
والماهية الاعتبارية
٥٠

حتى يندرج في المبادي التصورية
وان العلم بها يكون موضوعا في
منه ج

ما لا يدرك في الحس فلا يكون معلوما بشيء حسي وكذلك كون الاعمال معلوما بشيء والامر
متن ظاهر وفي كون الموضوع هو امر العلم اه ظاهر فيما احسب على الطريق المعهود عندنا

من الهامش لا نريد بكون الموضوع هو ان تكون هويته حتى يرد ان العلم حادث من العلم انفاقا
فكيف يعتبر جزءا منه بل نريد بكونه هو امر العلم هو هذا المعلوم وهو لان الشيء الوجودي

ان العلم بوجوده الخاص جزء من العلم

فقد قرر في الشفاء بان العلم بوجود الموضوع من المبادي العامة
فلا يكون ايضا جزءا على حق بل ضروريا في المبادي
العلم بوجود الموضوع في نفسه

من هذا العلم الكلي الحاصل الى هذه الغاية طلب حصول سائر العلوم المباركة التي هي المعمول من
الفضل بلطفه ان يمن علي بمزيد خيره فيها انه على الاجابة قدير آمين يا رب العالمين

أوى ٤ • دل در سواد زلف تو منزل گرفت گفت • سر خود گيرد بزير آخر اين انداز •
• درويش مرگ كه شب آيد سراي اوست • كه ديگر عيب رندان نكويد •

ملك وجسماني وعاماني

اردحوس الخاطران تبقى
كل ما اختاره ويفعلي

روى ان الله تعالى علم لموسى عليه السلام دعاء وقال يا موسى
من قرءها مرة لم يكتب خطيئة الف عام ومن قراها
على قبر ميت رفع الله عنه العذاب ومن قراها على
ثلثة احجار او ثلاثة مدر وضعها واحدا عند رأسه
وواحدا عند وسطه وواحدا عند رجله لم يعذبه الله
تعالى [redacted] والدعاء هذه لنبي الله الرضى الله عنه
اللهم [redacted] انى اسالك يا حي يا عظيم الذي
ترزق به العالمين واسالك بالحي العظيم الذي حي به
الموتى وتثبت به الاحياء واسالك بالحي العظيم الذي
اذا سئلت اعطيت واذا دعيت به اجبت ربي
جبريل وميكايل واسرافيل وعزرائيل يا بديع السموات
والارض يا ذا الجلال والاكرام يا اجود الاجودين ويا اكرم الاكرمين
ويا ارحم الراحمين ربي [redacted] لا تذرني فردا وانت خير الوارثين